



تقرير الحوكمة السنوي ٢٠٢٤

معد طبقاً لأحكام نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية
الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (٥) لسنة ٢٠١٦



مقدمة

تؤمن الشركة إيماناً راسخاً بأن الالتزام بهيكل حوكمة قوي يمثل للتشريعات والأنظمة المحلية الصادرة عن هيئة قطر للأسواق المالية ويتوافق مع أفضل المعايير والممارسات الإقليمية والدولية هو الركيزة الأساسية والفعالة في الإسهام في تحقيق قيمة مستدامة للشركة ومساهمتها وأصحاب المصلحة الآخرين بل المجتمع ككل، إذ تدرك الشركة بأن حوكمة الشركات وتبني وتطبيق إطار حوكمة عالي الجودة والكفاءة يساهم في إنجاز استراتيجية أعمالها بنجاح وتطوير أعمالها ويضمن استمراريته ونموها واستدامتها بما يعزز مكانتها في السوق المالي ويكسبها ثقة المساهمين والمستثمرين كما يعزز مكانتها بالمجتمع بشكل عام.

لذا، تعد حوكمة الشركات جزءاً لا يتجزأ من فلسفة الشركة وقيمتها، وتشكل نهجاً شاملاً وخارطة طريق تهتدي بها الشركة - بجميع مستويات إدارتها - لتحقيق أهدافها واستراتيجياتها ونموها وذلك من خلال تبني وتطبيق مبادئ الشفافية والإفصاح وتحمل المسؤولية والرقابة والمسائلة والعدالة والمساواة وحماية الإقليات وتحقيق توازن القوى والمصالح الأمر الذي يعزز فعالية أداء مجلس الإدارة والادارة التنفيذية العليا وسائر العاملين عند أداءهم لواجباتهم والتزاماتهم وممارسة صلاحياتهم، وينعكس بدوره على فعالية أداء الشركة ككل.

ويرتكز إطار الحوكمة بالشركة بشكل أساسي على التشريعات والأنظمة واللوائح السارية وعلى وجه الخصوص نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية الصادر عن مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية. ونظراً لكون ممارسات وتطبيقات الحوكمة متجددة بطبيعتها باستمرار وقابلة للتطور من حين لآخر تقوم الشركة بشكل سنوي بمراجعة نهجها الخاص بالحوكمة وتقييمه وتطويره بما يتماشى مع أفضل وأحدث الممارسات والتوصيات في هذا المجال.

إنه لمن دواعي سرورنا أن نقدم لكم تقرير الحوكمة السنوي لشركة المجموعة للرعاية الطبية ش.م.ع.ق (ويشار إليها فيما بعد في هذا التقرير بـ "الشركة") للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ والذي أعده مجلس الإدارة التزاماً بأحكام نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ (ويشار إليه فيما بعد في هذا التقرير بـ "نظام الحوكمة").

ويعرض هذا التقرير لمحة عامة عن ممارسات واجراءات الحوكمة المتبعة بالشركة خلال الفترة التي يغطيها التقرير وهي الفترة من ١ يناير ٢٠٢٤ وحتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤.

ويهدف التقرير إلى تعريف المساهمين وتنويرهم حول مدى إمتثال الشركة بأحكام ومبادئ نظام الحوكمة، ويتضمن في طياته المعلومات المتعلقة بتطبيق أحكام نظام الحوكمة وعلى وجه الخصوص تلك المعلومات المشار إليها في المادة (٤) من نظام الحوكمة.

عبدالله بن ثاني بن عبدالله آل ثاني
رئيس مجلس الإدارة



نبذة عن شركة المجموعة للرعاية الطبية (ش.م.ع.ق)

- إسم الشركة : المجموعة للرعاية الطبية (ش.م.ع.ق)
- التأسيس : تم تأسيس الشركة في العام ١٩٩٥ وذلك بموجب المرسوم الإميري رقم (٧٧) لسنة ١٩٩٥ تحت مسمى "المستشفى الأهلي التخصصي" وتم لاحقاً تغيير إسمها من "المستشفى الأهلي التخصصي" إلى "المجموعة للرعاية الطبية".
- الإدراج : مدرجة في السوق الرئيسية في بورصة قطر ضمن قطاع الخدمات والسلع الاستهلاكية.
- مقرها : يقع المركز الرئيسي للشركة بمدينة الدوحة بدولة قطر (منطقة وادي السيل - مبنى المستشفى الأهلي)؛ وهو محلها القانوني. ووفق عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي فيجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ للشركة فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في قطر أو خارجها.
- أغراض الشركة : (١) إقامة مستشفى تخصصي وعيادات خارجية.
- (٢) إنشاء وفتح شركات ومراكز ذات علاقة بالمجال الطبي والصحي بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:
- خدمات التمريض والعلاج الطبيعي والتأهيل.
 - مجال الأغذية والأطعمة الصحية.
 - إنشاء الصيدليات والتجارة في الأدوية والعقاقير والمستلزمات الطبية.
 - تجارة وصيانة المعدات والأجهزة الطبية.
 - التدريب الصحي المهني للممارسين الصحيين أو لتحديثي التخرج لإستيفاء شرط الخبرة والتأهيل للحصول على التراخيص الطبية اللازمة من الجهات المختصة.
- (٣) الدعاية والإعلان داخل مقر الشركة.
- (٤) إدارة وتشغيل الممارسين الصحيين والعمالة المهنية.
- ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة مع الهيئات التي تزاوّل نشاطاً شبيهاً بنشاطها أو يتصل به أو قد يعاونها على تحقيق أغراضها في قطر أو في الخارج، كما يجوز لها أن تشترك بأي وجه مع الهيئات المذكورة أو تندمج معها أو تشتريها أو تلحقها بها.
- وبصفة عامة يجوز للشركة القيام بجميع الأعمال والأنشطة والتصرفات اللازمة لتحقيق أغراضها، وللشركة في سبيل تحقيق أغراضها وأهدافها وتمويل أصول الشركة أو عملياتها الدخول في إتفاقيات التمويل مع البنوك والشركات والمؤسسات المالية المحلية والأجنبية وتقديم الضمانات بما فيها رهن أي من موجوداتها وفقاً لما يراه مجلس الإدارة مناسباً وبما يتوافق مع أحكام هذا النظام والقوانين السارية المفعول.



ولا يجوز للشركة أن تزاوّل أية أعمال أو نشاطات تخالف الشريعة الإسلامية الغراء.

وتمارس الشركة العديد من الأنشطة المتعلقة بالمجال الصحي وذلك من خلال فروعها مثل المستشفى الأهلي، مركز الأهلي للتغذية الصحية (حمية)، عناية لخدمات الرعاية الصحية.

مدة الشركة : مدة الشركة خمسة وسبعون عاماً تبدأ من تاريخ صدور المرسوم المرخص بتأسيس الشركة في ٢٠٢/٠٢/١٩٩٥ م، ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية للشركة.

رأس مال الشركة : ٢٨١,٤٤١,٠٠٠/- (مئتان وواحد وثمانون مليون وأربعمائة وواحد وأربعون ألف ريال قطري موزعة على ٢٨١,٤٤١,٠٠٠ (مئتان وواحد وثمانون مليون وأربعمائة وواحد وأربعون ألف سهم) وتبلغ القيمة الإسمية للسهم الواحد ريالاً قطرياً واحداً.

لجان المجلس : لجنة الترشيحات والمكافآت:

- برئاسة السيد/ مبارك عبدالله محمد سعد السليطي، وعضوية كل من:-
- الشيخ/ محمد بن ثاني بن عبدالله آل ثاني.
 - الدكتور/ خالد عبدالنور عبدالجبار محمد سيف الدين.

لجنة التدقيق وإدارة المخاطر:

- برئاسة السيد/ جمال عبدالله الجمال؛ وعضوية كل من:-
- الشيخ/ فيصل بن جاسم بن محمد الأحمد آل ثاني.
 - السيدة/ هميان محمد سلطان عبدالله الكواري.

اللجنة التنفيذية والاستثمارية:

- برئاسة الشيخ/ د. خالد بن ثاني بن عبدالله آل ثاني، وعضوية كل من:-
- الشيخ/ علي بن عبدالله بن ثاني آل ثاني.
 - الدكتور/ خالد عبدالنور عبدالجبار محمد سيف الدين.
 - السيد/ خالد محمد العمادي - الرئيس التنفيذي.
 - السيد/ جمال صالح عبدالخالق - نائب الرئيس التنفيذي.

الإدارة التنفيذية العليا : تتمثل الإدارة التنفيذية العليا في الشركة في الرئيس التنفيذي السيد/ خالد محمد العمادي. ونائب الرئيس التنفيذي السيد/ جمال صالح عبدالخالق كما تشمل السيد/ سميرا هابوغودا رئيس وحدة التدقيق الداخلي.

ويعاون الإدارة التنفيذية العليا عدد من رؤساء الأقسام والمستشارين والقانونيين مسؤولين مباشرة أمام الرئيس التنفيذي، من بينهم:-

- السيدة/ إيمان محمد علي الملك؛ رئيسة قسم الشؤون القانونية بالشركة وتشغل أيضاً منصب أمينة سر مجلس إدارة الشركة.



- السيد/ محمد ماجد برجاق؛ رئيس الشؤون المالية والذي يشغل أيضاً منصب مسؤول علاقات المستثمرين.
- السيدة/ منال شقورة؛ مستشارة إدارة الموارد البشرية.

أمين سر مجلس الإدارة	: السيدة/ إيمان محمد علي الملك؛ وهي ايضاً تشغل منصب رئيسة قسم الشؤون القانونية بالشركة.
التدقيق الداخلي	: يرأس السيد/ سميرا هابوغودا منصب رئيس وحدة التدقيق الداخلي.
مراقبة الإمتثال	: يشغل السيد/ محمد كنعان منصب مسؤول الإمتثال وإدارة المخاطر.
مسؤول الإتصال	: يشغل السيد/ صلاح الدين عبد المنعم منصب مسؤول الإتصال مع بورصة قطر وهيئة قطر للأسواق المالية، وشركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية.
مسؤول علاقات المستثمرين	: يشغل السيد/ محمد برجاق منصب مسؤول علاقات المستثمرين بالشركة بالإضافة إلى منصب رئيس الشؤون المالية.
مدقق الحسابات الخارجي	مدقق الحسابات الخارجي للمجموعة في السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ هي شركة إرنست ويونغ (Ernst & Young).



الهيكل التنظيمي

الهيكل التنظيمي للمجموعة للرعاية الطبية (ش.م.ع.ق)





مجلس الإدارة

يلعب مجلس الإدارة دوراً هاماً بالشركة فهو من يتولى إدارة الشركة نيابة عن المساهمون الذين هم أصحاب الشركة الحقيقيون، فهو المسؤول بشكل مطلق عن الإشراف على إدارة الشركة بوجه عام كما سيرد بيانته تفصيلاً في طيات هذا التقرير.

يتوافق تشكيل مجلس الإدارة مع النظام الأساسي للشركة ومتطلبات نظام الحوكمة وقانون الشركات التجارية وكافة الأنظمة واللوائح ذات الصلة.

يتناسب هيكل مجلس الإدارة مع حجم وطبيعة أعمال ونشاط الشركة وبما يمكنها من الإضطلاع بالمهام والمسؤوليات المناطة به بموجب نظام الحوكمة والقوانين ذات الصلة والنظام الأساسي للشركة.

وتعكس تشكيلة مجلس إدارة الشركة بنية شاملة وهيكل متوازن لمجلس الإدارة ممزوجاً بالتنوع والشمول إذ يضم المجلس تشكيلة متنوعة من الشخصيات البارزة ذات المؤهلات والخبرات الكبيرة والمتنوعة في مختلف المجالات وتتمتع بالمهارات المناسبة اللازمة لتأدية مهامهم بكفاءة عالية تخدم مصالح الشركة ومساهميها، كما يضم المجلس في جعبته مزيجاً من الأعضاء التنفيذيين وغير التنفيذيين والأعضاء المستقلين وغير المستقلين والذين يتمتعون بعلاقة بناءة ويعملون بشكل متناغم وفعال لتحقيق وخدمة مصالح الشركة علماً بأن غالبية أعضاء مجلس الإدارة من الأعضاء غير التنفيذيين بينما ثلث أعضاء من الأعضاء المستقلين.

ويتميز مجلس الإدارة الحالي بمزيد من التنوع والشمول إذ يضم في تشكيلته الحالية عنصراً نسائياً الأمر الذي يشكل خطوة هامة لتعزيز مبدأ تكافؤ الفرص وإدماج وتمكين العنصر النسائي في أعلى مستويات الإدارة بالشركة بما يتيح الاستفادة من التنوع والإختلافات وكذلك المساهمة في دعم المرأة في قطاع العمل كأحد مؤشرات الحوكمة الاجتماعية.

وتسعى الشركة جاهدة إلى دعم الفرص والمبادرات الهادفة إلى زيادة فرص تمثيل المرأة على مستوى مجلس الإدارة مع مراعاة المعايير الأخرى وجميع المرشحين في ذات الوقت بغض النظر عن نوع جنس.

○ انتخاب أعضاء مجلس الإدارة:

تمثل الشركة للقوانين والأنظمة والضوابط والإجراءات التي تنظم عملية انتخاب أعضاء مجلس إدارة الشركات المساهمة العامة المدرجة في السوق خاصة تلك المنصوص عليها في النظام الأساسي للشركة وقانون الشركات التجارية ونظام الحوكمة والتعاميم ذات الصلة الصادرة من الجهات الرقابية ذات الإختصاص فضلاً عن سياسة معايير وأسس وإجراءات العضوية في مجلس إدارة الشركة المعتمدة لدى الشركة، حيث تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت المنبثقة من المجلس بوضع وإعتماد نماذج الترشح لعضوية المجلس وتحديد شروط الترشح وإجراءاته والمستندات المطلوبة استيفاءها.

- يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من تسعة أعضاء وذلك وفقاً للمادة (٢٧) من النظام الأساسي للشركة.
- مدة دورة المجلس ثلاث سنوات، ويجوز إعادة انتخاب أعضاء المجلس أكثر من مرة.
- يتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة من قبل الجمعية العامة العادية للشركة، ووفقاً للنظام الأساسي للشركة تتمثل آلية انتخاب أعضاء مجلس الإدارة من قبل الجمعية العامة العادية للشركة في طريقة الإقتراع السري ووفقاً لأسلوب التصويت التراكمي بما يتيح للمساهم توزيع أصواته - بقدر عدد الأسهم التي يملكها - على أكثر من مرشح مما يساهم في الحد من السيطرة على المقاعد ويعزز من قدرة مساهمي الأقلية عند الإختيار وزيادة فرصهم في التمثيل العادل لهم في المجلس بما يخدم المصلحة العامة للشركة ومصلحة المساهمين ويعزز حسن الإدارة، كما أن آلية التصويت التراكمي تشجع مساهمي الأقلية على الترشح لعضوية المجلس.



- الحد الأدنى لعدد الأسهم الواجب على المترشح لفئة (غير المستقلين) تملكها من أسهم الشركة كشرط للترشح لعضوية مجلس إدارة الشركة هو نسبة ٠,٢٥ % على الأقل من أسهم الشركة أي ما يعادل ٧٠٣,٦٠٢ سهم. ولا ينطبق هذا الشرط على المترشح لعضوية المجلس لفئة الأعضاء المستقلين حيث يجب أن لا يكون مالكا لأسهم في الشركة.
- يجب أن يكون ثلث أعضاء المجلس (ثلاثة أعضاء) من الأعضاء المستقلين ذوي الخبرة من غير المساهمين، وأن يكون غالبية أعضاء المجلس من غير التنفيذيين (غير متفرغين لإدارة الشركة أو يتقاضون أجره فيها).

○ تشكيل مجلس الإدارة:

فور انتخاب أعضاء مجلس الإدارة يعقد مجلس الإدارة المنتخب إجتماعه الأول لتشكيل المجلس واللجان المنتقاة منه وتعيين رئيس ونائب للرئيس والعضو المنتدب والمدراء وتفويض المهام وتحديد المسؤوليات وتفويض الصلاحيات.

يتم تشكيل مجلس إدارة الشركة وتوزيع المناصب فيه وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية وأحكام نظام الحوكمة والنظام الأساسي للشركة وبما يتفق مع أفضل ممارسات الحوكمة من أجل ضمان الحوكمة السليمة والإدارة الفعالة لشؤون الشركة بما يعزز كفاءة وفعالية المجلس وإعلاء المصلحة العامة للشركة ومصالح مساهميها وذلك من خلال مراعاة التوازن في الصلاحيات والإختصاصات والسلطات داخل مجلس الإدارة وفصل المسؤوليات بين المجلس والإدارة التنفيذية وضمان منع تركيز السلطة المطلقة في إتخاذ القرارات لدى فئة معينة مهيمنة على حساب مساهمي الأقلية.

ويراعى المجلس عند تشكيل المجلس واللجان وتحديد المناصب والصفات والصلاحيات ما يلي:-

- **التوازن في تشكيلة المجلس:** مراعاة التوازن في تكوين المجلس من خلال تحديد صفات وتصنيف العضوية كل عضو من أعضاء المجلس سواء تنفيذي/غير تنفيذي وسواء مستقل/غير مستقل وذلك وفق التعريفات الواردة في نظام الحوكمة مع الوضع في الإعتبار المؤهلات والخبرات والمهارات التي يتمتع بها كل عضو.
- **الأعضاء المستقلين:** يجب أن يكون ثلث أعضاء المجلس (ثلاثة أعضاء) من الأعضاء المستقلين ذوي الخبرة من غير المساهمين يتمتعون بالاستقلالية وذلك لضمان مناقشة المسائل التي تخص الشركة بطريقة موضوعية وغير منحازة وإبداء الرأي المستقل فيها وضمان التوازن في إتخاذ القرارات.
- **الأعضاء غير التنفيذيين:** يجب أن يكون غالبية أعضاء المجلس من غير التنفيذيين (غير متفرغين لإدارة الشركة أو يتقاضون أجره فيها). ويراعى المجلس تعيين عدد كاف من أعضائه غير التنفيذيين في اللجان المعنية بالمهام التي قد تنتج عنها تضارب للمصالح وأن يفسح المجال لأعضاء المجلس غير التنفيذيين للمشاركة الفعالة وذلك بهدف تحقيق التوازن بالمجلس بين مصالح الأعضاء التنفيذيين وبين مصالح المساهمين ومنع تضارب المصالح. ويتولى رئيس المجلس تشجيع العلاقات البناءة بين أعضاء المجلس التنفيذيين وغير التنفيذيين.
- **حظر الجمع بين المناصب التي يحظر الجمع بينها قانوناً:** تلتزم الشركة بالقواعد الخاصة بحظر الجمع بين المناصب التي يحظر الجمع بينها وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية ونظام الحوكمة، ويشترط على المترشح لعضوية مجلس الإدارة أن يقدم إقراراً مكتوباً بذلك كما يتضمن طلب الترشح لعضوية المجلس وجوب إفصاح المترشح عن شركات المساهمة العامة التي يشغل فيها منصباً في عضوية مجلس إدارتها بالإضافة إلى توضيح صفته فيها ما إذا كان رئيساً أو نائباً للرئيس أو عضواً منتدباً أو عضواً وعملاً إذا كان ممثلاً فيها بصفته الشخصية أم بصفته ممثلاً لشخصية اعتبارية.



ويظل هذا الالتزام سارياً على أعضاء المجلس طيلة مدة عضويتهم بالشركة وذلك بتقديم إقرار سنوي بعدم الجمع بين المناصب التي يحظر الجمع بينها قانوناً، وتحفظ تلك القرارات بمعرفة رئيس مجلس الإدارة لدى أمين سر مجلس الإدارة في حافظة معدة لذلك الغرض.

▪ **الفصل بين المناصب داخل الشركة:** يلتزم مجلس الإدارة بما يلي:

- عند تشكيل اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة والمنصوص عليها في نظام الحوكمة، تتم مراعاة القواعد الخاصة بتشكيل اللجان حسب ما تقرره أحكام نظام الحوكمة وقانون الشركات التجارية.
- لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يكون عضواً في أي لجنة من اللجان المنصوص عليها في نظام الحوكمة.
- يحظر الجمع بن رئاسة مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة مثل منصب العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي.
- لا يجوز الجمع بين منصب الرئيس التنفيذي ومنصب العضو المنتدب أو العضوية في مجلس الإدارة.
- تتضمن موثائق اللجان والسياسات المعتمدة بالشركة وقرارات مجلس الإدارة تحديد إختصاصات كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي ومسؤولياتهم بشكل واضح ومكتوب.
- في كل الأحوال لا يجوز أن ينفرد شخص بالسلطة المطلقة لاتخاذ القرارات في الشركة.

وتجسيدا للمبادئ والقواعد المذكورة أعلاه فقد فتح باب الترشح لعضوية مجلس إدارة الشركة للدورة الحالية لمدة ثلاث سنوات (٢٠٢٤-٢٠٢٦) وذلك لإنتخاب تسعة أعضاء من بينهم ثلاثة (٣) أعضاء مستقلين و(٦) ستة أعضاء غير مستقلين حيث تم فتح باب الترشح لمدة خمسة أيام خلال الفترة من ٢٠٢٤/٠٢/١١ وحتى نهاية ساعات العمل الرسمية للشركة بتاريخ ٢٠٢٤/٠٢/١٥.

تم الإفصاح عن فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة عن طريق إعلان نُشر في الصحف المحلية والموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني لبورصة قطر متضمناً كافة المعلومات والمستندات ذات الصلة وذلك بعد إخطار إدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة والصناعة والإفصاح لكل من بورصة قطر وهيئة قطر للأسواق المالية.

قامت لجنة الترشيحات والمكافآت بإستلام ومراجعة طلبات الترشح المقدمة من المترشحين وتقييم مهاراتهم ومؤهلاتهم وخبراتهم وتأكدت من إستيفاء المترشحين لمتطلبات وشروط الترشح، ورفعت اللجنة توصيتها في هذا الشأن إلى المجلس لإعتماد المترشحين والتي قامت بدورها بإعتماد قائمة المترشحين.

التزمت الشركة بإرسال قائمة بأسماء وبيانات المترشحين لعضوية المجلس إلى وزارة التجارة والصناعة وهيئة قطر للأسواق المالية مرفقاً بها السيرة الذاتية لكل مرشح وصورة طبق الأصل من طلبات ونماذج الترشح مستوفية للمتطلبات، وتم إعتماد القائمة النهائية للمترشحين من قبل هيئة قطر للأسواق المالية.

اتاحت الشركة عبر الموقع الإلكتروني للشركة وكذلك في مكان انعقاد إجتماع الجمعية العامة التي نظرت في أمر إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة نسخ ورقية كافية من أي أوراق أو مستندات متعلقة بجدول الأعمال لإتاحتها للمساهمين بما في ذلك قائمة بأسماء المترشحين للعضوية ومؤهلاتهم وخبراتهم العملية من واقع السيرة الذاتية وذلك لإتاحة الفرصة للمساهمين للإطلاع على المعلومات الخاصة بكافة المترشحين وضمان توفير سبل المشاركة الفعالة من قبل المساهمين بما يمكنهم من إتخاذ قراراتهم ببصيرة وتروي عند التصويت لإنتخاب أعضاء المجلس.

عليه فقد تم إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة الحالي للدورة (٢٠٢٤-٢٠٢٦) من قبل الجمعية العامة العادية للشركة في إجتماعها الذي عقد بتاريخ ٢٠٢٤/٠٤/٠١، وذلك لمدة ثلاث سنوات تنتهي في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٦ ويستمر مجلس الإدارة في مهامه لحين المصادقة على الميزانية وإنتخاب مجلس إدارة جديد للدورة التالية.



ونظراً لأن عدد المرشحين لفئة الأعضاء غير المستقلين وهم ستة مرشحين يعادل عدد المقاعد المخصصة لفئة الأعضاء غير المستقلين، فيكون المرشحون الستة قد فازوا بالتركية بعضوية المجلس عن فئة مقاعد الأعضاء غير المستقلين. وبالتالي فقد اقتضت عملية التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة لفئة الأعضاء المستقلين، حيث ضمت القائمة النهائية أربعة مرشحين عن فئة الأعضاء المستقلين تم التصويت على اختيار ثلاثة منهم من قبل الجمعية العامة علماً أن عملية التصويت تمت بطريقة الإقتراع السري ووفقاً لأسلوب التصويت التراكمي كما يقتضيه قانون الشركات التجارية ونظام الحوكمة والنظام الأساسي للشركة.

وفيما يلي القائمة الحالية لأعضاء مجلس الإدارة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ يتضمن مناصبهم وعما إذا كانوا أعضاءً مستقلين أو غير مستقلين، وأعضاءاً تنفيذيين أو غير تنفيذيين:-

إسم العضو	الصفة/ المنصب	مستقل/ غير مستقل	تنفيذي / غير تنفيذي
الشيخ/ عبدالله بن ثاني بن عبدالله آل ثاني ممثلاً عن شركة إثمار للإنشاء والتجارة	رئيس مجلس الإدارة	غير مستقل	غير تنفيذي
الشيخ/ د. خالد بن ثاني بن عبدالله آل ثاني ممثلاً عن شركة وثاق لتنمية الأعمال	نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب	غير مستقل	تنفيذي
الشيخ/ محمد بن ثاني بن عبدالله آل ثاني ممثلاً عن شركة الربع الخالي للتجارة والخدمات	عضو مجلس الإدارة	غير مستقل	غير تنفيذي
الشيخ/ فيصل بن جاسم بن محمد الأحمد آل ثاني ممثلاً عن شركة دار العرب للأعمال والتطوير	عضو مجلس الإدارة	غير مستقل	غير تنفيذي
الشيخ/ علي بن عبدالله بن ثاني آل ثاني ممثلاً عن شركة الاتقان للتجارة	عضو مجلس الإدارة	غير مستقل	غير تنفيذي
السيد/ مبارك عبدالله محمد سعد السليطي ممثلاً عن شركة أبرار الدوحة للاستثمار	عضو مجلس الإدارة	غير مستقل	غير تنفيذي
السيد/ جمال عبدالله احمد جاسم الجمال	عضو مجلس الإدارة	مستقل	غير تنفيذي
الدكتور/ خالد عبدالنور عبدالجبار محمد سيف الدين	عضو مجلس الإدارة	مستقل	غير تنفيذي
السيدة/ هميان محمد سلطان عبدالله الكواري *	عضو مجلس الإدارة	مستقل	غير تنفيذي

ملاحظات:

- مدة عضوية أعضاء مجلس الإدارة ثلاث سنوات بدأت من تاريخ إنتخابهم من قبل الجمعية العامة العادية للشركة بتاريخ ١ ابريل ٢٠٢٤ وتنتهي بنهاية الدورة الحالية للمجلس بنهاية السنة المالية ٢٠٢٦ م والمصادقة على الميزانية.
- تم انتخاب الدكتور/ ياسر ابراهيم رمضان عضو مجلس إدارة مستقل من قبل الجمعية العامة العادية، وفي أكتوبر ٢٠٢٤ تم استبدال الدكتور/ ياسر ابراهيم رمضان لتعذر حصوله على شهادة حسن السيرة والسلوك صادرة من الجهة المختصة بالدولة - إدارة الأدلة والمعلومات الجنائية - والتي تعتبر شرط من شروط العضوية في مجالس إدارات شركات المساهمة العامة حسب أنظمة ولوائح هيئة قطر للأسواق المالية ونظراً لعدم إعتداد الجهة الرقابية بالشهادة الصادرة له من النيابة العامة والتي تثبت خلو صحيفة حالته الجنائية من أي سوابق مسجلة، وتم إعتداد تعيين السيدة/ هميان محمد سلطان عبدالله الكواري عضواً مستقلاً في مجلس الإدارة للمدة المتبقية من الدورة الحالية (٢٠٢٤-٢٠٢٦) بإعتبارها عضو احتياطي بفئة الأعضاء المستقلين وذلك وفقاً لنتائج انتخابات عضوية مجلس الإدارة للدورة (٢٠٢٤-٢٠٢٦) التي عقدت بتاريخ ١ أبريل ٢٠٢٤.



تشكيل المجلس:

- لا يجمع أي من أعضاء مجلس الإدارة بين أي من المناصب التي يحظر الجمع بينها قانوناً، وقد قدم جميع أعضاء المجلس مع طلبات الترشح لعضوية المجلس إقراراً بالتزامهم بعدم الجمع بين المناصب التي يحظر الجمع بينها قانوناً وذلك كأحد متطلبات الترشح لعضوية مجلس الإدارة للدورة (٢٠٢٤-٢٠٢٦)، ويظل الالتزام بتقديم هذا الإقرار والتعهد سارياً طيلة فترة عضويتهم بالمجلس بإعتباره إلزام متجدد وسنوي يقع على عاتق عضو المجلس.
- ثلث أعضاء مجلس الإدارة من الأعضاء المستقلين (ثلاثة أعضاء) وغالبية أعضاء المجلس من غير التنفيذيين.
- لا يتولى رئيس مجلس الإدارة أي منصب تنفيذي بالشركة كمنصب العضو المنتدب ومنصب الرئيس التنفيذي.
- يوجد فصل تام بين منصب الرئيس التنفيذي ومنصب العضو المنتدب، كما لا يوجد جمع بين منصب الرئيس التنفيذي والعضوية في مجلس الإدارة.

تشكيل اللجان:

- لا يجمع رئيس المجلس بين منصبه كرئيس للمجلس والعضوية في أي لجنة من لجان المجلس المنصوص عليها في نظام الحوكمة.
- لا يتولى أي من أعضاء المجلس رئاسة أكثر من لجنة من اللجان التي شكلها المجلس.
- لا يتولى رئيس لجنة التدقيق وإدارة المخاطر رئاسة أي لجنة من اللجان التي شكلها المجلس كما انه ليس أو عضواً في أي من اللجان.
- رئيس وأعضاء لجنة التدقيق ليسوا أعضاء في أي لجنة أخرى من لجان المجلس، وغالبية أعضاء لجنة التدقيق وإدارة المخاطر من الأعضاء المستقلين.

ويقوم مجلس الإدارة من حين لآخر بمراجعة تشكيله بما في ذلك مراجعة أحكام وقواعد الجمع بين المناصب وتعهد الإستقلالية للأعضاء المستقلين، ومراجعة مدى تناسب عدد أعضائه مع حجم الشركة وطبيعة نشاطها ومدى كفاية عدد أعضائه للقيام بمهامه على الوجه الأمثل الذي يحقق مصالح الشركة وإستراتيجياتها وأهدافها وبما يمكنها من تشكيل اللجان بما يتفق مع القواعد والأحكام الخاصة بتشكيل اللجان. وللمجلس أن يرفع توصية إلى الجمعية العامة للشركة لتعديل النظام الأساسي لزيادة عدد أعضاء مجلس الإدارة إذا أقتضت مصلحة الشركة ذلك.

○ مؤهلات وخبرات أعضاء مجلس الإدارة:

تشكل خبرات الأعضاء حزمة متنوعة من الكفاءات المهنية العالية، ويتمتع أعضاء مجلس الإدارة بصفات شخصية ومهارات قيادية ومؤهلات علمية تمكنهم من إدارة الشركة بشكل فعال كما يتمتعون بقدر كبير من المعرفة وخبرة كبيرة في الأمور الإدارية والمالية وبقدرٍ كافٍ من الثقافة القانونية والإلمام بالمعايير المحاسبية فضلاً عن أن لديهم خبرات متراكمة في إدارة وتصريف شؤون شركات المساهمة العامة والشركات الكبرى، الأمر الذي يمكنهم من أداء ادوارهم ومسؤولياتهم بصورة فعالة تحقق مصالح الشركة وأهدافها.

فيما يلي قائمة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وعضويتهم في لجان المجلس وذلك كما بتاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤، وعما إذا كانوا أعضاء تنفيذيين أو غير تنفيذيين، وأعضاء مستقلين أو غير مستقلين، بالإضافة إلى مؤهلاتهم العلمية وخبراتهم العملية، والمناصب التي يشغلونها في عضوية مجالس إدارات الشركات المساهمة العامة الأخرى أو الإدارات التنفيذية لها:



(١) الشيخ/ عبدالله بن ثاني بن عبدالله آل ثاني ممثلاً عن شركة إثمار للإنشاء والتجارة

رئيس مجلس الإدارة	المنصب في المجلس
عضو غير مستقل	صفة الاستقلالية
عضو غير تنفيذي	صفة التنفيذية
لا يوجد	العضوية في اللجان
بكالوريوس إدارة الأعمال	المؤهل العلمي
عضو منتدب لمجلس إدارة بنك قطر الدولي الإسلامي	المناصب الحالية في الشركات المساهمة العامة الأخرى
شغل عضوية مجلس إدارة العديد من الشركات المساهمة العامة	الخبرات

(٢) الشيخ/د. خالد بن ثاني بن عبدالله آل ثاني ممثلاً عن شركة وثاق لتنمية الأعمال

نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب	المنصب في المجلس
عضو غير مستقل	صفة الاستقلالية
عضو تنفيذي	صفة التنفيذية
رئيس اللجنة التنفيذية والاستثمارية	العضوية في اللجان
بكالوريوس إدارة المصانع	المؤهل العلمي
- رئيس مجلس إدارة بنك قطر الدولي الإسلامي - عضو مجلس إدارة مجموعة إزدان القابضة	المناصب الحالية في الشركات المساهمة العامة الأخرى
- شغل عضوية مجلس إدارة العديد من الشركات المساهمة العامة - نائب رئيس مجلس إدارة رابطة رجال الأعمال القطريين - نائب رئيس مجلس إدارة الجمعية القطرية لتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة	المناصب الأخرى والخبرات

(٣) الشيخ/ محمد بن ثاني بن عبدالله آل ثاني ممثلاً عن شركة الربيع الخالي للتجارة والخدمات

عضو مجلس إدارة	المنصب في المجلس
عضو غير مستقل	صفة الاستقلالية
عضو غير تنفيذي	صفة التنفيذية
عضو لجنة الترشيحات والمكافآت	العضوية في اللجان
بكالوريوس علوم الطيران	المؤهل العلمي
عضو مجلس إدارة مجموعة إزدان القابضة	المناصب الحالية في الشركات المساهمة العامة الأخرى
شغل عضوية مجلس إدارة العديد من الشركات المساهمة العامة	الخبرات



(٤) الشيخ/ فيصل بن جاسم بن محمد الأحمد آل ثاني ممثلاً عن شركة دار العرب للأعمال والتطوير		
المنصب في المجلس	عضو مجلس إدارة	
صفة الاستقلالية	عضو غير مستقل	
صفة التنفيذية	عضو غير تنفيذي	
العضوية في اللجان	عضو لجنة التدقيق وإدارة المخاطر	
المؤهل العلمي	دكتوراة في الإدارة	
المناصب الحالية في الشركات المساهمة العامة الاخرى	لا يوجد	
المناصب الاخرى والخبرات	▪ مستشار إعلامي لمكتب رئيس مجلس إدارة شبكة الجزيرة الإعلامية ▪ رئيس مجلس إدارة شركة مجموعة التعاوض ▪ عضو مجلس إدارة مؤسسة الشيخ عيد بن محمد آل ثاني الخيرية ▪ محاضر بكلية الإقتصاد والتجارة، جامعة قطر (٢٠١٤-٢٠٢٢) ▪ مدير إدارة العلاقات الإعلامية بالهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون (٢٠٠٣-٢٠٠٧) ▪ باحث إعلامي بالهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون (١٩٩٨-٢٠٠٢)	
(٥) الشيخ/ علي بن عبدالله بن ثاني آل ثاني ممثلاً عن شركة الاتقان للتجارة		
المنصب في المجلس	عضو مجلس إدارة	
صفة الاستقلالية	عضو غير مستقل	
صفة التنفيذية	عضو غير تنفيذي	
العضوية في اللجان	عضو اللجنة التنفيذية والاستثمارية	
المؤهل العلمي	بكالوريوس إدارة الأعمال	
المناصب الحالية في الشركات المساهمة العامة الاخرى	لا يوجد	
الخبرات	▪ إدارة شركات خاصة. ▪ متداول ومستثمر في بورصة قطر. ▪ مستثمر عقاري في قطر والمملكة المتحدة. ▪ متدرب سابق في عدد من الشركات المحلية	



(٦) السيد/ مبارك عبدالله محمد سعد السليطي ممثلاً عن شركة أبرار الدوحة للاستثمار		
المنصب في المجلس	عضو مجلس إدارة	
صفة الاستقلالية	عضو غير مستقل	
صفة التنفيذية	عضو غير تنفيذي	
العضوية في اللجان	رئيس لجنة الترشيحات والمكافآت	
المؤهلات العلمية	▪ بكالوريوس في القانون	
المناصب الحالية في الشركات	لا يوجد	
المساهمة العامة الأخرى		
المناصب الأخرى والعضويات المهنية والخبرات	▪ رئيس مجلس إدارة جمعية المحامين القطرية (٢٠٢٢ وحتى الآن) ▪ محامٍ بالتميز ومحكم معتمد بدولة قطر. ▪ مؤسس ورئيس مكتب السليطي للمحاماة والاستشارات القانونية. ▪ رئيس إدارة الشؤون القانونية بوزارة المواصلات والاتصالات (١٩٩٧-٢٠٠١) ▪ الأمين العام لمجلس إدارة مطار الدوحة الدولي (١٩٩٨-٢٠٠٠) ▪ عضو اتحاد المحامين العرب ▪ عضو رابطة المحامين الدولية (IBA) ▪ عضو لجنة التحكيم الدولي ولجنة تسوية المنازعات بالسبل البديلة في غرفة التجارة الدولية (ICC) ▪ عضو سابق في لجنة فض منازعات لاعبي الإتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA)	
(٧) السيد/ جمال عبدالله احمد الجمال		
المنصب في المجلس	عضو مجلس إدارة	
صفة الاستقلالية	عضو مستقل	
صفة التنفيذية	عضو غير تنفيذي	
العضوية في اللجان	رئيس لجنة التدقيق وإدارة المخاطر	
المؤهل العلمي	بكالوريوس في الإدارة والاقتصاد	
المناصب الحالية في الشركات	▪ رئيس مجلس إدارة مجموعة الإسلامية القطرية للتأمين ▪ الرئيس التنفيذي لبنك قطر الدولي الإسلامي	
المساهمة العامة الأخرى		
المناصب الأخرى والخبرات	▪ شغل عضوية مجلس إدارة العديد من الشركات المساهمة العامة ▪ عضو مجلس إدارة جامعة قطر (سابقاً) ▪ العمل بقسم التدقيق الداخلي بديوان المحاسبة (سابقاً) ▪ العمل بقسم التدقيق الداخلي بمصرف قطر المركزي (سابقاً)	



(٨) الدكتور/ خالد عبدالنور عبدالجبار سيف الدين		
المنصب في المجلس	عضو مجلس إدارة	
صفة الاستقلالية	عضو مستقل	
صفة التنفيذية	عضو غير تنفيذي	
العضوية في اللجان	- عضو لجنة الترشيحات والمكافآت - عضو اللجنة التنفيذية والاستثمارية	
المؤهل العلمي	- ماجستير في إدارة الرعاية الصحية - بكالوريوس الطب	
المناصب الحالية في الشركات المساهمة العامة الأخرى	لا يوجد	
المناصب الأخرى والعضويات المهنية والخبرات	- زمالة الكلية الملكية لطب الطوارئ، FRCER، المملكة المتحدة - عضوية الحوادث وطب الأطفال، MRCEM، المملكة المتحدة - زمالة الحوادث والطوارئ، الكلية الملكية للجراحين، أيرلندا - مدير مركز حمد الدولي للتدريب، استشاري أول طب الطوارئ بمؤسسة حمد الطبية (أغسطس ٢٠٠٣ حتى تاريخه) - المؤسس والمخطط والقائد الوطني لمركز قطر للتطعيم، وزارة الصحة العامة ومؤسسة حمد الطبية (أبريل ٢٠٢١ وحتى تاريخه) - قائد وطني لتدريب وتطوير القوى العاملة في مجال الرعاية الصحية، وزارة الصحة العامة (مارس ٢٠١٩ وحتى تاريخه) - رئيس تخطيط واستراتيجية الخدمات الطبية، اليغانسيا للرعاية الصحية (٢٠٢٢-٢٠٢٣) - قائد وطني للإستراتيجية الصحية لتخطيط وتطوير القوى العاملة، وزارة الصحة العامة (٢٠١٩-٢٠٢٣) - مدير مركز حمد الدولي للتدريب، استشاري أول طب الطوارئ بمؤسسة حمد الطبية (٢٠١٢-٢٠٢٢) - مستشار وزارة الصحة العامة في القضايا المتعلقة بالإنعاش (٢٠١٣-٢٠٢٢) - قائد وطني لإستراتيجية الرعاية الطارئة والعاجلة، وزارة الصحة العامة (٢٠١٣-٢٠١٦) - ممثل وزارة الصحة العامة في برنامج الوقاية من الإصابات والعنف بمنظمة الصحة العالمية (٢٠١١-٢٠١٥) - قائد سريري ومن ثم رئيس قسم الطوارئ بمؤسسة حمد الطبية (٢٠٠٩-٢٠١٢) - رئيس برنامج قطر لسلامة الطفل الراكب (برنامج غلاي)	



(٩) السيدة/ هميان محمد سلطان عبدالله الكواري		
المنصب في المجلس	عضو مجلس إدارة	
صفة الاستقلالية	عضو مستقل	
صفة التنفيذية	عضو غير تنفيذي	
العضوية في اللجان	عضو لجنة التدقيق وإدارة المخاطر	
المؤهل العلمي	طالبة في كلية القانون بجامعة لوسيل	
المناصب الحالية في الشركات المساهمة العامة الأخرى	لا يوجد	
الخبرات	▪ نائب رئيس الإنضباط التنظيمي للعمليات المحلية، بنك قطر الوطني (٢٠١٠ وحتى تايخه). ▪ خبرة تربو على ١٦ سنة في مجال القطاع المصرفي خاصة في إدارة الانضباط والمتابعة ومراقبة الإمتثال. ▪ العمل كموظفة في قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بمصرف قطر الإسلامي (٢٠٠٧-٢٠١٠). ▪ العمل كمندوبة في بنك قطر الوطني بسنغافورة ولندن. ▪ شاركت في العديد من الدورات التدريبية المتنوعة في مجال الإمتثال. ▪ تقديم دورات تدريبية للموظفين فيما يخص الامتثال ومكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب	

○ المهام الرئيسية لمجلس الإدارة:

يقوم مجلس الإدارة باعتماد الإستراتيجيات والأهداف الرئيسية للشركة والإشراف على تنفيذها، وضمان تنفيذ واعتماد الهيكل التنظيمي، وتحديد هيكل الصلاحيات والمسؤوليات في الشركة مع ضمان الفصل بين المهام من خلال إرساء نظام فعال من الضوابط والتوازنات، ووضع السياسات المحكمة بما في ذلك التطبيق الصارم لمبادئ ومتطلبات الحوكمة ومراقبة مدى فاعليته ومراجعته وتطويره.

يقوم المجلس أيضاً بالإشراف والرقابة الفعالة على الإدارة التنفيذية مع توضيح دقيق للسلطات والمسؤوليات وتفويض الصلاحيات، كما يقوم المجلس برقابة وإدارة أي تعارض محتمل في مصالح إدارة الشركة.

فضلاً عن ذلك، يتمتع المجلس بأوسع السلطات اللازمة للقيام بالأعمال التي يقتضيها غرض الشركة وذلك في حدود إختصاصاته وصلاحياته وفق القانون والنظام الأساسي للشركة وميثاق مجلس الإدارة وبما لا يخل بإختصاصات الجمعية العامة. لدى الشركة ميثاق لمجلس الإدارة منشور في الموقع الإلكتروني للشركة، ويتضمن الميثاق بوضوح الواجبات والمهام والمسؤوليات الرئيسية لمجلس الإدارة المنصوص عليها في المادة (٨) من نظام الحوكمة، كما يتضمن واجبات ورئيس المجلس وأعضاء المجلس. وفيما يلي أهم المهام الرئيسية لمجلس الإدارة ما يلي:-

- اعتماد الخطة الاستراتيجية والأهداف الرئيسية للشركة والإشراف على تنفيذها.
- المراجعة الدورية للهيكل التنظيمية في الشركة واعتمادها بما يضمن التوزيع المحكم للوظائف والمهام والمسؤوليات بالشركة خاصة وحدات الرقابة الداخلية.
- اعتماد الخطة السنوية للتدريب والتثقيف بالشركة على أن تتضمن برامج للتعريف بالشركة وأنشطتها وبالحوكمة وفقاً لهذا النظام.
- وضع سياسة المسؤولية الاجتماعية وإعتماد خطة عمل المسؤولية الاجتماعية للشركة وميزانيتها.



- وضع أنظمة وضوابط الرقابة الداخلية والإشراف العام عليها والمراجعة السنوية لفعاليتها، مثل التأكد من سلامة الأنظمة المالية والمحاسبية، والتأكد من تطبيق أنظمة رقابية مناسبة لإدارة المخاطر وضع برامج التوعية اللازمة لنشر ثقافة الرقابة الذاتية وإدارة المخاطر بالشركة.
- وضع سياسة مكتوبة تنظم تعارض المصالح وسياسة تنظم التعاملات مع الأطراف ذات العلاقة، ووضع سياسة الإفصاح بما يحقق العدالة والشفافية ويمنع تعارض المصالح واستغلال المعلومات التي لا تتاح للجمهور.
- وضع نظام حوكمة خاص بالشركة ومراقبة مدى فاعليته وتعديله عند الحاجة.
- وضع السياسات الداخلية التي تنظم العلاقة مع أصحاب المصالح من أجل حمايتهم وحفظ حقوقهم، ووضع قواعد السلوك المهني للإدارة التنفيذية والعاملين بالشركة ووضع سياسة الإبلاغ عن الشكاوى والمخالفات بما تضمن توفير الحماية والسرية للمبلغ وضمان حمايتهم من كل ردة فعل سلبية يمكن أن تطالهم نتيجة إبلاغهم أو تعاونهم في التحقيقات.
- وضع سياسة واضحة للتعاقد مع الأطراف ذي العلاقة، وعرضها على الجمعية العامة لإقرارها.
- وضع سياسات ومعايير وإجراءات واضحة ومحددة لعضوية المجلس ووضعها موضع التنفيذ بعد إقرار الجمعية العامة لها.
- اعتماد الترشيحات الخاصة بالتعيين في وظائف الإدارة التنفيذية العليا، وخطة التعاقب على إدارتها.
- اعتماد سياسة واضحة ومكتوبة تحدد أسس وطريقة منح مكافآت أعضاء المجلس، وحوافز ومكافآت الإدارة التنفيذية العليا والعاملين بالشركة وفقاً لمبادئ هذا النظام وبدون أي تمييز على أساس العرق أو الجنس أو الدين، وعرضها على الجمعية العامة سنوياً لإقرارها.

○ تفويض المهام:-

يجوز للمجلس أن يفوض بعض صلاحياته إلى لجان ينشئها للقيام ببعض صلاحياته أو للقيام بمهام محددة وواضحة ولمدد محددة، وتتضمن موافق اللجان تحديد طبيعة ومهام وصلاحيات اللجنة بوضوح، ويحدد المجلس مصفوفة الصلاحيات المالية لأعضاء المجلس والإدارة التنفيذية العليا كما يفوض المجلس الإدارة التنفيذية العليا للقيام بالمهام التنفيذية اليومية للشركة وذلك وفقاً لتعليمات واضحة ومحددة وموثقة وضمن حدود الصلاحيات المفوضة لها.

وفي جميع الأحوال يبقى المجلس مسئولاً عن الشركة حتى وإن شكل لجاناً أو أصدر تفويضات للقيام ببعض الأعمال وذلك عملاً بمبدأ تحمل المسؤولية والإقرار بها.

○ مسؤوليات وواجبات مجلس الإدارة الائتمانية:

يمثل مجلس إدارة الشركة كافة المساهمون والذين هم ملاك الشركة، لذا يلتزم المجلس بواجبات إئتمانية تجاه الشركة والمساهمين وهي واجب الإمتثال، واجب بذل العناية، واجب الولاء.

إن أعضاء مجلس الإدارة ملزمون منفردين ومجتمعين بواجبات ائتمانية تجاه الشركة والمساهمين، ويدين أعضاء مجلس الإدارة بمسؤولية ائتمانية للشركة بوصفها كياناً قانونياً قائماً بذاته وليس مجرد مجموعة من المساهمين، وتشمل هذه المسؤوليات كافة أعضاء مجلس الإدارة على حد سواء.

أعضاء مجلس الإدارة يدينون للشركة والمساهمين بواجب بذل العناية والإلتزام بواجباتهم الائتمانية ومنها:

- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة العمل بفاعلية للإلتزام بمسؤولياتهم تجاه الشركة.
- بذل واجبات العناية والولاء وإعلاء مصلحة الشركة والمساهمين وتنمية الشركة وتحقيق إستراتيجياتها وتعظيم مكانتها.



- ممارسة مهامه بمسؤولية وحسن نية وجدية وإهتمام وإيلاء الوقت الكافي للشركة واضعاً نصب عينه مبدأ تحمل المسؤولية والإقرار بها وإعلاء مصلحة الشركة والمساهمين فوق مصالحه.
- بذل العناية اللازمة في إدارته الشركة بطريقة فعالة ومنتجة تحقق مصالح الشركة والمساهمين.
- الإخلاص والتقيد بالسلطة المؤسسية كما هي محددة في القوانين ونظام الحوكمة والنظام الأساسي للشركة وميثاق الحوكمة وميثاق مجلس الإدارة ومواثيق اللجان المشكلة من المجلس.
- أن تكون قرارات المجلس مبنية على أساس معلومات واضحة وافية من الإدارة التنفيذية أو أي مصدر آخر موثوق به.

○ واجبات ومسؤوليات رئيس المجلس :-

- رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء وهو المسؤول الأول عن حسن سير إدارة الشركة.
- ويمارس رئيس المجلس واجباته ومهامه المستمدة من قانون الشركات التجارية والنظام الأساسي للشركة ونظام الحوكمة وميثاق مجلس الإدارة المعتمد لدى الشركة، إذ تتضمن بوضوح إلزامات وواجبات رئيس المجلس، ولعل أبرز المهام التي يقوم بها رئيس مجلس الإدارة على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:-
- التأكد من قيام المجلس بمناقشة جميع المسائل الأساسية بشكل فعال وفي الوقت المناسب.
- الموافقة على جدول أعمال إجتماعه مع الأخذ بالإعتبار أية مسألة يطرحها أي عضو من أعضاء المجلس.
- تشجيع أعضاء المجلس على المشاركة الفعالة وبشكل جماعي والتأكد من حسن إستغلال خبراتهم ومؤهلاتهم العلمية والعملية وقيامهم بتخصيص الوقت الكافي في تصريف شؤون المجلس بما يخدم مصلحة الشركة.
- إتاحة كافة البيانات والمعلومات والوثائق والمستندات الخاصة بالشركة وبالمجلس واللجان لأعضاء المجلس والتأكد من الوصول السريع إلى تلك المستندات، وذلك عن طريق أمينة سر المجلس والتي تقوم بالتنسيق الكامل بين الرئيس والأعضاء.
- إفساح المجال لأعضاء المجلس وخصوصاً الأعضاء غير التنفيذيين بالمشاركة الفعالة وتشجيع العلاقة البناءة بين الأعضاء التنفيذيين وغير التنفيذيين.
- إبقاء الأعضاء على إطلاع دائم بشأن تنفيذ أحكام نظام الحوكمة.
- إبقاء الأعضاء على دراية وإطلاعهم المستمر على القوانين ذات الصلة بأعمال الشركة والأنظمة واللوائح والقرارات الصادرة من الجهات الرقابية والتنظيمية.
- إيجاد قنوات التواصل الفعالي بالمساهمين والعمل على إيصال آرائهم إلى المجلس.
- دعوة الجمعية العامة للإنعقاد - بناءً على قرار مجلس الإدارة - متى دعت الحاجة إلى ذلك أو بناءً على طلب عدد من المساهمين أو طلب مدقق الحسابات أو في الأحوال المنصوص عليها قانوناً وذلك وفق القواعد المقررة في قانون الشركات التجارية.
- التأكد من تنفيذ قرارات المجلس وقرارات الجمعية العامة العادية وغير العادية والتقيد بقراراتها وتوصياتها.
- دعوة مجلس الإدارة للإنعقاد متى تطلب الأمر ذلك أو بناءً على طلب اثنان من أعضاء المجلس، والتأكد من توجيه الدعوة لأعضاء المجلس قبل أسبوع على الأقل من موعد الإجتماع متضمناً جدول الأعمال والمستندات والوثائق المتعلقة بجدول الأعمال إن وجد، وإتاحة الفرصة للأعضاء لإدراج أي مسألة إلى جدول الأعمال، والموافقة على جداول أعمال الإجتماعات.
- إبرام عقود التمويل والتسهيلات بما يتوافق مع أحكام النظام الأساسي والتي تنص على انه يجب أن تكون أعمال أو نشاطات الشركة متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء كما ينص النظام الأساسي على أنه يجوز لمجلس الإدارة إبرام عقود القروض التي تجاوز آجالها ثلاث سنوات وبيع عقارات الشركة ورهنها إذا كانت تلك التصرفات داخلية في عمل الشركة أو كانت بهدف تحقيق أغراضها وممارسة أنشطتها.



○ واجبات والتزامات أعضاء المجلس :-

يلتزم أعضاء المجلس بالآتي على سبيل المثال:-

- الإنظام في حضور إجتماعات المجلس ولجانه وعدم الإنسحاب من المجلس إلا لضرورة وفي الوقت المناسب.
- إعلاء مصلحة الشركة والشركاء والمساهمين وسائر أصحاب المصالح وتقديمها على المصلحة الخاصة.
- إبداء الرأي بشأن المسائل الإستراتيجية للشركة، وسياساتها في تنفيذ مشاريعها، ونظم مساءلة العاملين بها، ومواردها، والتعيينات الأساسية، ومعايير العمل بها.
- مراقبة أداء الشركة في تحقيق أغراضها وأهدافها ومراجعة التقارير الخاصة بأدائها بما فيها التقارير السنوية ونصف السنوية والربعية.
- الإشراف على تطوير القواعد الإجرائية الخاصة بالحوكمة، والعمل على تطبيقها بالشكل الأمثل.
- إستغلال مهاراتهم وخبراتهم المتنوعة بتنوع إختصاصاتهم ومؤهلاتهم في إدارة الشركة بطريقة فعالة ومنتجة، والعمل على تحقيق مصالح الشركة والشركاء والمساهمين وسائر أصحاب المصالح.
- المشاركة الفعالة في الجمعيات العامة للشركة، وتحقيق مطالب المساهمين بشكل متوازن وعادل وإيصال آرائهم إلى المجلس.
- عدم الإدلاء بأية تصريحات أو بيانات أو معلومات دون إذن كتابي مسبق من رئيس المجلس أو من يفوضه في ذلك.
- الإفصاح عن العلاقات المالية والتجارية والدعاوى القضائية التي تؤثر سلباً على القيام بالمهام والوظائف الموكلة إليهم (إن وجدت).
- تقديم الإقرار السنوي بعدم الجمع بين المناصب التي يحظر قانوناً الجمع بينها.
- يخضع أعضاء مجلس الإدارة لإلتزامات إفصاح عن بعض المعلومات ويشمل ذلك - على سبيل المثال لا الحصر- الإفصاح عن أية مناصب يشغلونها في الشركات المساهمة الأخرى وأي تغيير يطرأ عليها، وأي تغيير يطرأ على إستقلالية الأعضاء المستقلين، والإفصاح عن أسماء الأزواج والأبناء القصر والشركات المملوكة لهم وتداولاتهم في أسهم الشركة، وأي تغيير على البيانات التي يتم تقديمها سنوياً فور حدوث ذلك التغيير. كما يجب عليهم الإفصاح في حالة وجود تعارض في المصالح فيما يتعلق بأي مسألة ينظر فيها المجلس أو أحد لجانه.

○ الإستشارة المهنية :-

يجوز للمجلس ولأي من أعضائه طلب الإستشارة المهنية من مستشار خارجي مستقل على نفقة الشركة فيما يتعلق بأية مسألة تخص الشركة.

○ تدريب أعضاء المجلس :-

لدى الشركة سياسة التدريب والتوجيه لأعضاء مجلس الإدارة والتي تهدف إلى تقديم إرشادات حول برامج التدريب والتوجيه التي يتم تقديمها لأعضاء مجلس الإدارة خاصة الجدد منهم، كما ترمي إلى بناء وتعزيز الصفات القيادية.

ويقوم مجلس الإدارة بالتأكد من وضع إجراءات لتعريف أعضاء مجلس الإدارة الجدد بعمل الشركة وتدريبهم إذا لزم الأمر، وذلك من خلال سياسة تدريب وتعريف أعضاء مجلس الإدارة والتي أقرها المجلس.

وخلال العام ٢٠٢٤ خضع الأعضاء الجدد المنضمين لعضوية مجلس إدارة الشركة للدورة (٢٠٢٤-٢٠٢٦) لجولة تعريفية بالشركة وبرنامج تنويري عن الشركة وتم إتاحة المستندات والمواثيق والسياسات المعتمدة بالشركة لهم بهدف تمكينهم من القيام بالمسؤوليات والمهام المنوطة بهم بكفاءة وفعالية.

تتم إحاطة أعضاء مجلس الإدارة وكذلك الإدارة التنفيذية العليا بشكل مستمر بأحكام نظام الحوكمة وتطبيقاته ومبادئه وكذلك الأنظمة واللوائح والتعاميم والقرارات ذات الصلة الصادرة عن الهيئة بإعتبارها أنظمة وقواعد مكملة ومفسرة لمبادئ وأحكام نظام الحوكمة وجزء لا يتجزأ منها، فضلاً عن إطلاعهم الدائم على القواعد والأحكام الواردة في قانون الشركات التجارية وتعديلاته وغيرها من اللوائح والأنظمة الصادرة



من الجهات الرقابية والتنظيمية مثل معلومات حول مسؤوليات مجلس الإدارة وواجبات والتزامات ومسؤوليات أعضاء مجلس الإدارة، أحكام عدم الجمع بين المناصب التي يحظر قانوناً الجمع بينها، القواعد التي تنظم تضارب المصالح، قواعد تداول الأشخاص المطلعين وفترات حظر التداول، قواعد الإفصاح والإدراج، فضلاً عن تزويدهم بنسخة من السياسات الداخلية التي يعتمد عليها مجلس الإدارة. ويعد البرنامج التعريفي لمجلس الإدارة وبرامج التوعية المستمرة لمجلس الإدارة أمراً حيوياً لضمان مواكبة أعضاء مجلس الإدارة للمسائل والقضايا الرئيسية والتحديات والمخاطر الجارية أو الناشئة على الأعمال.

○ الدعوة لإجتماعات المجلس:

- يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيس المجلس، ووفقاً للنظام الأساسي فإنه يجوز لرئيس المجلس أن يدخل من ينوب عنه في توجيه الدعوة، كما يجتمع المجلس بناءً على طلب عضوان على الأقل ويجب على رئيس المجلس عندئذٍ أن يدعو المجلس إلى الاجتماع.
- يجب توجيه الدعوة لكل عضو مصحوبة بجدول الأعمال قبل أسبوع على الأقل من التاريخ المحدد لعقد الاجتماع.
- يجوز لأي عضو طلب إضافة بند أو أكثر إلى جدول الأعمال قبل موعد الاجتماع إذ يقوم المجلس بتضمين جدول أعماله بند "ما يستجد من أعمال" وذلك بغرض ضمان مزيد من الفعالية في أداء المجلس وإتاحة مناقشة المستجدات والتطورات في الوقت المناسب لها.

○ النصاب القانوني لإعتماد اجتماعات المجلس:

- لا يكون إجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس.
- يجوز للعضو الغائب أن ينوب عنه كتابة غيره من أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت، على أنه لا يجوز أن يمثل العضو الواحد أكثر من عضو، ويُرفق بمحضر الاجتماع الإنابة الصادرة كتابياً من عضو المجلس الغائب بإنابة أحد الأعضاء بالحضور نيابة عنه.
- يجوز المشاركة في إجتماع مجلس الإدارة بأي وسيلة مؤمنة من وسائل التقنية الحديثة المتعارف عليها، تمكن المشاركون من الإستماع والمشاركة الفعالة في أعمال المجلس.

○ الغياب عن حضور الاجتماعات:

- إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة إجتماعات متتالية أو أربعة إجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس أعتبر مستقيلًا.
- ويتم تضمين محضر إجتماع مجلس الإدارة بيان بأسماء الأعضاء الحاضرين وعما إذا كان العضو حاضراً عن نفسه فقط أم يمثل أيضاً - بالإنابة - أحد أعضاء المجلس، وإسم العضو الغائب وقرار المجلس بشأن قبول الإعتذار من عدمه.

○ قرارات مجلس الإدارة:

- تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين والممثلين، وعند تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي منه الرئيس.
- للعضو الذي لم يوافق على أي قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.
- تقع المسؤولية على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا صدر بإجماعهم، أما القرارات التي تصدر بالأغلبية فلا يسأل عنها المعارضون متى أثبتوا اعتراضهم كتابة في محضر الاجتماع، ولا يعتبر الغياب عن حضور الاجتماع الذي صدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت عدم علم العضو الغائب بالقرار، أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد علمه به.
- يجوز لمجلس الإدارة، في حالة الضرورة ولدواعي الاستعجال، إصدار بعض قراراته بالتمرير بشرط موافقة جميع أعضاء مجلس الإدارة كتابة على تلك القرارات، على أن تعرض في الاجتماع التالي للمجلس، لتضمينها بمحضر اجتماعه.

○ عدد إجتماعات المجلس خلال السنة:

- يجب أن يعقد مجلس الإدارة ستة اجتماعات على الأقل خلال السنة، ولا يجوز أن تنقضي ثلاثة أشهر دون عقد إجتماع للمجلس.



○ محاضر إجتماعات المجلس:-

تقوم أمانة سر مجلس الإدارة المعنية من قبل المجلس بتدوين محاضر إجتماعات المجلس، ويدون في المحضر أسماء الأعضاء الحاضرين وعما إذا كان العضو حاضراً عن نفسه فقط أم يمثل ايضاً - بالإنابة - أحد أعضاء المجلس، والأعضاء الغائبين، ويُبين في المحضر ملخص وافي لما دار في الإجتماع من مناقشات وآراء وتُثبت فيه إعتراضات الأعضاء -إن وجدت- على أي قرار يصدره المجلس.

وعلى الرغم من أن قانون الشركات التجارية يتطلب توقيع محاضر إجتماعات مجلس الإدارة من قبل كل من رئيس المجلس والعضو المنتدب وأمانة سر المجلس في حين أن نظام الحوكمة يتطلب توقيع المحاضر من رئيس المجلس وأمين السر فقط، إلا أن الشركة درجت على توقيع محاضر إجتماعات المجلس من قبل جميع أعضاء المجلس الحاضرين للإجتماع بالإضافة إلى أمانة سر مجلس الإدارة وذلك لمزيد من الشفافية بين أعضاء المجلس وضمان تدوين ملاحظاتهم وتثبيت إعتراضاتهم وموافقاتهم على القرارات والمناقشات.

❖ عقد مجلس الإدارة (٩) تسعة إجتماعات خلال العام ٢٠٢٤، إنعقدت الثلاث إجتماعات الأولى منها في عهد مجلس الإدارة السابق بينما باشر مجلس الإدارة الجديد المنتخب للدورة (٢٠٢٤-٢٠٢٦) إجتماعاته بدءاً من الإجتماع الرابع لمجلس الإدارة خلال العام ٢٠٢٤، وفيما يلي ملخص حول إجتماعات المجلس وحضور وغياب السادة أعضاء مجلس الإدارة:-

رقم الإجتماع	تاريخ الإجتماع	الاعضاء الحاضرين والغائبين
الأول	٢٠٢٤/٠٢/٢٠	حضر (٦) أعضاء، وإعتذر عن الحضور (٣) أعضاء هم: الشيخ/ عبدالله بن ثاني بن عبدالله آل ثاني والشيخ/ محمد بن ثاني بن عبدالله آل ثاني والشيخ علي بن عبدالله بن ثاني آل ثاني، وقد قبل المجلس إعتذارهم.
الثاني	٢٠٢٤/٠٣/٠٤	حضر (٦) أعضاء، وإعتذر عن الحضور (٣) أعضاء هم: الشيخ/ محمد بن ثاني بن عبدالله آل ثاني والشيخ/ عبدالله بن خالد بن ثاني آل ثاني والشيخ علي بن عبدالله بن ثاني آل ثاني، وقد قبل المجلس إعتذارهم.
الثالث	٢٠٢٤/٠٣/١٢	حضر (٧) أعضاء، وإعتذر عن الحضور (٢) عضوين هما: الشيخ/ محمد بن ثاني بن عبدالله آل ثاني والشيخ/ عبدالله بن خالد بن ثاني آل ثاني، وقد قبل المجلس إعتذارهما.
الرابع	٢٠٢٤/٠٤/٠١	حضر (٦) أعضاء، وإعتذر عن الحضور (٣) أعضاء هم: الشيخ/ عبدالله بن ثاني بن عبدالله آل ثاني والشيخ/ محمد بن ثاني بن عبدالله آل ثاني والشيخ/ فيصل بن جاسم بن محمد آل ثاني، وقد قبل المجلس إعتذارهم.
الخامس	٢٠٢٤/٠٤/٢٤	حضر (٦) أعضاء، وإعتذر عن الحضور (٣) أعضاء هم: الشيخ/ محمد بن ثاني بن عبدالله آل ثاني والشيخ/ فيصل بن جاسم بن محمد آل ثاني والشيخ علي بن عبدالله بن ثاني آل ثاني، وقد قبل المجلس إعتذارهم.
السادس	٢٠٢٤/٠٧/٢١	حضر (٦) أعضاء، وإعتذر عن الحضور (٣) أعضاء هم: الشيخ/ محمد بن ثاني بن عبدالله آل ثاني والسيد/ جمال عبدالله الجمال والدكتور/ خالد عبدالنور عبدالجبار، وقد قبل المجلس إعتذارهم.
السابع	٢٠٢٤/٠٨/٠٦	حضر (٧) أعضاء، وإعتذر عن الحضور (٢) عضوين هما: الشيخ/ محمد بن ثاني بن عبدالله آل ثاني والدكتور/ خالد عبدالنور عبدالجبار، وقد قبل المجلس إعتذارهما.
الثامن	٢٠٢٤/١٠/٢٣	حضر (٨) أعضاء، وإعتذر عن الحضور (١) عضو واحد هو الشيخ/ عبدالله بن ثاني بن عبدالله آل ثاني، وقد قبل المجلس إعتذاره.
التاسع	٢٠٢٤/١٢/٢٢	حضر (٨) أعضاء، وإعتذر عن الحضور (١) عضو واحد هو الشيخ/ علي بن عبدالله بن ثاني آل ثاني، وقد قبل المجلس إعتذاره.

كما أصدر مجلس الإدارة (٣) قرارات بالتميرير نظراً لدواعي الإستعجال والضرورة وتم تضمين تلك القرارات في إجتماعات المجلس التالية.



لجان مجلس الإدارة

شكل مجلس الإدارة الحالي فور إنتخابه بتاريخ ٢٠٢٤/٠٤/٠١ اللجان المنصوص عليها في نظام الحوكمة، وهما لجنة التدقيق وإدارة المخاطر ولجنة الترشيحات والمكافآت، وقد تضمن قرار المجلس بتشكيل اللجنتين تسمية رئيس اللجنة وأعضاءها مراعيًا في ذلك ما يلي:-

- توافر الخبرة اللازمة التي تمكنهم من ممارسة إختصاصات اللجنة وفقاً لنظام الحوكمة.
- مراعاة الضوابط الخاصة بتشكيل اللجان المنصوص عليها في نظام الحوكمة، فرئيس مجلس الإدارة ليس رئيساً أو عضواً في أي لجنة من لجان المجلس المنصوص عليها في نظام الحوكمة، ولا يتولى أي عضو من أعضاء المجلس رئاسة أكثر من لجنة كما أن رئيس لجنة التدقيق ليس عضواً في أي لجنة أخرى فضلاً عن أن غالبية أعضاء لجنة التدقيق وإدارة المخاطر من الأعضاء المستقلين.

وتحتفظ كلا اللجنتين بميثاق يبين بوضوح مهام وصلاحيات ومسؤوليات اللجنة وأعضائها. تتضمن تلك المواثيق الأحكام المتعلقة بإجتماعات اللجان والواردة بنظام الحوكمة مثل النصاب القانوني، عدد الحد الأدنى من الإجتماعات التي يجب أن تعقدها اللجنة، توجيه الدعوة، التصويت وإتخاذ القرارات، تحرير المحاضر وتوقيعها.

وفي جميع الأحوال يبقى المجلس مسئولاً عن تلك اللجان وأعمالها.

كما شكل المجلس اللجنة التنفيذية والإستثمارية وهي لجنة مشتركة تضم في عضويتها أعضاء من المجلس وأعضاء من الإدارة التنفيذية العليا.

وفيما يلي نسلط الضوء على اللجان التي شكلها المجلس وأعمالها:-

○ لجنة التدقيق وإدارة المخاطر:

تتكون من ثلاثة أعضاء، وتضم في عضويتها كما في ٢٠٢٤/١٢/٣١ كلاً من:-

اسم العضو	المنصب في اللجنة	مستقل/ غير مستقل
١ السيد/ جمال عبدالله احمد جاسم الجمال	رئيس اللجنة	مستقل
٢ السيدة/ هميان محمد سلطان عبدالله الكواري (*)	عضو اللجنة	مستقل
٣ الشيخ/ فيصل بن جاسم بن محمد الأحمد آل ثاني	عضو اللجنة	غير مستقل

ملاحظة: (*) في أكتوبر ٢٠٢٤ تم إعادة تشكيل عضوية اللجنة بإنضمام السيدة/ هميان محمد سلطان عبدالله الكواري إلى عضوية المجلس وإلى عضوية لجنة التدقيق وإدارة المخاطر بدلاً من الدكتور/ ياسر ابراهيم رمضان والذي تم استبداله لتعذر حصوله على شهادة حسن السيرة والسلوك صادرة من الجهة المختصة بالدولة - إدارة الأدلة والمعلومات الجنائية - والتي تعتبر شرط من شروط العضوية في مجالس إدارات شركات المساهمة العامة حسب أنظمة ولوائح هيئة قطر للأسواق المالية ونظراً لعدم إعتداد الجهة الرقابية بالشهادة الصادرة له من النيابة العامة والتي تثبت خلو صحيفة حالته الجنائية من أي سوابق مسجلة.

وقد إنضمت السيدة/ هميان محمد سلطان عبدالله الكواري إلى اللجنة بدءاً من الإجتماع السادس للجنة.

رئيس اللجنة ليس عضواً في أي لجنة أخرى، وغالبية أعضاء لجنة التدقيق وإدارة المخاطر من الأعضاء المستقلين وجميعهم من الأعضاء غير التنفيذيين، ولم يسبق لأيٍ منهم تدقيق حسابات الشركة خلال السنتين السابقتين على ترشحهم لعضوية اللجنة بطريق مباشر أو غير مباشر، كما يتمتعون بخبرة واسعة تؤهلهم لممارسة إختصاصات اللجنة بشكل فعال.



يقوم مجلس الإدارة من خلال لجنة التدقيق وإدارة المخاطر بالمراجعة الدورية لميثاق لجنة التدقيق وإدارة المخاطر للتأكد من توافقه مع أحكام نظام الحوكمة وأفضل الممارسات السائدة في مجال التدقيق وإدارة المخاطر وإعداد التقارير المالية.

وتتمتع اللجنة بصلاحيات وسلطة واسعة للقيام بهما في مساعدة مجلس الإدارة في تحقيق الإدارة المؤسسية للشركة والإشراف على مسؤولياتها المتعلقة بالتقارير المالية للشركة ونظام الرقابة الداخلية ونظام إدارة المخاطر ووظائف التدقيق الداخلية والخارجية، ويجب ألا يقل عدد اجتماعات لجنة التدقيق خلال السنة عن ستة اجتماعات.

وتضطلع لجنة التدقيق بمهام عديدة غاية في الأهمية تتمثل في مسؤولية الإشراف على عملية إعداد التقارير المالية والإفصاح عنها والتأكد من إعدادها وفقاً لمعايير المحاسبة والتدقيق الدولية وإعداد نظام الرقابة المالية والداخلية وإدارة المخاطر بالشركة والمراجعة الدورية لتلك الأنظمة، بالإضافة إلى ذلك تقوم اللجنة بالمهام التالية على سبيل المثال:-

- الإشراف على أعمال الرقابة الداخلية بالشركة، وإعداد التقارير الدورية الخاصة بالمخاطر وإدارتها بالشركة ورفعها للمجلس متضمنة توصياتها، وإعداد التقارير الخاصة بمخاطر محددة بناءً على تكليف من المجلس أو رئيسه، وتنفيذ تكليفات المجلس بشأن الرقابة الداخلية.
- التأكد من كفاية وكفاءة نظام الرقابة الداخلي بالشركة ودراسة ملاحظات المدقق الخارجي حول نظام الرقابة الداخلي وإجراءات الإدارة حول ذلك.
- وضع أسس التعاقد مع المدققين الخارجيين وترشيحهم وضمان إستقلالهم في أداء عملهم الإشراف على أعمال الرقابة الداخلية بالشركة، ومتابعة أعمال مدقق الحسابات والتأكد من إلزامهما بتطبيق أفضل النظم العالمية في التدقيق وإعداد التقارير المالية وفقاً لمعايير المحاسبة والتدقيق الدولية (IFRS/IAS) و (ISA) ومتطلباتها، والتحقق من إشمال تقرير مدقق الحسابات على إشارة صريحة عما إذا كان قد حصل على المعلومات الضرورية، ومدى إلزام الشركة بالمعايير الدولية (IFRS/IAS) وما إذا كان التدقيق قد أجري وفقاً لمعايير التدقيق الدولية (ISA) أم لا.
- مراجعة تقارير وملاحظات مدقق الحسابات على القوائم المالية للشركة ومتابعة ما تم بشأنها.
- الإشراف على دقة وصحة البيانات المالية والتقارير السنوية والنصف سنوية والربعية ومراجعتها، وتحري الدقة فيما تفصح عنه الشركة من أرقام وبيانات وتقارير ومراجعتها.
- التنسيق بين وحدة التدقيق الداخلي بالشركة ومدقق الحسابات الخارجي.
- التنسيق بين المجلس والإدارة التنفيذية العليا والرقابة الداخلية بالشركة.
- مراجعة السياسات والإجراءات المالية والمحاسبية للشركة وإبداء الرأي والتوصية بشأنها للمجلس.
- مراجعة السياسات الداخلية بالشركة ذات الصلة بمهامها ومسؤولياتها للتأكد من مواكبتها للتشريعات واللوائح القائمة أو أفضل الممارسات المهنية مثل سياسة التعاقد مع مدققي الحسابات، سياسة التعاملات مع الأطراف ذات العلاقة، سياسة تضارب المصالح، سياسة تداولات الأشخاص المطلعين، وسياسة الإبلاغ عن المخالفات وغيرها.
- أية إختصاصات أو مهام قد يعهد بها إليها مجلس الإدارة مثل مراجعة تقرير الحوكمة السنوي.

تقوم لجنة التدقيق وإدارة المخاطر برفع تقاريرها حول أعمالها متضمنة توصياتها إلى مجلس الإدارة بشكل دوري، كما تقوم اللجنة بإعداد ورفع تقرير سنوي عن أعمالها إلى مجلس الإدارة.



وقد عقدت اللجنة (٨) ثمانية إجتماعات خلال العام ٢٠٢٤، إنعقد الإجتماع الأول منها في عهد لجنة التدقيق وإدارة المخاطر المنبثقة من مجلس الإدارة السابق بينما باشرت لجنة التدقيق وإدارة المخاطر المنبثقة من مجلس الإدارة الجديد المنتخب للدورة (٢٠٢٤-٢٠٢٦) إجتماعاتها بدءاً من الإجتماع الثاني للجنة خلال العام ٢٠٢٤، وفيما يلي ملخص حول إجتماعات لجنة التدقيق وإدارة المخاطر، حضور وغياب السادة أعضاء اللجنة، وأهم البنود المناقشة والتوصيات والقرارات خلال تلك الإجتماعات:

رقم الإجتماع	تاريخ الإجتماع	الاعضاء الحاضرين والغائبين	أهم التوصيات/القرارات/البنود المناقشة
الأول	٢٠٢٤/٠٢/١٩	حضر جميع الأعضاء	- مناقشة البيانات المالية السنوية المدققة عن الفترة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ مع المدقق الخارجي ورفع تقرير بشأنها لمجلس الإدارة. - رفع توصية لمجلس الإدارة بخصوص تعيين المدقق الخارجي للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤. - إجازة تقرير الحوكمة السنوي للعام ٢٠٢٣ ورفع توصية بشأنه لمجلس الإدارة. - إجازة التقرير السنوي للجنة التدقيق وإدارة المخاطر لسنة ٢٠٢٣ ورفع مجلس الإدارة
الثاني	٢٠٢٤/٠٤/٢٣	حضر عضوان، وإعتذر عن الحضور الشيخ/ فيصل بن جاسم بن محمد آل ثاني	مناقشة البيانات المالية المرحلية المختصرة للفترة المنتهية في ٣١ مارس ٢٠٢٤ ورفع تقرير بشأنها لمجلس الإدارة.
الثالث	٢٠٢٤/٠٥/١٢	حضر جميع الأعضاء	- مناقشة تقرير قسم التدقيق الداخلي المتعلق بتقييم إجراءات وضوابط حضور وإنصراف الأطباء. - مناقشة تقرير قسم التدقيق الداخلي المتعلق بتقييم إجراءات وضوابط سياسة تضارب المصالح للموظفين.
الرابع	٢٠٢٤/٠٧/٠٢	حضر جميع الأعضاء	- مناقشة تقرير قسم التدقيق الداخلي المتعلق بإدارة المخزون. - مناقشة تقرير قسم التدقيق الداخلي المتعلق بالإمتثال بقوانين هيئة قطر للأسواق المالية والإمتثال لميثاق لجنة الترشيحات والمكافآت.
الخامس	٢٠٢٤/٠٧/٢١	حضر عضوان، وإعتذر عن الحضور السيد/ جمال عبدالله الجمال	مناقشة البيانات المالية نصف السنوية المراجعة للفترة المنتهية في ٣٠ يونيو ٢٠٢٤ ورفع تقرير لمجلس الإدارة بشأنها.
السادس	٢٠٢٤/١٠/٢٢	حضر جميع الأعضاء	مناقشة البيانات المالية لفترة التسعة أشهر المنتهية في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٤ ورفع توصية بشأنها لمجلس الإدارة.
السابع	٢٠٢٤/١١/١٣	حضر عضوان، وإعتذر عن الحضور السيد/ جمال عبدالله الجمال	- مناقشة تقرير قسم التدقيق الداخلي المتعلق بقسم الشؤون القانونية. - مناقشة تقرير قسم التدقيق الداخلي المتعلق بقسم تقنية المعلومات والإتصالات. - مناقشة تقرير قسم التدقيق الداخلي المتعلق بتقييم إجراءات وضوابط حضور وإنصراف الأطباء (تقرير المتابعة)



رقم الاجتماع	تاريخ الاجتماع	الاعضاء الحاضرين والغائبين	أهم التوصيات/القرارات/البند المناقشة
الثامن	٢٠٢٤/١٢/٠٩	حضر جميع الأعضاء	- إعتماد خطة التدقيق لعام ٢٠٢٥. - الإطلاع على التقرير السنوي للضوابط الداخلية على التقارير المالية (ICOFR) لسنة ٢٠٢٤ - الإطلاع على تقرير إدارة المخاطر السنوي ٢٠٢٤ - الإطلاع على التقرير السنوي للتدقيق الداخلي للجنة التدقيق لسنة ٢٠٢٤ - مناقشة تقرير لجنة التدقيق السنوي لمجلس الإدارة لسنة ٢٠٢٤

○ لجنة الترشيحات والمكافآت:

شكل مجلس الإدارة لجنة مشتركة تسمى " لجنة الترشيحات والمكافآت " تتكون من ثلاثة أعضاء، وتضم في عضويتها كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ كلاً من:-

اسم العضو	المنصب في اللجنة
١ السيد/ مبارك عبدالله محمد سعد السليطي	رئيس اللجنة
٢ الشيخ/ محمد بن ثاني بن عبدالله آل ثاني	عضو اللجنة
٣ الدكتور/ خالد عبدالنور عبدالجبار محمد سيف الدين	عضو اللجنة

ويتمتع أعضاء اللجنة بمؤهلات وخبرات تؤهلهم لممارسة إختصاصات اللجنة بشكل فعال.

رئيس لجنة الترشيحات والمكافآت ليس رئيساً أو عضواً في أي لجنة أخرى من اللجان التي شكلها المجلس.

تستمد اللجنة إختصاصاتها من ميثاق لجنة الترشيحات والمكافآت المعتمد لدى الشركة والتي تتم مراجعتها بشكل دوري، وتقوم اللجنة على سبيل المثال لا الحصر بما يلي:-

• في مجال الترشيحات :

- مراقبة وضمان شفافية تعيين وإعادة ترشيح أعضاء مجلس الإدارة مع الأخذ في الإعتبار قدرة المرشحين على إعطاء الوقت الكافي للقيام بواجباتهم كأعضاء في مجلس الإدارة بالإضافة إلى مؤهلاتهم، مهاراتهم، معرفتهم، خبراتهم ومؤهلاتهم المهنية والتقنية والأكاديمية والشخصية، وفي حالات إعادة الترشيح يؤخذ بعين الاعتبار عدد مرات حضورهم ونوعية وفاعلية مشاركتهم في اجتماعات المجلس.
- وضع معايير وشروط للخبرات والمؤهلات والمهارات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة ولشغل مناصب الإدارة التنفيذية العليا، ويصادق مجلس الإدارة على تلك المعايير والشروط المقررة.
- وضع مشروع خطة التعاقب على إدارة التعاقب على إدارة الشركة لضمان سرعة تعيين البديل المناسب لشغل الوظائف الشاغرة بالشركة.
- إتباع أسس محددة ومعتمدة في تقييم فعالية المجلس بحيث يكون معيار تقييم الأداء موضوعي ويتضمن مقارنة بشركات المساهمة الأخرى بالإضافة إلى معايير سلامة وصحة البيانات المالية للشركة ومدى الالتزام بالمتطلبات الرقابية.
- إعطاء المساهمين المعلومات الأساسية الخاصة بالمهارات المهنية والتقنية للمرشحين لعضوية مجلس الإدارة وخبراتهم ومؤهلاتهم قبل موعد الإنتخابات.



• في مجال المكافآت والتعويضات والمزايا الأخرى:

- رفع التوصيات لمجلس الإدارة لمناقشة واعتماد إطار الرواتب، المكافآت والمزايا الأخرى للإدارة التنفيذية والوظائف العليا.
- مناقشة واعتماد الحوافز المقترحة لهذه الوظائف بما في ذلك المكافآت السنوية المتعلقة بالأداء.
- تحديد السياسة العامة لمكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، على ألا تزيد نسبة المكافأة على ٥٪ من الربح الصافي للشركة بعد خصم الإحتياطات والإستقطاعات القانونية وتوزيع ربح لا يقل عن ٥٪ من رأس مال الشركة المدفوع على المساهمين.
- كما تختص اللجنة بوضع ومراجعة وتنفيذ بعض السياسات الداخلية ذات الصلة بمسؤولياتها والمعتمدة من مجلس الإدارة مثل سياسة ومعايير واجراءات الترشح للعضوية في مجلس إدارة الشركة، وسياسة تقييم أداء المجلس، وسياسة توزيع الأرباح، كما تقوم بمراجعتها بشكل دوري ورفع التوصيات بشأنها إلى مجلس الإدارة لتعديلها عند الإقتضاء.
- وتقوم اللجنة سنوياً بإجراء تقييم سنوي شامل لأداء ومدى فاعلية أعضاء المجلس ولجانه والإدارة التنفيذية للشركة ومستوى أدائهم كما تقوم بإعداد تقرير سنوي بما قامت به من أعمال وما إنتهت إليه من توصيات ويتم رفع التقرير إلى مجلس الإدارة.
- وقد عقدت لجنة الترشيحات والمكافآت إجتماعاً واحداً خلال العام ٢٠٢٤، إنعقد الإجتماع بتاريخ ٢٠٢٤/٠٣/٠٣ بحضور جميع الأعضاء، تم فيها الإطلاع على طلبات الترشح المقدمة من المرشحين لدورة مجلس الإدارة (٢٠٢٤-٢٠٢٦) والنظر في مدى إستيفائها للمتطلبات والشروط القانونية.
- كما أصدرت اللجنة (٢) قراراتين بالتميرير لدواعي الضرورة والإستعجال وذلك على النحو التالي:
- القرار بالتميرير رقم (١): رفع توصية إلى مجلس الإدارة بشأن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ومكافآت الإدارة التنفيذية العليا والموظفين بالإضافة إلى إعتداد التقرير السنوي للجنة الترشيحات والمكافآت لسنة ٢٠٢٣ ورفع مجلس الإدارة.
- القرار بالتميرير رقم (٢): رفع توصية إلى مجلس الإدارة بإستبدال السيد/ د. ياسر إبراهيم رمضان - عضو مجلس الإدارة المستقل (السابق)، بالسيدة/ هميان محمد سلطان الكواري - عضو مجلس إدارة المستقل في عضوية مجلس إدارة الشركة.

○ اللجنة التنفيذية والاستثمارية:

- وهي من اللجان غير المنصوص عليها في نظام الحوكمة، وقد شكلها مجلس الإدارة عند إنتخابه وذلك بناءً على الصلاحيات الممنوحة له بجواز تشكيل لجان لتقوم بممارسة بعض صلاحياته.
- تم تشكيل اللجنة التنفيذية والإستثمارية بقرار صادر من مجلس الإدارة فور إنتخابه، وتضمن القرار تشكيل وتسمية أعضاء اللجنة، كما قام المجلس بإعتماد ميثاق للجنة يوضح أغراضها وصلاحياتها ومهامها وطريقة عملها والأحكام المتعلقة بإجتماعاتها.
- وتعتبر اللجنة التنفيذية والإستثمارية لجنة مشتركة إذ تتضمن في عضويتها أعضاء من مجلس الإدارة بالإضافة إلى عضوية الرئيس التنفيذي بصفته ونائب الرئيس التنفيذي بصفته.

وتضم عضوية اللجنة كما في ٢٠٢٤/١٢/٣١ كلاً من:

- الشيخ/ د. خالد بن ثاني بن عبدالله آل ثاني ، نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب، عضو مجلس إدارة تنفيذي (رئيس اللجنة).
- الشيخ/ علي بن عبدالله بن ثاني آل ثاني، عضو مجلس الإدارة غير تنفيذي (عضو اللجنة).
- الدكتور/ خالد عبدالنور عبدالجبار محمد سيف الدين، عضو مجلس الإدارة غير تنفيذي (عضو اللجنة).
- السيد/ خالد محمد العمادي بصفته الرئيس التنفيذي (عضو اللجنة).
- السيد/ جمال صالح عبدالخالق بصفته نائب الرئيس التنفيذي (عضو اللجنة).



وتهدف اللجنة - بإعتبارها بمثابة حلقة الوصل بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للشركة - إلى مساعدة مجلس الإدارة في متابعة أداء الشركة ومشاريعها والإشراف على سير تنفيذ الخطط والإستراتيجيات التي يضعها مجلس الادارة والتحقق من أن الإدارة التنفيذية تعمل وفق السياسات والإستراتيجيات المعتمدة من المجلس وذلك من خلال خلق علاقة مستمرة وبناءة بين مجلس الإدارة من جهة الإدارة التنفيذية من جهة أخرى.

تستمد اللجنة إختصاصاتها من ميثاق اللجنة والذي يحدد بوضوح مهام اللجنة، وتقوم اللجنة - في حدود الصلاحيات المحددة للجنة من مجلس الإدارة - برفع التوصيات التي تراها مناسبة لمجلس الإدارة لإتخاذ القرار المناسب بشأن المسائل والمهام المنصوص عليها في ميثاق اللجنة أو التي يفوضها به المجلس بموجب قرارات مجلس الإدارة.

أن المهام الموكلة للجنة التنفيذية والإستثمارية هي مهام إشرافية وليست تنفيذية وفقاً لما نص عليه ميثاقها في البند المتعلق بالغرض من تكوين اللجنة التنفيذية والإستثمارية كما يلي: مساعدة مجلس الادارة في الإشراف على تطبيق استراتيجيات مجلس الادارة، الإشراف على الامور العامة و الامور المتعلقة بتقديم الخدمات، مراجعة القرارات والتوصيات الصادرة من مجلس الإدارة بما يضمن قيام الشركة و الشركات التابعة بأداء المهام المناطة بها.

وقد عقدت لجنة التنفيذية والإستثمارية (٢) إجتماعين خلال العام ٢٠٢٤، انعقد كلا الإجتماعان في عهد اللجنة التنفيذية والإستثمارية المنبثقة من مجلس الإدارة الجديد المنتخب للدورة (٢٠٢٤-٢٠٢٦). وفيما يلي ملخص حول إجتماعات اللجنة التنفيذية والإستثمارية، حضور وغياب السادة أعضاء اللجنة، وأهم البنود المناقشة والتوصيات والقرارات خلال تلك الإجتماعات:

رقم الإجتماع	تاريخ الإجتماع	الاعضاء الحاضرين والغائبين	أهم التوصيات/القرارات/البنود المناقشة
الأول	٢٠٢٤/٠٤/٠٤	حضر جميع الأعضاء	• مناقشة مصفوفة الصلاحيات الإدارية والمالية ورفع توصية بشأنها إلى مجلس الإدارة
الثاني	٢٠٢٤/٠٥/١٤	حضر (٤) أعضاء، وإعتذر عن الحضور الشيخ/ علي بن عبدالله بن ثاني آل ثاني	• مناقشة الخطط والاستراتيجيات المتعلقة بالمستشفى الأهلي.



أمين سر مجلس الإدارة

يتولى منصب أمين سر مجلس إدارة الشركة الاستاذة/ إيمان محمد علي الملك وهي خريجة كلية الحقوق جامعة النيلين (جامعة القاهرة بالخرطوم سابقاً) وتتمتع بخبرة قانونية واسعة على مدى أكثر من خمسة وعشرين عاماً ولديها ما يربو على خمسة عشر عاماً من الخبرة في شؤون الشركة وأمانة سر مجلس الإدارة، بالإضافة إلى أنها تشغل منصب رئيسة قسم الشؤون القانونية للشركة، وقد قام مجلس إدارة الشركة المنتخب للدورة الحالية (٢٠٢٤ - ٢٠٢٦) بإعادة تعيينها كأمانة سر مجلس الإدارة.

وقد أقر مجلس الإدارة إختصاصات أمين سر مجلس الإدارة، فبالإضافة إلى أي مهام منصوص عليها في قانون الشركات التجارية ونظام الحوكمة، يقوم أمين سر المجلس بمعاونة رئيس وأعضاء المجلس فيما يقومون به من مهام وتسيير كافة أعمال المجلس ولجانه ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

- تحرير محاضر إجتماعات المجلس ولجانه، يحدد بها أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين ويبين فيها ما دار بالإجتماع ويثبت فيها إعتراضات الأعضاء على أي قرار، وتوقيع تلك المحاضر.
- قيد قرارات المجلس في السجل المعد لهذا الغرض حسب تاريخ إصدارها، وحفظ محاضر إجتماعات المجلس وقراراته وتقاريره وكافة سجلات ومراسلات المجلس ومكاتباته في سجلات ورقية وإلكترونية.
- إرسال الدعوة لأعضاء المجلس، والمشاركين - إن وجدوا- مرفقاً بها جدول الأعمال قبل التاريخ المحدد لإنعقاد المجلس بأسبوع على الأقل، وإستلام طلبات الأعضاء بإضافة بند أو أكثر إلى جدول الأعمال وإثبات تاريخ تقديمها وعرضها على رئيس المجلس.
- التنسيق الكامل بين الرئيس وأعضاء المجلس، وبين الأعضاء فيما بينهم، وبين المجلس والإدارة التنفيذية، وبين المجلس والجهات المعنية وأصحاب المصالح بما فيهم المساهمين والإدارة والموظفين.
- تلقي وحفظ إقرارات أعضاء المجلس بعدم الجمع بين المناصب التي يحظر عليهم الجمع بينها وفقاً لقانون الشركات ونظام الحوكمة وعرضها على رئيس المجلس.
- تمكين رئيس وأعضاء المجلس من الوصول السريع إلى جميع وثائق ومستندات الشركة وكذلك المعلومات الخاصة بها.
- تلقي طلبات الترشيح لعضوية مجلس الإدارة ورفعها للجنة الترشيحات والمكافآت، في حالة عقد إنتخابات لمجلس الإدارة، وكذلك تلقي عروض مدقي الحسابات الخاصة بالقيام بعمليات التدقيق الخارجي للشركة ورفعها للجنة التدقيق وإدارة المخاطر.
- تولي مهام مقرر إجتماع الجمعية العامة بناءً على تعيين الجمعية، وتحرير محاضر إجتماعات الجمعية وتوقيع تلك المحاضر مع رئيس الجمعية ومدقي الحسابات وجامعو الأصوات.
- الإحتفاظ بنسخ من الكشف التفصيلي الذي يعده مجلس الإدارة وفقاً للمادة (١٢٢) من قانون الشركات التجارية المعدلة بالقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢١، وإتاحته لإطلاع المساهمين قبل إنعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة.



الإدارة التنفيذية العليا

○ مؤهلات وخبرات الإدارة التنفيذية العليا:-

تجمع الإدارة التنفيذية العليا في جعبتها فيما بين أعضائها مؤهلات علمية وأكاديمية متعددة بشهادات عليا متنوعة بين الخلفية الإقتصادية والمالية والمحاسبية والاستثمارية والإدارية والهندسة الطبية وهندسة تخطيط وإدارة المستشفيات؛ بالإضافة إلى خبرات عملية سابقة وطويلة في المجال المحاسبي والاستثمار ومجال إدارة المستشفيات والخدمات الطبية والهندسة الطبية وإدارة المشاريع. ويعاون الإدارة التنفيذية العليا في تسيير مهامها وإدارة الأعمال اليومية للشركة رؤساء الأقسام المؤهلين والمتخصصين في مجال عملهم ولديهم خبرة طويلة في مجال الرعاية الصحية وفي تسيير شؤون وأعمال الشركة.

فيما يلي نبذة عن خبرات ومؤهلات أعضاء الإدارة التنفيذية العليا بالشركة وكبار المسؤولين التنفيذيين المعاونين:

- السيد/ خالد محمد العمادي - الرئيس التنفيذي:

السيد خالد العمادي من الشخصيات القيادية المتميزة وهو المسؤول التنفيذي الأول بالشركة وهو حاصل على درجة البكالوريوس في الإدارة والإقتصاد من جامعة قطر، ولديه خبرات عملية واسعة ومتنوعة تمتد لأكثر من ٢٥ عاماً في الشؤون الإدارية والمالية والاستثمارية حيث شغل عدد من المناصب القيادية إذ ترأس قسم الشؤون المالية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية خلال الفترة من ٢٠٠٠ وحتى ٢٠٠٦ ثم تم تعيينه في العام ٢٠٠٦ بمنصب مدير الشؤون الإدارية والمالية بالهيئة العامة لشؤون القاصرين كما شغل عدة مناصب في الهيئة العامة لشؤون القاصرين حتى العام ٢٠١٣ منها رئيس لجنة المناقصات والعقارات المسؤولة عن مرافق بناء القصر حتى عام ٢٠٠٩، ورئيس لجنة الاستثمار ومنصب القائم بمهام مدير عام الهيئة العامة لشؤون القاصرين.

بالإضافة إلى ذلك شغل السيد العمادي عدة مناصب سابقة مثل: عضو مجلس إدارة الإسلامية للأوراق المالية، عضو مجلس إدارة في شركة الجزيرة للتمويل، عضو مجلس إدارة في شركة بيت التمويل، عضو مجلس إدارة في شركة الإستثمار الدولي للتنمية في الكويت.

ويشغل السيد العمادي منذ العام ٢٠١٣ منصب الرئيس التنفيذي لشركة المجموعة للرعاية الطبية. كما انه يشغل حالياً عدة مناصب في مجالس إدارات شركات المساهمة العامة والخاصة مثل عضو مجلس إدارة مجموعة الإسلامية القطرية للتأمين، عضو مجلس إدارة شركة ودام الغذائية، رئيس مجلس إدارة شركة مكين القابضة (مساهمة خاصة).

- السيد/ جمال حماد - نائب الرئيس التنفيذي:

السيد/ جمال صالح من الكفاءات التي تمتاز بمؤهلات أكاديمية عالية فهو حاصل على ماجستير إدارة وتخطيط المستشفيات وماجستير في الهندسة الطبية الحيوية، وبكالوريوس مع مرتبة الشرف في الهندسة الإلكترونية الطبية من المملكة المتحدة، وهو عضو مشارك في جمعية الهندسة البيولوجية البريطانية، عضو مسجل في نقابة المهندسين الأردنيين.

يتمتع السيد جمال بمعرفة واسعة وخبرة عملية تزيد عن ٣٤ سنة في تصميم وإدارة المستشفيات حيث عمل كمدير المشروع بمستشفى الشيخ خليفة بن زايد - أبو ظبي ومدير المشروع بالمستشفى الأمريكي - دبي قبل أن يحط الرحال في المجموعة للرعاية الطبية والمستشفى الأهلي في العام ١٩٩٦ ليتولى منصب مدير مشروع المستشفى الأهلي كما شغل عدة مناصب بالإدارة التنفيذية للشركة مثل مدير تنفيذي، مدير المشاريع، رئيس لجنة الاعتماد، مستشار المدير العام.



وشغل السيد جمال عدة وظائف ومناصب مهمة بالشركة منذ بدء تأسيس وبناء مبنى المستشفى الأهلي، وقد تولى في العام ٢٠١٢ منصب نائب الرئيس التنفيذي ومدير المشاريع في الشركة والذي يشغله حتى الآن كما انه حالياً عضو في اللجنة التنفيذية والاستثمارية التي شكلها مجلس الإدارة.

ويكرس السيد جمال معرفته وخبراته المتراكمة والمتنوعة في الجوانب الهندسية والإدارية (مثل الهندسة المعمارية والتصميم، وتطوير المشاريع والتخطيط، والتجهيزات الطبية، والهندسة الطبية الحيوية، ومعايير الاعتماد، وإدارة المرافق، والمشتريات، والسياسات الإدارية والتشغيلية، والاعتماد الطبي والتوظيف) في لعب دور حيوي في الإدارة التنفيذية العليا للشركة المسؤولة عن تنفيذ الخطط والإستراتيجيات التي يعتمدها مجلس الإدارة.

- السيد/ سميرا هابوغودا - رئيس وحدة التدقيق الداخلي:

السيد/ سميرا هابوغودا حاصل على ماجستير في إدارة الأعمال وبكالوريوس في المحاسبة، كما انه حاصل على العديد من الشهادات المهنية منها شهادة محاسب معتمد من معهد المحاسبين القانونيين السيرلانكية وعضواً فيها، شهادة محاسب قانوني معتمد من معهد المحاسبين القانونيين السيرلانكية وعضواً فيها، شهادة المحاسب الاداري من المعهد القانوني للمحاسبين الإداريين من المملكة المتحدة. شغل السيد سميرا عدة مناصب إشرافية وقيادية بشركات كبرى في مجال تدقيق الحسابات. ويشغل السيد سميرا حالياً منصب رئيس وحدة التدقيق الداخلي بالشركة حيث تم تعيينه من قبل لجنة التدقيق وإدارة المخاطر كرئيس للوحدة في العام ٢٠٢١.

- السيدة/ إيمان محمد علي الملك - المستشارة القانونية ورئيسة قسم الشؤون القانونية وأمينه سر مجلس الإدارة:

تشغل الاستاذة/ إيمان الملك منصب رئيسة قسم الشؤون القانونية للشركة بالإضافة إلى انها تشغل منصب أمينه سر مجلس الإدارة، وهي خريجة كلية الحقوق - جامعة النيلين (جامعة القاهرة بالخرطوم سابقاً) وتتمتع بخبرة قانونية واسعة على مدى خمسة وعشرون عاماً ولديها ما يربو على خمسة عشر عاماً من الخبرة في شؤون الشركة وأمانة سر مجلس الإدارة. حاصلة على دبلوم إدارة مخاطر الرعاية الصحية من جامعة ديلاوير الأمريكية، دبلوم التحكيم الدولي من الهيئة الدولية للتحكيم - القاهرة، شهادة في حوكمة الشركات التجارية من جامعة كلومبيا الأمريكية المتخصصة بإدارة الأعمال، وهي عضو الرابطة العالمية للقانون الطبي، عضو لجنة التخطيط العلمي لبرنامج مهارات التواصل - كلية طب كورنيل - الدوحة.

- السيد/ محمد ماجد برجاق - رئيس الشؤون المالية والذي يشغل أيضاً منصب مسؤول علاقات المستثمرين:

إنضم السيد محمد برجاق إلى الشركة في العام ٢٠٢٠ الإدارة الشؤون المالية بالشركة كما انه يشغل أيضاً منصب مسؤول علاقات المستثمرين.

السيد برجاق حاصل على درجة البكالوريوس في الإدارة في تخصص المحاسبة والمالية من إحدى الجامعات العريقة بإستراليا وهو محاسب إداري معتمد (CMA) من معهد المحاسبين الإداريين (IMA).

يمتلك السيد برجاق خبرة عملية واسعة تمتد لأكثر من ٢٠ عاماً في مجال المحاسبة والإدارة المالية والتمويل في الشركات الناشئة والشركات الكبرى كشركات المساهمة العامة، ولديه مؤهلات قوية في تخطيط وتحليل الأعمال، التحليل المالي وإعداد التقارير، إدارة المخاطر وتطوير الضوابط والعمليات المالية بالإضافة إلى إدارة الموارد والإدارة السليمة للسيولة.



- السيدة/ منال شقورة؛ مستشار إدارة الموارد البشرية:

تشغل السيدة / منال شقورة منصب مستشارة الموارد البشرية للشركة منذ عام ٢٠١٣، وهي تحمل شهادة الماجستير في إدارة الموارد البشرية من جامعة ليفربول بالمملكة المتحدة وتتمتع بخبرة واسعة على مدى أكثر من عشرون عاماً في هذا المجال.

○ مهام وصلاحيات الإدارة التنفيذية العليا:-

تتولى الإدارة التنفيذية العليا تصريف الأعمال والأنشطة اليومية والتشغيلية للشركة بما يخدم سير العمل ويحقق الأهداف الرئيسية للشركة، وتمارس الإدارة التنفيذية العليا تلك المهام في إطار الخطط والإستراتيجيات التي يضعها ويعتمدها مجلس الإدارة. وتقوم الإدارة التنفيذية العليا بممارسة مهامها وفق الأصول المرعية وبما يتماشى مع أفضل ممارسات الحوكمة، ويدخل ضمن مسؤوليات ومهام الإدارة التنفيذية ما يلي:

- إدارة العمل التشغيلي للشركة وتسيير أنشطتها اليومية.
- تمثيل الشركة أمام الوزارات والهيئات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية بما يلزم لتسيير عمل الشركة.
- التأكد من التقيد بالقوانين واللوائح والأنظمة السارية بالدولة وعلى وجه الخصوص تلك الصادرة من الجهات الرقابية التي تخضع لها الشركة والجهات الرقابية التي تنظم عمل القطاع الصحي.
- إبرام العقود التشغيلية المعتمدة في الموازنة والعقود التي لا تتطلب موافقة أو اعتماد من مجلس الإدارة/اللجنة التنفيذية والإستثمارية.
- وضع الموازنة التشغيلية السنوية للشركة وعرضها على مجلس الإدارة لمناقشتها وإعتمادها.
- إدارة موارد الشركة بالشكل الأمثل وبما يتفق مع أهداف الشركة واستراتيجيتها.
- تنفيذ السياسات والأنظمة الداخلية للشركة المعتمدة من مجلس الإدارة.
- تنفيذ نظم الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر.
- تعيين الموظفين الخاضعين للسلم الوظيفي والمندرجين تحت الإدارة التنفيذية وتحديد مساهمهم الوظيفي وتحديد رواتبهم وتقييم أداءهم وفقاً للسياسات والآليات المعتمدة بالشركة.
- اقتراح ووضع السياسات الداخلية المتعلقة بعمل الشركة والإدارات والأقسام المختلفة، بما في ذلك تحديد المهام والاختصاصات والمسؤوليات الموكلة إلى المستويات التنظيمية المختلفة والدرجات الوظيفية الأدنى، ووضع أهداف خاصة بتلك الإدارات تعين على تحقيق الأهداف والإستراتيجيات العامة للشركة.
- حضور اجتماعات المجلس و/أو اللجان المنبثقة عنه بناءً على دعوة توجه لهم، وتقديم التوصيات والتقارير المطلوبة والمعلومات اللازمة لمجلس الإدارة لتمكينه من ممارسة اختصاصاته.
- تنفيذ توجيهات وقرارات مجلس الإدارة واللجان المنبثقة منه.

وفي جميع الأحوال لا يجوز للإدارة التنفيذية إتخاذ أي قرار متعلق بالسياسات الإستراتيجية للشركة والتي هي من اختصاص ومسؤوليات مجلس الإدارة.

فضلاً عن ذلك تتولى الإدارة التنفيذية العليا مزاولة أي مهام وصلاحيات فوضها أو قد يفوضها به مجلس الإدارة من حين لآخر وفقاً للأصول المرعية إذ يمنح المجلس الإدارة التنفيذية العليا الصلاحيات التي تمكنها من مزاولة المهام المنوطة بها بشكل سلس دون معوقات أو تأخير لعمليات التشغيل إذ يصدر مجلس الإدارة من وقت لآخر قرارات أو تفويضات خاصة للإدارة التنفيذية العليا يتم اعتمادها ضمن اجتماعات مجلس الإدارة، وتستمر التفويضات من تاريخ إقرارها إلى حين إلغائها من قبل مجلس الإدارة أو إنتهاء دورة المجلس.



قام مجلس الإدارة المنتخب للدورة الحالية فور إنتخابه بتعيين عضو منتدب من بين أعضاءه وتحديد الصلاحيات المالية للعضو المنتدب وللرئيس التنفيذي وحدود تلك الصلاحيات وذلك بتحديد المعاملات البنكية التي يتطلب فيها التوقيع المزدوج بين الرئيس التنفيذي وأحد أعضاء المجلس وتلك التي تتطلب موافقة مجلس الإدارة وكذلك المعاملات البنكية - المحددة حصراً - والتي يجوز فيها للرئيس التنفيذي التوقيع المنفرد عليها أيضاً كانت القيمة المالية لها مثل كل ما يتعلق بمستحقات الموظفين بصفة عامة (الرواتب والمزايا الممنوحة لهم والتي تندرج تحت سلم الرواتب وسياسات المكافآت الخاصة بالموظفين) بالإضافة إلى بعض أنواع العقود ذات الطبيعة التشغيلية المحددة حصراً في قرار المجلس.

على الرغم من تفويض مجلس الإدارة لبعض مهامه للإدارة التنفيذية العليا، إلا أن مجلس الإدارة يظل مسؤولاً عن تلك المسؤوليات وذلك تماشياً مع مبدأ أن التفويض إنما يكون في المهام لا في المسؤوليات، ويتولى مجلس الإدارة الإشراف على حسن تنفيذ الإدارة التنفيذية لتلك المهام والصلاحيات. وعلى الإدارة التنفيذية العليا تقديم تقارير إلى مجلس الإدارة بانتظام حول الأعمال التي يقوم بها بموجب تفويض الصلاحيات.

تقوم الإدارة التنفيذية العليا بتفويض بعض الصلاحيات الممنوحة له لكبار المسؤولين المعاونين وكبار الموظفين وذلك وفق مصفوفة صلاحيات إدارية واضحة مضمنة في السياسات الداخلية الخاصة بالإدارات والأقسام وذلك بهدف تسيير أنشطة الإدارة والتشغيل اليومية التي تندرج تحت مهام الإدارة التنفيذية. كما يجوز للإدارة التنفيذية العليا تشكيل لجان فنية متخصصة يرأسها بعض رؤساء الأقسام لإدارة بعض الجوانب التشغيلية وتطويرها، وتجتمع أغلب هذه اللجان بشكل دوري متكرر (وبعضها يكون بشكل أسبوعي) أو عندما تدعو الحاجة لذلك.

○ أعمال الإدارة التنفيذية العليا خلال العام ٢٠٢٤:-

استمرت الإدارة التنفيذية العليا في تطبيق الخطط الاستراتيجية للشركة، وفيما يلي ملخص مقتضب لبعض أعمال الإدارة التنفيذية العليا وأهم الإنجازات التي حققتها الإدارة التنفيذية في المجموعة للرعاية الطبية وفروعها وأبرزها المستشفى الأهلي خلال العام ٢٠٢٤.

عمل فريق الإدارة التنفيذية بجد نحو توفير خدمات رعاية صحية عالية الجودة للمجتمع، وقد أدت جهودهم إلى تحقيق إنجازات وتطورات في عدة مجالات رئيسية مثل التوسع الإستراتيجي، ضمان الجودة، تعزيز تطوير الموظفين، التحول الإلكتروني. نستعرض جزء منها على سبيل المثال لا الحصر:

١- مبادرات التوسعة الاستراتيجية:

- تم إنجاز وتسليم واستخدام مرافق المرحلة الأولى من مشروع توسعة غرف العمليات وتوسعة غرف الولادة وتوسعة غرف الإستفاقة.
- تم الإنتهاء من تحديث ديكور جميع غرف المرضى الداخليين المستخدمة بالإضافة إلى استحداث واستخدام جناحين أميريين.
- فيما يتعلق بالخدمات المساندة فقد تم الانتهاء من نقل وتشغيل قسم المغسلة واستغلال القسم القديم لتوسعة مكاتب الهندسة وورش الصيانة الطبية، والأهم استحداث غرفة الحواسيب الرئيسية للمستشفى وغرفة تدريب الموظفين وتطوير الأنظمة تحت قسم المعلوماتية.
- تم الإنتهاء من تجهيز شروط مناقصة التوسعة الرئيسية "المبنى D" والذي سيتضمن قسم الطوارئ الجديد وعيادة النساء والولادة الجديدة؛ وسيتم طرح المناقصة خلال الربع الأول من العام ٢٠٢٥.

٢- ضمان الجودة والاعتماد:

نجح المستشفى الأهلي هذا العام في الحصول على شهادة المعايير الدولية (الـ ISO) وحققها لمختلف الأقسام الإدارية وكذلك قسم أطفال الأنابيب وذلك بالإضافة إلى استمرار صلاحية شهادة الإعتراف الدولية الإستراتيجية الصادرة للمستشفى الأهلي العام الماضي من المجلس الأسترالي للمعايير الصحية (ACHS) ولمدة أربع سنوات؛ وكلا المعيارين يشهدان بالالتزام المستشفى الأهلي بمعايير الجودة العالمية في تقديم خدمات الرعاية الصحية من حيث رعاية صحية آمنة وذات جودة عالية للمرضى.



٣- تعزيز وتطوير الموظفين:

استمرت الإدارة خلال العام ٢٠٢٤ بتعزيز وتطوير الكفاءات والكوادر الطبية والإدارية واستمرت في تعيين تخصصات جديدة مثل غسيل الكلى والجراحات التداخلية وزيادة بعض الكوادر ببعض الأقسام وقسم التمريض. وعلى الجانب الإداري تم تعزيز قسم التسويق وتطوير الأعمال مما أدى ذلك إلى تغير ملحوظ في نشاط الشركة التسويقي وعلى وسائل التواصل الاجتماعي ونتج عن ذلك تحقيق نقلة نوعية في العديد من المحاور منها إطلاق ونجاح النسخة الأولى من جائزة المستشفى الأهلي لرواد الطب العرب؛ وإطلاق حلقات برنامج "البودكاست" وتحول كامل لمجلة درب العافية، وغيرها من المبادرات والحملات التسويقية الملحوظة.

٤- التطور التكنولوجي:

- خلال العام ٢٠٢٤ نفذت الإدارة التنفيذية عدة مشاريع تحت بند التطور التكنولوجي وقامت بتحديث العديد من الأجهزة ومنها:
- أسرة المرضى (وعددتها ١٥٠ سرير كمرحلة أولى).
 - أجهزة المختبر بالكامل.
 - أجهزة التخدير.
 - أجهزة الأشعة من الموجات الصوتية والرنين المغناطيسي، وجلب وتوفير أحدث جهاز للتصوير المحوري الطبقي والذي يستخدم عدد الفوتونات الضوئية؛ وهو الأول في الشرق الأوسط قاطبة.
 - العديد من الأجهزة الأخرى المرتبطة بتوسع غرف العمليات وغرف الولادة وغيرها.
- كما قامت الإدارة بتحديث وتطوير الموقع الإلكتروني للشركة بالإضافة إلى إطلاق الموقع الإلكتروني الجديد للمستشفى الأهلي وتطبيق الجوال؛ وكانت قبل ذلك قد أطلقت الموقع الإلكتروني الجديد لمركز "حمية".
- وتم الإنهاء من تطبيق برنامج "سندس" لتوثيق ردود آراء المرضى ويتم تدريب الموظفين عليه حالياً.

فضلاً عن ذلك استمرت الإدارة التنفيذية في تنفيذ القيم التي تؤمن بها الشركة وتوجيهات مجلس الإدارة فيما يتعلق بالتدريب ومبادرات المسؤولية المجتمعية والمحافظة على البيئة ومساعدتها نحو الإستدامة، كما استمرت الشركة في تنفيذ سياسة إدارة المخاطر وتحديد كافة المخاطر وتقييمها ورصدها على مستوى إدارات الشركة وذلك من خلال لجنة خاصة بإدارة المخاطر تم إنشاؤها بالشركة.



تقييم أداء مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية العليا

لدى الشركة سياسة تقييم أداء مجلس الإدارة ولجان المجلس والإدارة التنفيذية العليا، وتتضمن السياسة نموذج للتقييم وذلك بغرض التأكد من أن مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية قادرة على الإضطلاع بمهامها ومسؤولياتها وواجباتها بشكل كاف وفعال يحقق مصالح الشركة، كما تهدف إلى تقييم مساهماتها وأدائها خلال العام.

وتعتبر السياسة فرصة لتقييم ومناقشة أداء المجلس بشفافية وأمانة ومن وجهات نظر متعددة بما يؤدي إلى تحديد نقاط القوة والضعف في أداء المجلس والمجالات التي قد تتطلب نوع من التطوير والتحسين الأمر الذي يعزز من كفاءة المجلس وزيادة فعاليته.

قامت لجنة الترشيحات والمكافآت بتقييم أداء مجلس الإدارة للعام ٢٠٢٤ وفقاً لسياسة تقييم الأداء الذاتي لأعضاء مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية العليا المعتمدة لدى الشركة، وقد تم توزيع نماذج تقييم الأداء وهي عبارة عن إستبيان سري وُزِع على جميع أعضاء المجلس مكون من عدة نقاط لتقييم مدى رضا الأعضاء عن تكوين المجلس، أدائه للمهام المناطة به ومسؤولياته بالإضافة إلى كيفية إدارة الاجتماعات والمعلومات والمستندات المقدمة للمجلس ومدى كفايتها لجميع أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة من المجلس وغيرها من المسائل المتعلقة بقياس أداء مجلس الإدارة واللجان وكذلك الإدارة التنفيذية العليا بما في ذلك تقييم الرئيس التنفيذي والأداء وسرعة إنجاز المشاريع وغيرها.

رأت اللجنة أن مجلس الإدارة ملتزم بالمهام والمسؤوليات المناطة به بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها وأن أعضاء المجلس ولجانه قاموا بالإضطلاع بمسؤولياتهم والتزاماتهم تجاه الشركة والمساهمين وأنه يتم مناقشة جميع المسائل الأساسية بشكل فعال وفي الوقت المناسب وأن كفاءة الأعضاء ومؤهلاتهم وخبراتهم الجيدة بالإضافة إلى جودة التواصل بين أعضاء المجلس من جهة وبين المجلس والإدارة التنفيذية العليا للشركة من جهة أخرى تؤدي إلى تطوير أداء المجلس وبالتالي أداء الشركة وتعتبر هذه المزايا نقاط قوة لمجلس الإدارة.

كما رأت اللجنة أن الرئيس التنفيذي يقوم بمهامه بشكل كاف، ويتم تصريف أعمال الشركة وأنشطتها اليومية بشكل سلس وفعال، وأن متابعة سير العمل الأعمال والمشاريع تتم بشكل جيد.



الرقابة الداخلية

❖ وحدات الرقابة الداخلية بالشركة

يحرص مجلس الإدارة على جعل الرقابة الداخلية جزءاً من أنشطة الشركة بحيث تضمن به تحقيق أهدافها بما يخص الفعالية التشغيلية والنتائج، وموثوقية التقارير المالية، والامتثال للقوانين واللوائح ذات الصلة، حيث يتولى مجلس الإدارة وضع سياسات خاصة وإرشادات وضوابط تشمل كافة إدارات الشركة.

تقوم لجنة التدقيق وإدارة المخاطر المنبثقة من مجلس الإدارة، بمراجعة إطار عمليات الرقابة الداخلية وتقييم النظم الداخلية بشكل دوري للتأكد من كفاية وفعالية الضوابط الرقابية داخل الشركة من خلال تقارير المراجعة التي تقوم بها إدارة التدقيق الداخلي والمدققون الخارجيون، وتقارير الامتثال التي يقوم بها مسؤول الإمتثال. ويتم إبلاغ مجلس الإدارة بصورة دورية بأهم القضايا والتوصيات لإحكام الضوابط الرقابية عليها.

١. التدقيق الداخلي:

يوجد بالشركة وحدة للتدقيق الداخلي مستقلة في عملها عن الإدارة التنفيذية، يحكمها ميثاق التدقيق الداخلي المعتمد من قبل لجنة التدقيق وإدارة المخاطر، تقوم الوحدة بأعمال التدقيق الداخلي وتقييم الأداء والمخاطر ويتم تعيينها من قبل لجنة التدقيق وإدارة المخاطر، وتكون مسؤولة مباشرة أمام اللجنة، وتضم الوحدة السيد/ سمير هابوغودا كرئيساً لها. يتمتع رئيس الوحدة بقدر عالٍ من الخبرة الكبيرة والكفاءة في أعمال التدقيق المالي وتقييم وإدارة المخاطر ويحمل شهادة مهنية في مجال التدقيق الداخلي، كما تتمتع الوحدة بصلاحيات واسعة تمكنها من القيام بأعمالها بشكل فعال بما في ذلك حق الدخول إلى كافة إدارات الشركة ومتابعة أعمالها وتقييم المخاطر في أدائها.

ترفع وحدة التدقيق تقاريرها الدورية إلى لجنة التدقيق وإدارة المخاطر عن أعمال الرقابة الداخلية بالشركة، ويتضمن نتائج أعمال التدقيق والرقابة على أعمال إدارات الشركة المختلفة وإجراءات التدقيق على الشؤون المالية، وتحديد مواطن الضعف والخلل وعوامل الخطر في الشركة والمخاطر التي تعرضت لها الشركة وأسبابها والإجراءات التي تمت بشأنها والمقترحات الخاصة بمعالجة تلك المخالفات أو إزالة عوامل المخاطر.

وقد قام قسم التدقيق الداخلي بالتدقيق على القطاعات التالية خلال العام ٢٠٢٤ على القطاعات التالية خلال العام ٢٠٢٤ (إدارة المخازن، قسم تكنولوجيا المعلومات، قسم الشؤون القانونية، إدارة الموارد البشرية)، وفقاً لخطة التدقيق المعتمدة من لجنة التدقيق ورفع ملاحظاته عالية الخطورة للجنة لاتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة، وكان أهمها:

الرقم التسلسلي	اسم التقرير	الملاحظات عالية الخطورة
١	ادارة المخازن	إدارة ومراقبة تواريخ انتهاء صلاحية المخزون
		مخصص المخزون في القوائم المالية
		التخزين غير السليم للمخزون
		مخزون مستودع الطوارئ
٢	قسم تكنولوجيا المعلومات	الضوابط الرقابية على سجلات صحة المرضى
		خوادم تخزين البيانات واستعادتها بعد الكوارث
		خطة خلافة الموظفين الرئيسيين في قسم تكنولوجيا المعلومات
		تنفيذ مشاريع تكنولوجيا المعلومات



الرقم التسلسلي	اسم التقرير	الملاحظات عالية الخطورة
٣	قسم الشؤون القانونية	الضوابط الرقابية لعملية تعيين المستشارين القانونيين
		الضوابط الرقابية لعملية إدارة القضايا القانونية
٤	إدارة الموارد البشرية	الضوابط الرقابية لتسجيل حضور و انصراف الموظفين
		الضوابط الرقابية لاعداد قوائم المناوبة
		الضوابط الرقابية لمراقبة الالتزام بساعات الدوام الرسمية

٢. الإمتثال وإدارة المخاطر:

يشغل السيد/ محمد كنعان حالياً منصب مسؤول أول مراقبة الإمتثال وإدارة المخاطر بالشركة، وهو يتمتع بقدر عالي من الكفاءة والخبرة في مجال التدقيق وإدارة المخاطر ومراقبة الإمتثال في القطاع الصحي ويحمل شهادة مهنية في مجال التدقيق الداخلي. حيث يقوم مسؤول المخاطر برفع تقاريره الدورية بشكل مستقل للجنة التدقيق وإدارة المخاطر.

أ- الإمتثال:

- تحرص الشركة على تحقيق الامتثال في كافة سياسات الحوكمة، حيث أقرت الشركة سياسة للامتثال تضمن مهام ومسؤولية مراقبة الإمتثال:
- إدارة "صندوق بريد مجهول" للإبلاغ عن حالات عدم الإمتثال المحتملة.
 - تقديم دورة تدريبية لنشر الوعي فيما يتعلق بحوكمة الشركات.
 - مراقبة امتثال الموظفين لسياسة تضارب المصالح لمنع إساءة إستعمال النفوذ أو المعلومات في تحقيق منافع شخصية لهم.
 - مراجعة وتقديم توصيات بشأن السياسات والإجراءات للمناطق المستهدفة.
 - مراجعة نظام الشكاوي الحالي والتأكد من إلزام قسم شكاوي المرضى بتليغ كافة الشكاوي للإدارات ومتابعتها.
 - تنسيق جهود الإدارات لتنفيذ أهداف الإمتثال.
 - المساعدة في معالجة قضايا الإمتثال التي تثار من عمليات التدقيق الداخلي أو الخارجي أو تلك التي تثار عبر آليات الإبلاغ.
 - تلقي والتحقيق في البلاغات والتقارير عن سلوك غير قانوني محتمل أو أي سلوك آخر ينتهك قواعد السلوك المهني؛ أو أي سياسات إمتثال للإدارات.
 - المساعدة في وضع خطط عمل وإجراءات تصحيحية لمعالجة قضايا الإمتثال.
 - إعداد التقارير الدورية ورفعها للجنة التدقيق وإدارة المخاطر لتقييم الإمتثال والتوصية بإدخال التحسينات اللازمة.
 - قيادة جهود الإمتثال بالشركة وتوفير الدعم بشأنها.

ب- إدارة المخاطر:

تلتزم الشركة بإدارة المخاطر التي قد تؤثر على تحقيق أهداف الشركة التشغيلية والإستراتيجية من خلال تحديد تلك المخاطر وتقييمها ومعالجتها، حيث أنهت الشركة تطوير واعتماد ونشر إطار وسياسة إدارة المخاطر وفقاً لـ ISO ٣١٠٠٠. كما قامت الشركة بتأسيس لجنة خاصة بإدارة المخاطر يرأسها نائب الرئيس التنفيذي وتعيين مدراء أكفاء كأعضاء فيها ومسؤول الامتثال وإدارة المخاطر كعضو مراقب. مهام اللجنة تطبيق سياسة إدارة المخاطر وتحديد كافة المخاطر وتقييمها ورصدها على مستوى إدارات الشركة، حيث قامت اللجنة برفع سجلات المخاطر للجنة التدقيق وإدارة المخاطر لاعتمادها خلال عام ٢٠٢٤ وقد عقدت اللجنة اجتماعين خلال نفس العام. كما قامت اللجنة أيضاً بنشر إطار وسياسة إدارة المخاطر على الموقع الإلكتروني الداخلي الخاص بالموظفين بهدف نشر التوعية بأهمية إدارة المخاطر وأطلقت صفحة تعريف بفهوم إدارة المخاطر على نفس الموقع.



تتمثل عملية الرقابة على المخاطر من خلال وظيفتين مستقلتين هما التدقيق الداخلي ومراقبة الامتثال، يتم من خلالهما تقييم المخاطر بشكل عام وقياس مدى كفاية السياسات والإجراءات وضوابط الرقابة الداخلية للحد من المخاطر، وتقييم مخاطر عدم الالتزام. حيث ترفع تقارير التدقيق الداخلي والإمتثال إلى لجنة التدقيق وإدارة المخاطر وإلى الرئيس التنفيذي للمجموعة بشكل دوري.

وقد رفعت لجنة إدارة المخاطر تقريرها السنوي للجنة التدقيق وإدارة المخاطر والذي يشمل أبرز النقاط عالية الخطورة والتي ارتأت اللجنة ان يتم لفت نظر لجنة التدقيق اليها، ومن أهمها:

الرقم التسلسلي	الخطر	الضوابط الحالية والاجراءات التصحيحية لمعالجة المخاطر
١	الالتزام بالقوانين والتشريعات	هناك عدة ضوابط لضمان الالتزام بالقوانين والتشريعات وأهمها وجود: دائرة الشؤون القانونية، مسؤول الامتثال وإدارة المخاطر، دائرة التدقيق الداخلي والتدقيق الروتيني والمستمر من قبل التدقيق الخارجي. والاقسام التشغيلية كقسم الهندسة الذي يتأكد من الالتزام بكل متطلبات ترخيص المستشفى ومنها الحصول على شهادة السلامة الإشعاعية لتقديمها إلى وزارة البيئة ومتطلبات الدفاع المدني والتأكد من متابعتها وتنفيذها بشكل دقيق.
٢	الممارسات الطبية الخاطئة التي تؤدي إلى الاعتلال والوفاة	وجود سياسات ومعايير للرعاية الطبية يتم العمل بها بشكل دقيق، الاحتفاظ بسجلات طبية دقيقة، التأكد و الحذر عند وصف الأدوية، التأمين ضد الحوادث وسوء التصرف.
٣	لجنة التدقيق الطبي	لجنة التدقيق الطبي المتضمنة رؤساء أقسام الرعاية الصحية في عضويتها. هي المسؤولة عن اجراء عمليات تدقيق كاملة على أساس روتيني. وتقوم اللجنة بتطوير وتنفيذ خطة التدقيق وتقديم النتائج والتوصيات لتحسين جودة رعاية المرضى، ويجب الحرص على متابعة وتنفيذ مقترحاتها وتوصياتها.
٤	لا توجد خطة تعاقب وموظفين احتياطيين للأدوار الرئيسية في قسم تكنولوجيا المعلومات	يوجد حالياً موظفين أكفاء للتخفيف من هذه المخاطر إلى حد معين. ومع ذلك، سيتم عمل خطة تعاقب للأدوار الرئيسية في قسم تكنولوجيا المعلومات لضمان استمرارية العمل.
٥	مخاطر المنافسة في السوق	سيتم مراجعة الأسعار الحالية والخصومات الممنوحة للزوار من فئة دافع نقدي (لا يملك تأمين طبي) وشركات التأمين لتكون أكثر جاذبية وتنافسية، ووضع خطة استراتيجية تسويقية جديدة.
٦	المخاطر المتعلقة بإدارة ومراقبة المخزون	يتم مراقبة انتهاء الصلاحية للمخزون وطلب الكميات الصحيحة في الوقت المناسب، وضرورة الالتزام بنظام (FIFO) خلال استخدام المخزون.

- نظام الرقابة الداخلية على التقارير المالية:

قامت الإدارة بتحديد وتقييم وإدارة المخاطر التي واجهتها الشركة ووضع ضوابط فعالة للمخاطر والحفاظ على تلك الضوابط بما في ذلك الضوابط المتعلقة بالتقارير المالية.

قيّمت الإدارة مدى كفاية التصميم وفعالية تشغيل الضوابط الداخلية للشركة على التقارير المالية كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤. واستناداً إلى التقييم، خلصت الإدارة إلى انه خلال السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤، لم تكن هناك أوجه قصور جوهرية في الرقابة الداخلية قد تؤثر بشكل جوهري على الأداء المالي للشركة. قامت الشركة بالعمل على تطبيق ضوابط الرقابة الداخلية على التقارير المالية "ICOFR" وقامت الشركة بإجراء تقييم واختبار شاملين لضوابط الرقابة الداخلية على التقارير المالية "ICOFR" مع التركيز على العمليات التجارية الرئيسية والحصول على رأي من المراجعين الخارجيين بشأن فعالية التصميم والفعالية التشغيلية للضوابط المتعلقة بالرقابة على التقارير المالية، وقد تم معالجة جميع نقاط الضعف الرئيسية التي تم تحديدها فيما يتعلق بضوابط الرقابة الداخلية على التقارير المالية "ICOFR".



التدقيق الخارجي

لدى الشركة سياسة تنظم التعاقد مع مدقي الحسابات، وتتوافق السياسة مع الأحكام الواردة في قانون الشركات التجارية، وقانون تنظيم مهنة تدقيق الحسابات، ونظام الحوكمة، ونظام المدققين الخارجيين والمقيمين الماليين للجهات المدرجة والجهات الخاضعة لرقابة الهيئة بالإضافة إلى أصول المهنة والمعايير الدولية المتعلقة بالتدقيق الخارجي.

وتشتمل السياسة بوضوح المسائل التي تحكم العلاقة مع مدقي الحسابات مثل أسس تقييم عروض مدقق الحسابات قبل تعيينه، والضوابط والإجراءات الواجب إتباعها عند التعاقد مع مدقي الحسابات وتعيينهم وعزلهم، والتزامات الشركة تجاه مدقق الحسابات، والتزامات مدقق الحسابات تجاه الشركة، وواجبات مدقق الحسابات، والمسائل التي يجب أن يتضمنها تقرير مدقق الحسابات، والقواعد التي تنظم تعارض المصالح وتحظر على مدقق الحسابات وموظفيه القيام بها وغيرها من المسائل المتعلقة بالتدقيق الخارجي.

يتعين على مدقق الحسابات في علاقته بالشركة الإلتزام بكافة الأحكام ذات الصلة بالرقابة الخارجية على أعمال الشركات والمنصوص عليها في القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢٠ بتنظيم مهنة تدقيق الحسابات، قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته، نظام الحوكمة، نظام المدققين الخارجيين والمقيمين الماليين للجهات المدرجة والجهات الخاضعة لرقابة الهيئة، وتعتبر تلك القوانين والأنظمة مكملة لبعضها وتشكل مجتمعة الأساس والمرجع الذي يحكم العلاقة بين الشركة ومدقق الحسابات الخارجي.

يتم تعيين مدقق حسابات مستقل من ضمن المقيدين في سجل مدقي الحسابات بوزارة التجارة والصناعة وهيئة قطر للأسواق المالية، ويتم التعيين لمدة سنة واحدة، ويجوز إعادة تعيين مدقق الحسابات على ألا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متتالية، وعندئذ لا يجوز إعادة تعيين ذات مدقق الحسابات قبل مرور سنتين متتاليتين على الأقل.

خلال السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ تولت شركة إرنست ويونغ Ernst & Young مهمة التدقيق الخارجي على الشركة للسنة الخامسة على التوالي، وتعد إرنست ويونغ من الشركات الأربع الكبرى على مستوى العالم وذات باع طويل في مجال التدقيق والضرائب والاستشارات والخدمات المالية، وقد تم تعيينها من قبل الجمعية العامة العادية للشركة التي عقدت بتاريخ ٢٠٢٤/٠٤/٠١. إذ قامت الشركة بدعوة مدقي الحسابات للتقدم بعروضها، وقامت لجنة التدقيق بمراجعة وفحص العروض المقدمة من مدقي الحسابات وتقييمها والتأكد من كفاءتها ومن ثم رفعت اللجنة توصية مسببة إلى مجلس الإدارة لإختيار شركة إرنست ويونغ (Ernst & Young) كونها من الشركات الأربع الكبرى في مجال التدقيق ومشهود لها بالكفاءة والعراقة في مجال تدقيق الحسابات، ومن ثم قام مجلس الإدارة برفع توصيته إلى الجمعية العامة للشركة والتي أقرت توصية المجلس بتعيين شركة Ernst & Young كممدق الحسابات الخارجي للشركة للسنة المالية ٢٠٢٤ وتحديد أتعابهم بمبلغ ٣٨٠,٠٠٠ ر.ق (ثلاثمائة وثمانون ألف ريال قطري)، تشمل الخدمات التالية:

- مراجعة البيانات المالية لفترة الستة أشهر المنتهية في ٣٠ يونيو ٢٠٢٤.
- تدقيق البيانات المالية للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤.
- إصدار تقرير التأكيد المعقول حول وصف عمليات وضوابط الرقابة الداخلية ومدى ملائمة تصميم وتنفيذ وفعالية تشغيل ضوابط الرقابة الداخلية على التقارير المالية.
- إصدار تقرير التأكيد المحدود حول إمتثال الشركة لقانون هيئة قطر للأسواق المالية والتشريعات ذات الصلة بما في ذلك نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية.
- القيام بالإجراءات اللازمة في نظام الإفصاح الموحد للتقارير المالية الإلكترونية باستخدام لغة اكس بي آر إل XPRL في بوابة الإفصاح الخاصة ببورصة قطر وذلك للفترة المنتهية في ٣٠ يونيو ٢٠٢٤ و ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤.



خلال العام ٢٠٢٤ لم تقم الشركة بتكليف أو التعاقد مع مدقق الحسابات الخارجي Ernst & Young للقيام بتقديم أي خدمات إستشارية أو ضريبية أو إدارية أو فنية غير مرتبطة بعمله كمدقق حسابات للشركة.

لم تقم Ernst & Young بأية أعمال تتعارض مع أعمال التدقيق التي باشرتها بالشركة أو تؤثر على قراراتها واستقلاليتها.

لم يورد مدقق الحسابات الخارجي أية تحفظات في القوائم المالية نصف السنوية والسنوية للشركة للسنة المالية ٢٠٢٤ ولم يبدي أي تحفظات في تقاريره بشأن أي من المسائل التي يقوم بالتدقيق عليها.

ويمكن الإطلاع على تقارير مدقق الحسابات الخارجي عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ على الموقع الإلكتروني للشركة.



الإفصاح والشفافية

إن الشركة ملتزمة بتوفير بيئة تقوم على الإفصاح والشفافية تضمن الوفاء بالقواعد والضوابط التي تحكم الإفصاح والمنصوص عليها في نظام الحوكمة ونظام طرح وأدراج الأوراق المالية في الأسواق المالية واللوائح والتعاميم الصادرة من الجهات ذات الصلة كما يتوافق أيضاً مع سياسة الإفصاح والإتصال المعتمدة بالشركة والتي تضع ضوابط واضحة لتنظيم عملية الإفصاح عن المعلومات بشكل سليم وشفاف ومتكامل بشكل يضمن سرية المعلومات ويمنع تسريبها أو التأخير في الإفصاح عنها على نحو قد يؤدي إلى إستغلالها من فئة معينة مطلعة على حساب العامة والمساهمين.

ومع تعدد آليات ووسائل الإفصاح المتمثلة في الإفصاح للهيئة والبورصة والنشر في الصحف والموقع الإلكتروني للشركة فضلاً عن الإفصاح عبر بوابة الإفصاح الإلكتروني الخاص ببورصة قطر، يعد تقرير الحوكمة الذي تصدره الشركة سنوياً من أهم وسائل الإفصاح الكامل والشامل، وفيما يلي جانب من أهم المعلومات والإجراءات والإفصاحات التي يتعين الإفصاح عنها بموجب نظام الحوكمة ونظام طرح وإدراج الأوراق المالية في الأسواق المالية بإعتبارها مكملة لنظام الحوكمة.

○ الإجراءات التي إتخذتها الشركة بشأن تطبيق نظام الحوكمة وأوجه القصور في تطبيق أحكام نظام الحوكمة:

لقد بدأت الشركة بتبني وتطبيق نظام الحوكمة منذ العام ٢٠١٠ إذ أصدرت تقارير الحوكمة السنوية بدءاً من العام ٢٠١٠ وحتى العام ٢٠٢٣ وقد تم نشر تقارير الحوكمة السنوية في الموقع الإلكتروني للشركة، وبذلك يكون هذا التقرير الذي يتعلق بالعام ٢٠٢٤ هو تقرير الحوكمة السنوي الخامس عشر الذي تصدره الشركة.

يشكل الإلتزام بتطبيق نظام الحوكمة التزاماً جوهرياً وأولوية في نهج وفلسفة الشركة وعند ممارسة أنشطتها وأعمالها لما لها من آثار إيجابية تعود بالنفع لكل الأطراف كما أن الإلتزام بأحكامه من شأنه أن ينظم العلاقة بين الإدارة التنفيذية العليا ومجلس الإدارة والمساهمين ويعزز ثقة المساهمين في مجلس إدارتها، وقد التزمت الشركة خلال العام ٢٠٢٤ بمواصلة تطوير ممارساتها المتعلقة بالحوكمة ومراجعة بيئة الحوكمة من آن لآخر لتحسين مجالات الإمتثال وتطبيق افضل ممارسات ومعايير الحوكمة الرشيدة، كما تلتزم الشركة كذلك باللوائح والتعاميم المتممة والمكملة والمفسرة لنظام الحوكمة والتي تصدر من هيئة قطر للأسواق المالية.

ويتضمن تقرير الحوكمة السنوي هذا في طياته بشكل مفصل ممارسات الحوكمة لدى الشركة ومدى إمتثالها بمبادئها والإجراءات التي إتخذتها فيما يتعلق بتطبيق أحكام نظام الحوكمة، فعلى سبيل الذكر لا الحصر:

- قامت الشركة بمراجعة السياسات الداخلية المعتمدة بالشركة.
- قامت الشركة بمراجعة وتعديل سياسة تداول الأشخاص المطلعين والإمتثال الكامل بمتطلبات الجهات الرقابية في هذا الشأن.
- قامت الشركة بالإمتثال للتشريعات واللوائح والأنظمة والتعاميم الصادرة من هيئة قطر للأسواق المالية بما في ذلك ضوابط تداول الأشخاص المطلعين، وضوابط توزيع الأرباح بالشركات المساهمة المدرجة في الأسواق المالية.
- قامت الشركة بالإلتزام بقواعد الإفصاح بما في ذلك الإفصاح الدوري والفوري والإفصاح عن المعلومات الجوهرية كما هو مبين في طيات هذا التقرير.
- وضعت الشركة خطة سنوية للتدقيق الداخلي للعام ٢٠٢٤ وقامت وحدة التدقيق الداخلي بتنفيذها، كما تم في أواخر ٢٠٢٤ وضع الخطة السنوية للتدقيق الداخلي وإدارة المخاطر للعام ٢٠٢٥ وتم إعتمادها من لجنة التدقيق وإدارة المخاطر.



- قامت الشركة بالعمل على تطبيق ضوابط الرقابة الداخلية على التقارير المالية "ICOFR"، وبإجراء تقييم واختبار شاملين لضوابط الرقابة الداخلية على التقارير المالية "ICOFR". مع التركيز على العمليات التجارية الرئيسية والحصول على رأي من المدقق الخارجي بشأن فعالية التصميم والفعالية التشغيلية للضوابط المتعلقة بالرقابة على التقارير المالية، وقد تم معالجة جميع نقاط الضعف الرئيسية التي تم تحديدها فيما يتعلق بضوابط الرقابة الداخلية على التقارير المالية "ICOFR".
- تمت مراجعة سياسة تضارب المصالح والموافقة عليها من قبل مجلس الإدارة ونشرها داخلياً كما تم الحصول على إقرارات من الموظفين الجدد وإرفاقها في ملفاتهم، كما تم تكوين لجنة مراقبة تضارب المصالح وفقاً لسياسة تضارب المصالح.
- استمرت الشركة في تنفيذ سياسة إدارة المخاطر وتحديد كافة المخاطر وتقييمها ورصدها على مستوى إدارات الشركة وذلك من خلال لجنة خاصة بإدارة المخاطر تم إنشائها بالشركة.
- تم وضع وتنفيذ برامج تدريبية و تثقيفية استهدفت جميع العاملين بالشركة بشأن التعريف بالشركة وأنشطتها وبمفهوم حوكمة الشركات ويتضمن برنامج تدريبي و تثقيفي إلزامي بشأن إدارة المخاطر للعام ٢٠٢٤ استهدفت جميع العاملين بالشركة هدفت إلى التعريف بأهمية الرقابة وإدارة المخاطر وتضمينها بثقافة العمل.
- قامت الشركة بالمساهمة في المسؤولية الاجتماعية وخدمة المجتمع وحماية البيئة كما هو موضح تفصيلاً في طيات هذا التقرير.

خلال العام ٢٠٢٤ لم تُفرض على الشركة أية جزاءات من هيئة قطر للأسواق المالية لعدم إلزامها بتطبيق أحكام ومبادئ نظام الحوكمة. كما لم تصدر من إدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة والصناعة بإعتبارها أيضاً جهة رقابية على الشركات المدرجة أية جزاءات على الشركة.

○ التزام الشركة بالقواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في السوق:

تلتزم الشركة إلزاماً تاماً بالقواعد التي تحكم الإدراج، كما تلتزم بشروط ومتطلبات الإدراج والواردة في نظام طرح وإدراج الأوراق المالية في الأسواق المالية الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية بإعتبارها شروط لإستمرارية الإدراج بالسوق الرئيسية.

كما تلتزم الشركة بمبدأ الإفصاح وأهمية إتاحة كافة المعلومات التي تهتم المستثمرين بشكل شفاف وعادل بما يمكنهم من تقييم تكاليف ومنافع ومخاطر الإستثمار في أسهم الشركة وتقدير أسعارها المناسبة وأن المعلومات التي يجب الإفصاح عنها والواردة في القوانين واللوائح الصادرة عن هيئة قطر للأسواق المالية وبورصة قطر تشكل الحد الأدنى من المعلومات التي يجب الإفصاح عنها للمساهمين والمستثمرين. لذا، تلتزم الشركة بتمكين المساهمين والمستثمرين من تلك المعلومات، وتلتزم الشركة ببذل أقصى جهد ممكن للتأكد من أن عمليات الإفصاح تتم بشكل سليم ومتوافق مع القواعد والأنظمة المعمول بها.

تطبق الشركة نظام إفصاح صارم يركز على عدد من الأسس والضوابط التي تعزز من كفاءة وقوة نظام الإفصاح بالشركة ولعل أهمها أن تتم عمليات الإفصاح وفق الآتي:-

- أن تتم بما يتوافق مع كافة المتطلبات القانونية والتنظيمية السائدة.
- أن تتم في الوقت المناسب دون أي تاخير إلا في الحالات التي تسمح بها الأنظمة بالتأخير في الإفصاح وبإتباع الضوابط المنصوص عليها.
- أن تكون المعلومات صحيحة ودقيقة وواضحة غير مبهمة وغامضة.
- عدم الإفصاح عن أي خبر أثناء أوقات التداول.
- أن تُنشر على نطاق واسع ولكافة الجهات المعنية في ذات الوقت كالهيئة والبورصة والمساهمين والعامّة، وذلك من خلال آليات وقنوات الإفصاح المختلفة التي تقررها القوانين والأنظمة المعمول بها والتي تتمثل في الموقع الإلكتروني لبورصة قطر والموقع الإلكتروني للشركة ونظام الإفصاح الإلكتروني الخاص ببورصة قطر (XBRL) وكذلك في الصحف المحلية في الحالات التي يتطلب فيها القانون النشر في الصحف.



- مراعاة تزامن الإفصاح وفقاً للقوانين واللوائح والتعاميم المعمول بها.
- عدم الإعلان أو نشر أي معلومات أو أحداث ذات أثر على أسعار أسهم الشركة - بأي وسيلة كانت - قبل إبلاغ الهيئة والسوق.

وتتضمن سياسة الإفصاح والإتصال ضوابط وإجراءات الإفصاح، وآلية التعامل مع الشائعات، وتحديد لمهام كل من لجنة الإفصاح والشفافية والمتحدث الرسمي للشركة ومسؤول الإتصال ومسؤول علاقات المستثمرين - كلاً حسب إختصاصه - وذلك لتنسيق الأدوار وتجنب تداخل الإختصاصات وتضارب الأدوار عند الإفصاح عن المعلومات أو عند الرد على الشائعات الواردة في وسائل الإعلام أو عند الإجابة على الإستفسارات الواردة للشركة من قبل الجهات الرقابية والتنظيمية، المساهمين والمستثمرين، المحللين في مؤتمرات علاقات المستثمرين. فضلاً عن ذلك تتضمن السياسة آليات للحفاظ على سرية المعلومات داخل الشركة لمنع سوء الاستخدام أو تسريبها للغير أو إستغلالها في تحقيق منافع إستثمارية غير مشروعته لفئة على حساب العامة والمساهمين.

وتلتزم الشركة وأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا ببذل أقصى جهد ممكن للتأكد من الإفصاح الشامل والسليم والكافي عن كل المعلومات التي تهم المستثمرين.

وفي جميع الأحوال تلتزم الشركة بمسؤوليتها عن صحة ودقة المعلومات التي تقوم بالإفصاح عنها وتوقيت الإفصاح.

وقد خصصت الشركة موقعاً إلكترونياً تنشر فيه الإفصاحات بالإضافة إلى الأخبار والمعلومات المتعلقة بالشركة وأعمالها وأنشطتها وأهدافها ورؤيتها وخططها الإستراتيجية، المعلومات الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة، الإعلانات والدعوات الموجهة للمساهمين لحضور الجمعيات العامة والمؤتمرات الهاتفية الموجهة للمستثمرين، العروض التقديمية للمستثمرين، البيانات المالية للشركة، المعلومات المتعلقة بأسهم الشركة المتداولة في السوق المالي وأسعارها التاريخية، التوزيعات التاريخية للأرباح وغيرها من المعلومات الهامة لتكون متاحة للعامة والمساهمين والمستثمرين المحتملين (www.medicare.com.qa).

وفيما يلي قائمة توضح إفصاحات الشركة عن المعلومات الدورية والفورية والأحداث الجوهرية خلال العام ٢٠٢٤:-

تاريخ الإفصاح	مضمون الإفصاح
٢٠٢٤/٠٢/٠٤	١ الإفصاح عن موعد إجتماع مجلس الإدارة لمناقشة البيانات المالية السنوية المدققة للشركة للفترة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ وإجارتها والإفصاح عنها.
٢٠٢٤/٠٢/٠٨	٢ الإفصاح عن موعد عقد المؤتمر الهاتفي للمستثمرين لمناقشة النتائج المالية للشركة عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ وأداء الشركة.
٢٠٢٤/٠٢/١١	٣ الإفصاح عن فتح باب الترشح لعضوية مجلس ادارة الشركة للدورة الجديدة ٢٠٢٤-٢٠٢٦
٢٠٢٤/٠٢/١٥	٤ الإفصاح عن اغلاق باب الترشح لعضوية مجلس ادارة الشركة للدورة الجديدة ٢٠٢٤-٢٠٢٦
٢٠٢٤/٠٢/٢٠	٥ الإفصاح عن نتائج البيانات المالية السنوية المدققة للشركة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ ورفع توصية من مجلس الإدارة للجمعية العامة العادية للشركة لتوزيع أرباح نقدية على المساهمين بنسبة ٢٢٪ من القيمة الإسمية للسهم أي بواقع ٠,٢٢ ريال قطري لكل سهم.
٢٠٢٤/٠٢/٢١	٦ الإفصاح عن موعد إنعقاد إجتماع الجمعية العامة العادية للشركة وبنود جدول الأعمال والايضاحات الخاصة بالمشاركة والتصويت في الاجتماع.
٢٠٢٤/٠٣/٢٤	٧ الإفصاح عن القوائم النهائية للمرشحين لعضوية مجلس ادارة الشركة للدورة ٢٠٢٤-٢٠٢٦
٢٠٢٤/٠٣/٢٤	٨ الإفصاح عن تأجيل اجتماع الجمعية العامة العادية للشركة لعدم اكتمال النصاب القانوني
٢٠٢٤/٠٤/٠١	٩ الإفصاح عن نتائج اجتماع الجمعية العامة العادية للشركة



مضمون الإفصاح	تاريخ الإفصاح	
الإفصاح عن نتائج الاجتماع الأول لمجلس الإدارة المنتخب للشركة للدورة ٢٠٢٤-٢٠٢٦ بشأن تشكيل المجلس واللجان	٢٠٢٤/٠٤/٠٢	١٠
الإفصاح عن توزيع الأرباح النقدية لمساهمي الشركة عن السنة المالية ٢٠٢٣ وآلية استلام الأرباح	٢٠٢٤/٠٤/٠٣	١١
الإفصاح عن موعد اجتماع مجلس الإدارة لمناقشة البيانات المالية للربع الأول من العام ٢٠٢٤ وإجازتها والإفصاح عنها.	٢٠٢٤/٠٤/١٥	١٢
الإفصاح عن موعد عقد المؤتمر الهاتفي للمستثمرين لمناقشة النتائج المالية للشركة للربع الأول من العام ٢٠٢٤ وأداء الشركة	٢٠٢٤/٠٤/١٨	١٣
الإفصاح عن البيانات المالية للشركة للربع الأول من العام ٢٠٢٤	٢٠٢٤/٠٤/٢٤	١٤
الإفصاح عن إغلاق الخدمات بعيادات الكورة ووحدة الحالات المستعجلة	٢٠٢٤/٠٤/٢٥	١٥
الإفصاح عن الحكم في الدعوى القضائية الاستئنافية رقمي ٢٠٢٠/٨٨٠ و ٢٠٢٠/٨٢٩	٢٠٢٤/٠٥/٢٠	١٦
الإفصاح عن موعد اجتماع مجلس الإدارة لمناقشة البيانات المالية نصف السنوية المراجعة للعام ٢٠٢٤ وإجازتها والإفصاح عنها.	٢٠٢٤/٠٧/١٠	١٧
الإفصاح عن موعد عقد المؤتمر الهاتفي لعلاقات المستثمرين لمناقشة النتائج المالية للشركة للنصف الأول من العام ٢٠٢٤ وأداء الشركة.	٢٠٢٤/٠٧/١٥	١٨
الإفصاح عن البيانات المالية نصف السنوية المراجعة للعام ٢٠٢٤	٢٠٢٤/٠٧/٢١	١٩
الإفصاح عن موعد اجتماع مجلس الإدارة لمناقشة عن البيانات المالية للربع الثالث من العام ٢٠٢٤ وإجازتها والإفصاح عنها.	٢٠٢٤/١٠/١٤	٢٠
الإفصاح عن استبدال عضو مجلس إدارة واعتماد تعيين عضو جديد	٢٠٢٤/١٠/١٤	٢١
الإفصاح عن موعد عقد المؤتمر الهاتفي لعلاقات المستثمرين لمناقشة النتائج المالية للشركة للربع الثالث من العام ٢٠٢٤ وأداء الشركة.	٢٠٢٤/١٠/١٧	٢٢
الإفصاح عن البيانات المالية للشركة للربع الثالث من العام ٢٠٢٤	٢٠٢٤/١٠/٢٤	٢٣
الإفصاح عن الحكم في الدعوى القضائية الطعن بالتميز رقمي ١٤٠٣+١٢٠٠ لسنة ٢٠٢٤	٢٠٢٤/١٢/٠٤	٢٤

من جانب آخر، تلتزم الشركة في علاقتها مع الجهات الرقابية والتنظيمية ذات الصلة بتزويدها بكافة المعلومات اللازمة، على سبيل المثال لا الحصر:-

- تم تزويد إدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة الصناعة وهيئة قطر للأسواق المالية بنسخة من محضر اجتماع الجمعية العامة العادية للشركة التي عُقدت خلال العام ٢٠٢٤.
- تم تزويد إدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة والصناعة بقائمة بأسماء رئيس وأعضاء مجلس الإدارة المنتخب للدورة (٢٠٢٤-٢٠٢٦) ومناصبهم وبيانات التواصل معهم وبالتغييرات التي طرأت عليها خلال العام ٢٠٢٤.
- تم تزويد هيئة قطر للأسواق المالية وبورصة قطر وشركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية بشكل دوري بقائمة الأشخاص المطلعين وبالتغييرات التي طرأت عليها خلال العام ٢٠٢٤.
- تم تزويد هيئة قطر للأسواق المالية بالبيانات الأساسية للشركة بشكل دوري وبالتغييرات التي طرأت عليها خلال العام ٢٠٢٤ وذلك حسب التعاميم الصادرة في هذا الشأن.
- تم تزويد هيئة قطر للأسواق المالية بنسخة من البيانات المالية السنوية للشركة مرفقاً بها تقارير مدقق الحسابات الخارجي (تقرير مدقق الحسابات حول تدقيق البيانات المالية - تقرير مدقق الحسابات حول التزام الشركة بقانون هيئة قطر للأسواق المالية والتشريعات ذات الصلة بما في ذلك نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية - تقرير مدقق الحسابات حول وصف عمليات



وضوابط الرقابة الداخلية ومدى ملائمة تصميم وتنفيذ وفعالية تشغيل ضوابط الرقابة الداخلية على التقارير المالية) وذلك عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣.

- تم تزويد بورصة قطر وهيئة قطر للأسواق المالية بالتقرير السنوي حول إمتثال الشركة بالقواعد الإلزامية لعلاقات المستثمرين وذلك عن الفترة من ٢٠٢٣/١٠/٠١ وحتى ٢٠٢٤/٠٩/٣٠.

وتقوم الشركة بإتاحة أي معلومات تطلبها هيئة قطر للأسواق المالية وبورصة قطر أو غيرها من الجهات الرقابية والتنظيمية مثل طلب الهيئة أو السوق إتاحة المعلومات - إن وجدت - التي تفسر الإرتفاع أو الإنخفاض أو التذبذب في سعر أسهم الشركة أو التعامل غير العادي.

○ الإفصاح عن أي نزاع أو خصومة تكون الشركة طرفاً فيها بما فيها التحكيم، والدعاوى القضائية:

خلال العام ٢٠٢٤ :-

- لم يصدر ضد الشركة أي قرار من لجنة المحاسبة أو لجنة التظلمات بهيئة قطر للأسواق المالية.
- لم يتم رفع دعاوى قضائية جديدة بواسطة الشركة أو ضدها تتعلق بالجمعيات العامة أو مجلس الإدارة أو يكون لها تأثير على أسعار تداول السهم الشركة أو تأثير على المركز المالي للشركة أو على حقوق المساهمين بها بما يعادل ٥٪ على الأقل من حقوق المساهمين.
- بإستثناء ما تم الإفصاح عنه للسوق والهيئة، لم يصدر أي حكم أو قرار قضائي لصالح أو ضد الشركة في أي مرحلة من مراحل التقاضي يتعلق بالجمعيات العامة أو مجلس الإدارة أو يكون لها تأثير على أسعار تداول السهم الشركة أو تأثير على المركز المالي للشركة أو على حقوق المساهمين بها بما يعادل ٥٪ على الأقل من حقوق المساهمين.

وتجدر الإشارة هنا إلى وجود دعوى واحدة فقط ذات تأثير جوهري على المركز المالي للشركة وأسعار أسهم الشركة وهي منظورة في المحاكم منذ سنوات ولم يصدر فيها حكم نهائي وبات بعد، وهي الدعوى المرفوعة من الشركة ضد الشركة الوطنية للتأمين الصحي - صحة (تحت التصفية) وآخرين، وذلك بغية إسترداد مستحقات الشركة المترصدة في ذمة شركة (صحة)، وفيما يلي شرح وافٍ لمراحل نظر القضية وتطوراتها:

- أصدرت محكمة أول درجة حكماً بتاريخ ٢٠٢٠/٠٩/٣٠ م بما يلي: أولاً: بعدم قبول الدعوى في مواجهة الخصمين المدخلين لرفعها على غير ذوي صفة، وثانياً: بإلزام الشركة المدعى عليها الأولى (الشركة الوطنية للتأمين الصحي - صحة - تحت التصفية) بأن تؤدي للمدعية مبلغاً وقدره ١٢٥,٦٨٣,٥٩٥ ريال قطري عن قيمة مستحقاتها بالإضافة إلى مبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ ريال قطري كتعويض شامل ورفض ما عدا ذلك من الطلبات.
- تم تقديم إستئناف من الطرفين إلا أن محكمة الإستئناف رفضت الاستئنافين وأيدت حكم محكمة أول درجة.
- تم تقديم طعن بالتمييز أمام محكمة التمييز من الطرفين، وقررت محكمة التمييز قبول وتمييز الطعن المقدم من صحة وإحالة القضية مجدداً إلى محكمة الاستئناف لنظرها من جديد أمام دائرة أخرى.
- أصدرت محكمة الاستئناف بدائرة جديدة حكماً بتاريخ ٢٠٢٤/٠٥/٢٠ بإلزام المستأنف ضدها (الشركة الوطنية للتأمين الصحي (صحة) تحت التصفية ويمثله المصفي القضائي شركة الجابر بن علي ال هدفة) بأن تؤدي للمستأنفة (شركة المجموعة للرعاية الطبية) مبلغ وقدره ١٠٩,١٣٩,٨٣٩ ريال قطري بالإضافة إلى تعويض قدره ٥,٠٠٠,٠٠٠ ريال قطري ورفض ما عدا ذلك من الطلبات.
- تم تقديم طعن بالتمييز أمام محكمة التمييز من الطرفين، وقررت محكمة التمييز بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٠٤ قبول وتمييز الطعن المقدم من صحة وإحالة القضية مجدداً إلى محكمة الاستئناف لنظرها من جديد أمام دائرة أخرى.
- عليه تم إحالة القضية مرة أخرى لنظرها أمام محكمة الاستئناف بدائرة جديدة.

تجدر الإشارة إلى أن الشركة قد قامت بالإفصاح عن رفع الدعوى وعن الأحكام الصادرة فيها في مختلف درجات التقاضي أمام محكمة أول درجة ومحكمة الاستئناف ومحكمة التمييز.



○ هيكل رأس المال ومساهمة الشركة في الشركات التابعة لها:-

- يبلغ رأس مال الشركة مائتان واحد وثمانون مليوناً وأربعمائة واحد وأربعون ألف ريال قطري ٢٨١,٤٤١,٠٠٠ ر.ق موزعة على ٢٨١,٤٤١,٠٠٠ مائتان واحد وثمانون مليوناً وأربعمائة واحد وأربعون ألف سهم، قيمة السهم الواحد ريال واحد فقط. (رأس المال مدفوع بالكامل)
 - لا يوجد للشركة شركات تابعة، وإنما يوجد للشركة خمسة فروع، وهي: المستشفى الأهلي، مركز الأهلي للتغذية الصحية (حمية)، مركز الأهلي للتأهيل والعلاج الطبيعي (رعاية)، عناية لخدمات الرعاية الصحية (عناية).
 - الحد الأقصى للملكية المساهم سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً هي نسبة ٢٥٪ من أسهم الشركة، على أن تكون الأسهم مدفوعة بالكامل.
 - لا يوجد حد أدنى للتملك في أسهم الشركة.
 - الحد الأدنى الواجب تملكه من أسهم الشركة كشرط من شروط الترشح للعضوية في مجلس إدارة الشركة هو نسبة ٠,٢٥ % على الأقل من أسهم الشركة أي ما يعادل عدد ٧٠٣,٦٠٢ سهم، ولا ينطبق هذا الشرط على المترشحين للعضوية تحت فئة الأعضاء المستقلين.
 - وفقاً للنظام الأساسي للشركة يجوز للمستثمرين غير القطريين تملك نسبة ١٠٠٪ من رأس مال الشركة.
- وفيما يلي بيان هيكل ملكية الأسهم كما في نهاية ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤، وذلك من واقع نشرات وتقارير التداول الصادرة من بورصة قطر كما في إغلاق التداول بتاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤.

نسب ملكية الأسهم حسب الجنسية							
المساهمون القطريون		المساهمون الخليجيون		المساهمون العرب		المساهمون الأجانب	
المسموح	الفعلي	المسموح	الفعلي	المسموح	الفعلي	المسموح	الفعلي
١٠٠ %	٨٠,٧٨ %	١٠٠ %	٠,٤٥ %	١٠٠ %	١,٩٥ %	١٠٠ %	١٦,٨١ %

عدد الملاك حسب الجنسية				
المساهمون القطريون	المساهمون الخليجيون	المساهمون العرب	المساهمون الأجانب	المجموع
٢,٣١٥ مساهم	٤٦ مساهم	٢٥٣ مساهم	١٩٥ مساهم	٢,٨٠٩ مساهم
٨٢,٤١ %	١,٦٤ %	٩,٠١ %	٦,٩٤ %	١٠٠ %

○ قائمة كبار المساهمين (الذين يملكون ما مجموعه ٥٪ فأكثر من رأس مال الشركة بشكل مباشر وغير مباشر)

فيما يلي قائمة بأسماء كبار المساهمين بالشركة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ وذلك وفقاً لكشف كبار المساهمين الذي تصدره شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية.

إسم المساهم	عدد الأسهم المملوكة	نسبة الملكية
شركة وثاق لتنمية الأعمال*	٤٠,١٢٥,٣١٧ سهم	١٤,٢٦ %



○ مساهمات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا في رأس مال الشركة:-

فيما يلي قائمة توضح ملكية ومساهمة أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا في رأس مال الشركة، وأسماء كبار المساهمين الذين يملكون ما مجموعه ٥٪ فأكثر من رأس مال الشركة كما عند إغلاق التداول ببورصة قطر بتاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤. وذلك من واقع سجل المساهمين وكشف كبار المساهمين الصادر من شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية.

ملكية أعضاء مجلس الإدارة

العضو	الصفة/المنصب	نسبة المساهمة في رأس مال الشركة	
		الشخص الاعتباري	الشخص الطبيعي
الشيخ/ عبدالله بن ثاني بن عبدالله آل ثاني ممثل شركة إثمار للإنشاء والتجارة	رئيس مجلس الإدارة	٢,٥٤٪	٠
الشيخ/ د. خالد بن ثاني بن عبدالله آل ثاني ممثل شركة وثاق لتنمية الأعمال	نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب	١٠٪	٠
الشيخ/ محمد بن ثاني بن عبدالله آل ثاني ممثل شركة الربيع الخالي للتجارة والخدمات	عضو مجلس الإدارة	٢,٤٪	٠
الشيخ/ فيصل بن جاسم بن محمد الأحمد آل ثاني ممثل شركة دار العرب للأعمال والتطوير	عضو مجلس الإدارة	١,٢٥٪	٠
الشيخ/ علي بن عبدالله بن ثاني آل ثاني ممثل شركة الاتفاق للتجارة	عضو مجلس الإدارة	٢,٤٪	٠
السيد/ مبارك عبدالله محمد سعد السليطي ممثل شركة أبرار الدوحة للاستثمار	عضو مجلس الإدارة	٠,٢٥٪	٠
السيد/ جمال عبدالله احمد جاسم الجمال	عضو مجلس الإدارة (مستقل)	-	٠
الدكتور/ خالد عبدالنور عبدالجبار محمد سيف الدين	عضو مجلس الإدارة (مستقل)	-	٠
السيدة/ هميان محمد سلطان عبدالله الكواري	عضو مجلس الإدارة (مستقل)	-	٠

■ ملاحظة: تمتلك شركة وثاق لتنمية الأعمال بشكل مباشر أو غير مباشر ما نسبته ١٤,٢٦ ٪ من أسهم الشركة وذلك وفقاً لكشف كبار المساهمين الذي تصدره شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية.

ملكية أعضاء الإدارة التنفيذية العليا وكبار المسؤولين التنفيذيين المعاونين

الإسم	المنصب	نسبة الملكية
السيد/ خالد محمد العمادي	الرئيس التنفيذي	٠٪
السيد/ جمال صالح عبدالخالق	نائب الرئيس التنفيذي	٠,٠٠٤ ٪
السيد/ سميرا هابوغودا	رئيس وحدة التدقيق الداخلي	٠ ٪
السيدة/ ايمان محمد علي الملك	رئيس قسم الشؤون القانونية وأمانة سر مجلس الإدارة	٠ ٪
السيد/ محمد ماجد برجاق	مدير الإدارة المالية ومسؤول علاقات المستثمرين	٠ ٪
السيدة/ منال شقورة	مستشارة الموارد البشرية	٠,٠٢٦ ٪



○ مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا:-

لدى الشركة سياسة واضحة بشأن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية العليا، وتوضح السياسة طريقة تحديد مكافآت أعضاء المجلس والمعايير العامة التي تتبعها لجنة الترشيحات والمكافآت عند التوصية لمجلس الإدارة بشأن المكافآت مثل المكافآت السنوية لأعضاء مجلس الإدارة، كما تتضمن تحديداً لبدلات حضور جلسات إجتماعات مجلس الإدارة ولجانه بالإضافة إلى المكافآت والمزايا التي يحصل عليها أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا.

- مكافآت مجلس الإدارة:-

تم تحديد المكافآت السنوية لأعضاء مجلس الإدارة للسنة المالية المنتهية في ٢٠٢٤/١٢/٣١ وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية ونظام الحوكمة والتعاميم المفسرة له فيما يتعلق بطريقة تحديد مكافآت أعضاء مجلس إدارة الشركات المدرجة في بورصة قطر وتحديداً التعميم الصادر عن إدارة الحوكمة والإفصاح بهيئة قطر للأسواق المالية بالرقم: صادر- ح إ- ٢٣/٧٦، وذلك بحيث لا يزيد إجمالي قيمة مكافآت أعضاء المجلس عن ٥ % من الربح الصافي بعد خصم الإحتياطات والإستقطاعات القانونية وتوزيع ربح لا يقل عن ٥ % من رأس مال الشركة المدفوع على المساهمين وذلك وفق الترتيب المنصوص عليه في التعميم الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية.

بلغ إجمالي المكافآت التي تم دفعها لأعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ مبلغ ٢,٢٨٥,٠٤٩ ريال قطري تم سدادها خلال العام ٢٠٢٤ بعد إعتمادها من الجمعية العامة العادية للشركة في إجتماعها السنوي الذي عُقد بتاريخ ٢٠٢٤/٠٤/٠١. وتبلغ قيمة إجمالي المكافآت المقترحة توزيعها لأعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ مبلغ ١,٨١٣,٠٨٨ ريال قطري وسيتم عرض تلك المكافآت على المساهمين في إجتماع الجمعية العامة للشركة الذي سيعقد خلال الأشهر الأربع الأولى من العام ٢٠٢٥ وذلك للنظر في مسألة إقرارها.

وتجدر الإشارة إلى انه بناءً على قرار مجلس الإدارة بإيقاف دفع جميع البدلات والأجور والمرتبات والمزايا خلال السنة وتضمينها في المكافأة السنوية على أن لا تتجاوز المكافأة السنوية لجميع أعضاء مجلس الإدارة نسبة ٥٪ التزاماً بتعميم هيئة قطر للأسواق المالية بشأن طريقة تحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وفقاً للمادة (١١٩) من قانون الشركات التجارية، لم يُدفع لأعضاء مجلس الإدارة المنتخب للدورة الحالية أي بدلات مقابل حضورهم اجتماعات المجلس واللجان كما لم يدفع لهم أي أجور أو أتعاب أو مزايا عينية أو نقدية. لذا فإن المكافأة المذكورة أعلاه والمقترحة لكل عضو من أعضاء المجلس هي مكافأة سنوية شاملة لجميع المبالغ التي سيحصل عليها أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية ٢٠٢٤ وذلك رهناً بموافقة الجمعية العامة للشركة.

وفيما يلي المكافآت المقترحة لأعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤.

المكافأة المقترحة	اسم العضو	
٤٠٢,٩٠٨ ر.ق	الشيخ/ عبدالله بن ثاني بن عبدالله آل ثاني ممثل شركة إثمار للإنشاء والتجارة رئيس مجلس الإدارة	١
.	الشيخ/ د. خالد بن ثاني بن عبدالله آل ثاني ممثل شركة وثاق لتنمية الأعمال (*) نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب	٢
٢٠١,٤٥٤ ر.ق	الشيخ/ محمد بن ثاني بن عبدالله آل ثاني ممثل شركة الربع الخالي للتجارة والخدمات عضو مجلس الإدارة	٣
٢٠١,٤٥٤ ر.ق	الشيخ/ فيصل بن جاسم بن محمد الأحمد آل ثاني ممثل شركة دار العرب للأعمال والتطوير عضو مجلس الإدارة	٤



المكافأة المقترحة	اسم العضو	
٢٠١,٤٥٤ ر.ق	الشيخ/ علي بن عبدالله بن ثاني آل ثاني ممثل شركة الاتقان للتجارة عضو مجلس الإدارة	٥
٢٠١,٤٥٤ ر.ق	السيد/ مبارك عبدالله محمد سعد السليطي ممثل شركة أبرار الدوحة للاستثمار عضو مجلس الإدارة	٦
٢٠١,٤٥٤ ر.ق	السيد/ جمال عبدالله احمد جاسم الجمال عضو مجلس الإدارة مستقل	٧
٢٠١,٤٥٤ ر.ق	الدكتور/ خالد عبدالنور عبدالجبار محمد سيف الدين عضو مجلس الإدارة مستقل	٨
٢٠١,٤٥٤ ر.ق	السيدة/ هميان محمد سلطان عبدالله الكواري - عضو مجلس الإدارة المستقل الحالي (**) الدكتور/ ياسر ابراهيم رمضان - عضو مجلس الإدارة المستقل السابق (**)	٩
١,٨١٣,٠٨٨ ر.ق	إجمالي المكافآت لأعضاء المجلس عن السنة المالية ٢٠٢٤	

ملاحظات:

- تشمل المكافأة المذكورة أعلاه والمقترحة لكل عضو من أعضاء المجلس الأجور والأتعاب وبدلات حضور جلسات إجتماعات المجلس واللجان المنبثقة عنه والمزايا العينية والنقدية.
- (*) بناءً على توجيهات الشيخ د/ خالد بن ثاني بن عبدالله آل ثاني - نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب سيتم التنازل عن حصته كعضو مجلس إدارة والبالغ قدرها ٢٠١,٤٥٤ ريال قطري وإدراجها في أرباح الشركة كجزء من توزيعات الأرباح على المساهمين، كما سيتم التنازل عن أتعابه كعضو منتدب (إن وجدت) وإدراجها كذلك في أرباح الشركة كجزء من توزيعات الأرباح على المساهمين.
- (**) بالنسبة للمكافأة المذكورة للسيدة/ هميان محمد سلطان الكواري - عضو مجلس الإدارة المستقل الحالي والدكتور/ ياسر ابراهيم رمضان عضو مجلس الإدارة المستقل السابق، فتقسم بينهما وذلك على أساس النسبة والتناسب بحسب الفترة التي قضاها كل منهما في العضوية خلال السنة المالية ٢٠٢٤ وعدد إجتماعات المجلس واللجان التي حضرها كل منهما وذلك بواقع ١٤٣,٥٨٢ ريال قطري للدكتور/ ياسر ابراهيم رمضان عن الفترة من تاريخ انتخابه من قبل الجمعية العامة بتاريخ ٢٠٢٤/٠٤/٠١ وحتى تاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٣ وبواقع ٥٧,٨٧٢ ريال قطري للسيدة/ هميان محمد سلطان الكواري وذلك عن الفترة من تاريخ انضمامها للعضوية في ٢٠٢٤/١٠/١٤ وحتى نهاية السنة المالية بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٣١.
- مكافآت الإدارة التنفيذية العليا:-
تبلغ قيمة إجمالي المكافآت التي تم صرفها للإدارة التنفيذية العليا عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ مبلغ ٢,٢٣٢,٣٨٦ ريال قطري تم صرفها خلال العام ٢٠٢٤ بعد إجتماع الجمعية العامة العادية للشركة الذي عُقد بتاريخ ٢٠٢٤/٠٤/٠١.
- وتبلغ قيمة المكافآت المقترح صرفها للإدارة التنفيذية العليا عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ مبلغ ٣,٠٨١,٢٠٢ ريال قطري.
- كانت مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وموظفي الإدارة العليا خلال السنة كالاتي:



٢٠٢٣	٢٠٢٤
ريال قطري	ريال قطري
٢,٢٨٥,٠٤٩	١,٨١٣,٠٨٨
٤,٦٩١,٨٦١	٤,٩١٩,٤٨٧
٦,٩٧٦,٩١٠	٦,٧٣٢,٥٧٥

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة
رواتب ومكافآت كبار موظفي الإدارة العليا

ويتم الإفصاح للمساهمين عن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا في البيانات المالية السنوية للشركة وتقرير الحوكمة السنوي للشركة، كما يتم إحاطة المساهمين بالمكافآت التي يوصي بها المجلس عند عرض بند إبراء ذمة أعضاء المجلس وإعتماد مكافآتهم في إجتماع الجمعية العامة العادية للشركة.

بالإضافة إلى ذلك، يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين، لاطلاعهم قبل إنعقاد الجمعية العامة بأسبوع على الأقل، كشفاً تفصيلياً يتضمن - من بين أمور أخرى - جميع المبالغ التي حصل عليها أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية، من أجور وأتعاب ومرتبوات ومقابل حضور جلسات مجلس الإدارة وبديل عن المصاريف، والمزايا العينية والنقدية والمكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة وذلك وفقاً للمادة (١٢٢) من قانون الشركات التجارية رقم ١١ لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته.

○ تضارب المصالح:-

لدى الشركة سياسة تضارب المصالح تتسق مع الأحكام المتعلقة والمنظمة لتضارب المصالح الواردة في نظام الحوكمة وقانون الشركات التجارية، وتتضمن مجموعة من الإجراءات والمعايير والآليات الواضحة التي تهدف إلى منع تضارب المصالح أو الحد منها سواء كانت فعيلة أو محتملة وذلك من خلال وضع ضوابط دقيقة وصارمة لتنظيم وإدارة حالات تضارب المصالح إذ تتطلب السياسة من أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا والموظفين التصرف مع مراعاة الأمانة والنزاهة وتجنب أي حالات تضارب مصالح فعيلة أو ظاهرية في علاقاتهم الشخصية والمهنية وسواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، وينشأ تضارب المصالح عندما يكون لدى الشخص المسؤول مصلحة أو علاقة مع جهات تتعامل معها الشركة أو قد تتعامل معها، أو لديه مصلحة في عمل غير ذي صلة لا تتعامل معه الشركة بالضرورة ولكنها تنوي التعامل معه، وحيثما تكون هذه المصلحة ذات طبيعة قد تؤثر على الحكم المستقل للشخص المسؤول أو تقلل من تكريس الشخص المسؤول جهده ومهامه ومسؤولياته تجاه الشركة.

تقوم لجنة تضارب المصالح المعنية بتطبيق سياسة تضارب المصالح بمراجعة القرارات المقدمة من العاملين بالشركة والنظر في العمليات التي قد تنطوي على تضارب بالمصالح ومعالجتها وفقاً للسياسة ورفع تقارير بشأنها إلى لجنة التدقيق.

خلال العام ٢٠٢٤ لم تقم الشركة بتقديم أي قرض نقدي من أي نوع كان لأي من أعضاء مجلس الإدارة أو ضمان أي قرض يعقده أحدهم مع الغير.

○ التعاملات الأطراف ذات العلاقة:

تلتزم الشركة بالأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية ونظام الحوكمة، كما اعتمدت الشركة سياسة تنظيم التعاملات مع الأطراف ذات العلاقة بهدف ضمان إجراء المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة وفقاً لشروط التعامل العادل وضمان نزاهة وسلامة تلك المعاملات وإتساقها مع القوانين واللوائح السائدة والمعايير المهنية والممارسات التجارية السليمة، كما تزود السياسة أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية العليا بدراسة بالخطوات اللازمة لإعتماد المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة.

وفي جميع الأحوال يجب أن تتم تلك المعاملات وفقاً لأسعار السوق وعلى أساس تجاري بحت وعادل يخدم مصالح المساهمين والشركة.



ويتم التدقيق على جميع معاملات الشركة بواسطة مدقق الحسابات الخارجي، ويتم الإفصاح في البيانات المالية السنوية عن التعاملات مع الأطراف ذات العلاقة وذلك وفقاً للقانون والأنظمة والمعايير الدولية في المحاسبة والتدقيق، وتلتزم الشركة بالإفصاح في البيانات المالية السنوية للشركة عن التعاملات والصفقات التي أبرمتها الشركة مع الأطراف ذات العلاقة، كما يتم الإفصاح عنها في الكشف التفصيلي الذي يعدة مجلس الإدارة وفقاً لأحكام المادة (١٢٢) من قانون الشركات التجارية وتضعه تحت تصرف المساهمين لإطلاعهم قبل إسبوع من انعقاد الجمعية العامة العادية للشركة.

وفيما يلي إفصاحات المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة الواردة من واقع البيانات المالية السنوية المدققة عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤.

تمثل الأطراف ذات العلاقة كبار المساهمين والشركات الزميلة وأعضاء مجلس الإدارة وموظفي الإدارة العليا للشركة، والشركات التي هم مالكوها الرئيسيين. تعتمد إدارة الشركة سياسة الأسعار وشروط هذه المعاملات.

المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة الواردة في بيان الربح أو الخسارة والإيرادات الشاملة الأخرى كالآتي:

٢٠٢٣	٢٠٢٤	
ريال قطري	ريال قطري	
٩٣,١١٥	٨٧,٦١٥	إيرادات تمويل
٢٤٠,٩٠٠	٢٤٣,٦٠٠	إيرادات إيجار
(٣٧,٠٣٢)	(١٣١,٨٧١)	رسوم بنكية
(٩٩٧,٠٤٠)	(٤٩٦,٧٤٩)	تكاليف التمويل (متضمنة تكلفة اقتراض)
(١٢,٠٨٠,٧٥٠)	(١٢,٦١٠,٥٦٢)	مصاريف تأمين

الأرصدة مع الأطراف ذات العلاقة الواردة في بيان المركز المالي كالآتي:

٢٠٢٣	٢٠٢٤	
ريال قطري	ريال قطري	
٧,٩٧٥,٨٦٨	١٢,٠٦٣,٩٩٠	أرصدة لدى بنوك
١,٢٦٨,٧٩٣	١,٠٤٦,٧٤٤	ذمم مدينة
١٩٤,٤٧٩	-	أرباح مستحقة من ودائع لدى بنك إسلامي
(١٥,٦٠٠,٢٠٤)	(٦,٧١٩,٣٠٧)	تسهيلات بنكية
(٣٠,٥٢٧)	(٣٨,٥٧٨)	ذمم بطاقة إئتمانية دائنة

○ الصفقات الكبرى:

وفقاً لتعريف الصفقات الكبرى الوارد في نظام حوكمة الشركات، لم يتم إبرام صفقة كبرى خلال السنة المالية ٢٠٢٤.



الجمعية العامة

الجمعية العامة هي أعلى سلطة بالشركة إذ تمثل جميع المساهمين والذين هم ملاك الشركة الحقيقيون، وتتمتع الجمعية العامة بإختصاصات وصلاحيات واسعة وفقاً للقانون والنظام الأساسي للشركة.

تلتزم الشركة بالأحكام المقررة قانوناً فيما يتعلق بعقد الجمعيات العامة العادية وغير العادية.

تجتمع الجمعية العامة عادةً مرة واحدة في السنة، وقد درجت الشركة في السنوات الأخيرة على عقد إجتماع الجمعية العامة إلكترونياً كلما أمكن ذلك وبالتنسيق مع الجهات الرقابية وذلك لضمان مشاركة أكبر قدر ممكن من المساهمين وتذليل العقبات التي تحول دون مشاركتهم ولتوفير سبل المشاركة الفعالة لهم في الجمعية العامة، وذلك دون المساس بالحقوق المقررة لهم بما في ذلك حق المشاركة في مداولات الجمعية العامة وطرح الأسئلة وتلقي الأجوبة وحق التصويت فيها إلكترونياً.

أما في حالة تضمن جدول أعمال الجمعية العادية بند إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو كان البند المراد مناقشته متعلقاً بأحد الحالات المنصوص عليها في المادة (١٣٣) من قانون الشركات التجارية فيتم عقد الإجتماع حضورياً في مكان الإجتماع وذلك من أجل استيفاء الطريق الذي رسمه القانون للتصويت على تلك القرارات وهو إجراء التصويت بطريق الإقتراع السري.

فور انعقاد إجتماع الجمعية العامة العادية أو غير العادية للشركة، تلتزم الشركة بتزويد وإخطار الجهات الرقابية والتنظيمية بما يلي:-

- يتم تزويد الجهات الرقابية والتنظيمية بنتائج إجتماعات الجمعية العامة للشركة فور إنتهاء الإجتماع، كما يتم الإفصاح عن نتائج الإجتماع للمساهمين عبر الموقع الإلكتروني لبورصة قطر والموقع الإلكتروني للشركة.
- يتم تزويد كل من إدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة والصناعة وهيئة قطر للأسواق المالية بنسخة من المحضر المعتمد لإجتماع الجمعية العامة.
- يتم مخاطبة جهة الإيداع شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية إذا نتج عن الإجتماع تعديل نسبة الحد الأقصى للتملك أو تعديل نسبة وعدد الأسهم الواجب تملكها للترشح لعضوية مجلس الإدارة كشرط من شروط الترشح للعضوية، أو تعديل رأس المال أو أية تعديلات أخرى ذات صلة بإختصاصات جهة الإيداع وذلك حتى يتنسى إجراء اللازم وتحديث الأنظمة على ضوء التعديل الذي طرأ على النظام الأساسي للشركة.
- في جميع الأحوال التي يتم فيها تعديل بنود النظام الأساسي للشركة تلتزم الشركة بتزويد هيئة قطر للأسواق المالية وبورصة قطر وشركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية بنسخة من النظام الأساسي المعدل والموثق بعد إتمام عمليات توثيقه من الجهات المختصة ممثلة في وزارة التجارة والصناعة ووزارة العدل.

○ الجمعية العامة العادية:

خلال العام ٢٠٢٤ عقدت الشركة إجتماعاً واحداً للجمعية العامة العادية للشركة عُقد حضورياً في مقر الشركة بتاريخ ٢٠٢٤/٠٤/٠١ وجاءت نتائج إجتماع الجمعية العامة كما يلي:-

- ١- استمعت الجمعية لتقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة المالية المنتهية في ٢٠٢٣/١٢/٣١؛ والخطة المستقبلية وصادقت عليها.
- ٢- استمعت الجمعية لتقرير مدقق الحسابات عن ميزانية الشركة وعن الحسابات الختامية للسنة المالية المنتهية في ٢٠٢٣/١٢/٣١.
- ٣- ناقشت الجمعية الميزانية العمومية للشركة وحساب الأرباح والخسائر للسنة المالية المنتهية في ٢٠٢٣/١٢/٣١ وصادقت عليهما.



- ٤- وافقت الجمعية على توصية مجلس الإدارة بتوزيع أرباح نقدية بنسبة ٢٢ % نقداً من القيمة الإسمية للسهم (أي بواقع ٠,٢٢ ريال قطري لكل سهم).
- ٥- أبرأت الجمعية العامة ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢٣/١٢/٣١؛ وتم اعتماد مكافآتهم.
- ٦- نظرت الجمعية العامة في تقرير الحوكمة الخاص بالشركة للعام ٢٠٢٣؛ وأعتمدت التقرير، كما استمعت الجمعية لتقرير مدقق الحسابات حول إلزام الشركة بنظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية، وصادقت عليها.
- ٧- تم تعيين شركة ارنست ويونغ (Ernst & Young) كمحقق للحسابات للعام المالي ٢٠٢٤ وتم تحديد اتعابهم عن ذلك بمبلغ ٣٨٠,٠٠٠ ر.ق (ثلاثمائة وثمانون ألف ريال قطري).
- ٨- وافقت الجمعية على توصية مجلس الإدارة بإكمال مبلغ الصندوق الخيري المخصص لعلاج الحالات غير القادرة على تحمل تكاليف العلاج الذي أقرته الجمعية العامة العادية للشركة سابقاً بمبلغ مليون ريال قطري، وذلك بقدر المبلغ الذي نقص من مبلغ الصندوق.
- ٩- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة للدورة (٢٠٢٤-٢٠٢٦).

○ الجمعية العامة غير العادية:

خلال العام ٢٠٢٤ لم تنعقد الجمعية العامة للشركة بصفة غير إعتيادية.



الأشخاص المطلعين

تلتزم الشركة بالأحكام والقواعد التي تحكم وتنظم تداولات الأشخاص المطلعين وتتبع الشركة في ذلك عدة إجراءات لمنع إنتهاك قواعد تداول الأشخاص المطلعين مع عدم التسامح مطلقاً مع التداولات التي تتم بشكل لا يتوافق مع تلك القوانين والأحكام في حالة إكتشافها.

أقرت الشركة في وقت سابق سياسة تداول الأشخاص المطلعين ويشمل ذلك أعضاء المجلس، الإدارة التنفيذية العليا، والعاملين بالشركة وغيرهم ممن يتاح لهم الإطلاع على المعلومات الداخلية بموجب مناصبهم أو وظائفهم أو بسبب علاقات تعاقدية أو مهنية أو غيرها، وقد تم عرض السياسة على الموقع الإلكتروني الداخلي للشركة، وخلال العام ٢٠٢٤ تم مراجعة وتعديل السياسة لتتوافق مع الضوابط الصادرة عن هيئة قطر للأسواق المالية.

وتهدف السياسة إلى الحفاظ على المصلحة العامة وحقوق المساهمين وتحقيق نزاهة المعاملات في السوق وذلك من خلال منع تضارب المصالح التي قد تنتج عن إستغلال المعلومات الداخلية غير المتاحة لعامة المساهمين في تحقيق منافع ومكاسب شخصية، ويستمر الحظر سارياً إلى حين الإفصاح العام عن تلك المعلومات.

وتتضمن السياسة التزامات الشركة والإجراءات والآليات التي يتعين القيام بها لمنع إنتهاك قواعد تداول الأشخاص المطلعين، والتزامات الأشخاص المطلعين والجزاءات التي يمكن أن تفرض على المطلعين الداخليين في حالة إنتهاكهم لتلك القواعد.

ولا تقتصر الإلتزامات على منع استخدام المعلومات الداخلية في التداول في أسهم الشركة وأوراقها المالية بل يمتد الحظر المفروض على عاتق الأشخاص المطلعين إلى اتخاذ الخطوات المناسبة لمنع التداول من الداخل من قبل الآخرين وذلك بنقل المعلومات أو تقديمها إلى شخص يتداول في الأوراق المالية أو التوصية له بالتداول بناء على تلك المعلومات.

تحتفظ الشركة بقائمة بأسماء الأشخاص المطلعين بحكم مناصبهم أو وظائفهم وطبيعة أعمالهم التي تمكنهم من الإلمام بمعلومات داخلية غير متاحة للمساهمين والعامّة وتتضمن القائمة كذلك أسماء وبيانات الأزواج والأبناء القصر والشركات المملوكة لهم، كما تقوم الشركة بإستمرار إلتزاماً بأحكام المادة (٨-٢-٢) من نظام الحوكمة بتزويد هيئة قطر للأسواق المالية وبورصة قطر وشركة قطر للإيداع المركزي بقائمة الأشخاص المطلعين بالشركة وبأية تغييرات تطرأ عليها فور حدوثها.

كما تلتزم الشركة عند حدوث أي تغيير بتحديث بيانات أعضاء مجلس الإدارة والأشخاص المطلعين في النظام الإلكتروني المخصص لهذا الغرض من قبل شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية وذلك وفقاً لضوابط تداول الأشخاص المطلعين الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم ٢ لسنة ٢٠٢٤.

يلتزم الأشخاص المطلعين بالإفصاح للشركة عن تداولاتهم في أسهم الشركة بالبيع أو الشراء، وتحتفظ الشركة بسجل يتضمن تداولات الأشخاص المطلعين في أسهم الشركة والتي يقوم الأشخاص المطلعين بالإفصاح عنها للشركة.

ويمكن للسادة المساهمين الإطلاع على قائمة الأشخاص المطلعين بالشركة من خلال زيارة الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني لبورصة قطر.



حقوق المساهمين

يتمتع المساهمون بحقوق وصلاحيات واسعة وفقاً للحقوق المقررة لهم قانوناً، وتكفل الشركة للمساهمين الحقوق المقررة لهم في القانون والنظام الأساسي للشركة والسياسات الداخلية للشركة المعتمدة لدى الشركة وعلى وجه الخصوص سياسة حقوق المساهمين وأصحاب المصالح. تتمتع جميع الأسهم بالحقوق نفسها، وتلتزم الشركة بمعاملة جميع مساهميها بشكل منصف، وحمايتهم وتسهيل ممارستهم لحقوقهم من خلال التواصل المستمر والمفتوح، ويتم توفير حماية كافية لمساهمي الأقلية من أي سلوك غير عادل من جانب الأغلبية. لا يجوز للشركة حظر أي من الحقوق المقررة للمساهمين عن أي فئة من المساهمين أو وضع معايير للتمييز بين المساهمين للحصول على تلك الحقوق.

وفيما يلي قائمة بأهم المبادئ والحقوق المكفولة للمساهمين وفقاً للنظام الأساسي للشركة والسياسات الداخلية المعتمدة بالشركة:-

رقم المادة في النظام الأساسي	الحقوق المكفولة
البند (أ)، (ب)، (ت) من المادة ١٩	❖ مبدأ المساواة بين المساهمين في الحقوق: ○ لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم. ○ يترتب على ملكية السهم قبول نظام الشركة الأساسي وقرارات جمعيتها العامة. ○ كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة، وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين في هذا النظام.
البند (ج) من المادة ١٩	❖ حق التصرف في الأسهم: لكل مساهم حق التصرف في الأسهم وذلك مع مراعاة القيود المنصوص عليها قانوناً أو الأحكام الواردة في النظام الأساسي وعلى وجه الخصوص المواد من (١٤ - ١٨)
البند (د) من المادة ١٩	❖ حق الأولوية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة: يكون للمساهمين حق الأولوية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة، ويجوز التنازل عن حق الأولوية للغير بقرار من الجمعية العامة غير العادية للشركة بأغلبية ثلاثة أرباع رأس مال الشركة، على أن يكون هذا التنازل بعد الحصول على موافقة إدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة والصناعة. وتُستثنى من حكم الفقرة السابقة من هذا البند (د)، الأسهم الجديدة في رأس مال الشركة التي يتم إصدارها مقابل حصص عينية، على أن تسري بشأنها أحكام الجمعية العامة غير العادية المنصوص عليها في المادة (١٣٩) من قانون الشركات التجارية.
البند (ت)، (ث) من المادة ١٩	❖ حق الحصول على النصيب المقرر من أرباح الأسهم: ○ كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة، وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين في النظام الأساسي. ○ يكون لآخر مالك للسهم مقيد إسمه في سجل الشركة الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم، سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في الموجودات.



رقم المادة في النظام الأساسي	الحقوق المكفولة
البند (١) من المادة ٤٩	❖ الحقوق المتعلقة بالتصويت: ○ لكل مساهم حق حضور اجتماعات الجمعية العامة، ويكون له عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه . ○ التصويت حق للمساهم - يمارسه بنفسه أو عن طريق من يمثله قانوناً - لا يجوز التنازل عنه ولا يمكن إلغاؤه، ويحظر على الشركة وضع أي قيد أو إجراء قد يؤدي إلى إعاقة استخدام المساهم لحقه في التصويت، وتلتزم بتمكين المساهم من ممارسة حق التصويت وتيسير إجراءاته، ويجوز لها أن تستخدم في ذلك وسائل التقنية الحديثة.
البند (ح) من المادة ١٩	
المادة ٣٠	❖ الحقوق المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة: وفقاً للنظام الأساسي المعدل للشركة تنتج الشركة عند التصويت لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة آلية الإقتراع السري وفقاً لأسلوب التصويت التراكمي وذلك بغرض زيادة فرص مساهمي الأقلية في الحصول على تمثيل عادل لهم في مجلس الإدارة.
البند (خ) من المادة ١٩	❖ حق الوصول إلى المعلومات وطلبها: ○ للمساهم الحق في الوصول إلى المعلومات التي تمكنه من ممارسة حقوقه كاملة وطلبها وذلك بما لا يخل بحقوق سائر المساهمين أو يضر بمصالح الشركة، وتوضح السياسات الداخلية للشركة إجراءات الحصول على المعلومات وطلبها، وتلتزم الشركة بتدقيق وتحديث المعلومات بطريقة منتظمة وتوفير كافة المعلومات التي تهم المساهمين وتمكنهم من ممارسة حقوقهم على الوجه الأكمل وأن تستخدم في ذلك وسائل التقنية الحديثة بقدر الإمكان. ○ للمساهم المدعي، في الدعاوى المتعلقة بمخالفة أحكام المادة (١٠٩) من قانون الشركات التجارية، الحق في طلب كافة المستندات المتعلقة بالتعاملات والصفقات المشار إليها في تلك المادة أياً كانت المستندات، سواء كانت بحوزة الشركة أو أحد أعضاء مجلس إدارتها أو أعضاء الإدارة التنفيذية العليا أو الشركة أو الشخص الذي تم التعامل معه أو أي طرف ثالث له علاقة بالصفقات أو بالتعاملات، ويحق للمساهم المدعي استجواب المدعى عليهم والشهود والأطراف المدخلة في الدعوى.
رقم المادة في النظام الأساسي	الحقوق المكفولة
المادة ٤٦	❖ الحقوق المتعلقة بإجتماعات الجمعية العامة: ○ حق المساهم أو المساهمين المالكين ما لا يقل عن (١٠٪) من رأس مال الشركة طلب دعوة الجمعية العامة للإنعقاد ○ حق المساهمين الذين يمثلون (٢٥٪) من رأس مال الشركة طلب دعوة الجمعية العامة غير العادية للإنعقاد. ○ حق المساهمين الذين يمثلون ٥٪ من رأس مال الشركة في طلب إدراج مسائل معينة في جدول أعمال الجمعية العامة ومناقشتها بالإجتماع إن لم يدرجها المجلس وقررت الجمعية ذلك. ○ حق المساهم في حضور إجتماعات الجمعية العامة بالأصالة أو الوكالة وحق المساهمين القصر والمحجور عليهم في تمثيلهم بالجمعية. ○ حق المساهم في المشاركة الفعالة والمناقشة وطرح الأسئلة وتلقي الأجوبة الكافية بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. ○ حق المساهم في مناقشة مدقق الحسابات الخارجي خلال الجمعية العامة. ○ حق المساهم في تدوين إعتراضه على القرارات في محضر الإجتماع.
المادة ٥٩	
المادة ٥٠	
المادة ٤٩	
المادة ٥٣	
المادة ٦٥	
البند (ز) من المادة ١٩ مكرر	



رقم المادة في النظام الأساسي	الحقوق المكفولة
المادة ٣٨	❖ حق عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ربع رأس المال في عزل رئيس أو أعضاء مجلس الإدارة وذلك وفقاً للنصوص المقررة قانوناً
المادة ١٩ مكرر	❖ <u>النصوص المتعلقة بتوفير الحماية للمساهمين عند إبرام الصفقات الكبرى أو التعاملات مع الأطراف ذات العلاقة أو التصرفات التي قد تخل بمصالح المساهمين أو تخل بملكية رأس مال الشركة، مثل:-</u> ○ لا يجوز إجراء أي صفقة أو تعامل أو عدة صفقات أو تعاملات متصلة، خلال سنة من تاريخ الصفقة الأولى أو التعامل الأول، يهدف إلى بيع أصول الشركة أو القيام بأي تصرف آخر على تلك الأصول، أو الأصول التي ستكتسبها الشركة، إذا كانت القيمة الإجمالية للصفقة أو التعامل أو الصفقات أو التعاملات المتصلة تساوي في مجموعها (٥١٪) أو أكثر من القيمة السوقية للشركة أو قيمة صافي أصولها وفقاً لآخر بيانات مالية معلنة أيهما أقل، إلا بموافقة الجمعية العامة غير العادية، ولأغراض هذه الفقرة تشمل أصول الشركة أصول أية شركة تابعة لها. ويجب أن تشمل أوراق الدعوة لاجتماع الجمعية العامة غير العادية على قدر كاف من التفاصيل عن التصرف وشروطه وأحكامه. ○ لا يجوز لأي من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا، أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتجر لحسابه أو لحساب الغير في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة، ما لم يحصل على موافقة بذلك من الجمعية العامة، وإلا كان للشركة أن تطالبه بالتعويض أو أن تعتبر العمليات التي باشرها قد أجريت لحسابها.
رقم المادة في النظام الأساسي	الحقوق المكفولة
المادة ١٩ مكرر	○ يجب على كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا أن يُفصح للمجلس عن أية مصلحة، مباشرة أو غير مباشرة، تكون له في التعاملات والصفقات التي تتم لحساب الشركة، ويجب أن يشمل الإفصاح نوع وقيمة وتفاصيل تلك الصفقات والتعاملات وطبيعة ومدى المصلحة العائدة له وبيان المستفيدين منها. وتُتبع في شأن تلك التعاملات والصفقات، الإجراءات والأحكام المنصوص عليها في المادة (١٠٩) والمادة (٣٢٩/ فقرة ثانية) من قانون الشركات التجارية. ○ لا يجوز للشركة أن تقدم قرضاً نقدياً من أي نوع كان لأي من أعضاء مجلس إدارتها أو أن تضمن أي قرض يعقده أحدهم مع الغير، ويعتبر باطلاً كل تصرف يتم على خلاف أحكام هذه المادة، دون إخلال بحق الشركة في مطالبة المخالف بالتعويض عند الاقتضاء. ○ يحظر على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة أو العاملين فيها أن يستغل أي منهم ما وقف عليه من معلومات بحكم عضويته أو وظيفته في تحقيق مصلحة له أو لزوج أو لأولاده أو لأحد من أقاربه حتى الدرجة الرابعة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة نتيجة التعامل في الأوراق المالية للشركة، كما لا يجوز أن يكون لأي منهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع أي جهة تقوم بعمليات يراد بها إحداث تأثير في أسعار الأوراق المالية التي أصدرتها الشركة، ويبقى هذا الحظر سارياً لمدة ثلاث سنوات بعد انتهاء عضوية الشخص في مجلس الإدارة أو انتهاء عمله في الشركة. ○ يلتزم المجلس بالإفصاح عن التعاملات والصفقات التي تبرمها الشركة مع أي "طرف ذي علاقة" ويكون للأخير فيها مصلحة قد تتعارض مع مصلحة الشركة.



رقم المادة في النظام الأساسي	الحقوق المكفولة
المادة ١٩ مكرر	○ للمساهم الحق في الإعتراض على أي قرار يرى أنه يصدر لمصلحة فئة معينة من المساهمين أو يضر بها أو يجلب نفعاً خاصاً لأعضاء المجلس أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة وإثباته في محضر الاجتماع ، وحقه في ابطال ما اعترض عليه من قرارات وفقاً لأحكام القانون في هذا الشأن. ○ لكل مساهم أن يرفع الدعوى منفرداً في حالة عدم قيام الشركة برفعها، إذا كان من شأن الخطأ إلحاق ضرر خاص به كمساهم، على أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى، ويقع باطلاً كل شرط في النظام الأساسي للشركة يقضي بغير ذلك. وعلى الشركة تعويض المساهم عن النفقات ومصاريف التقاضي التي تكبدها في حال صدور حكم لصالحه.

○ حق تسير سبل المشاركة الفعالة للمساهمين في الجمعية العامة:-

- تكفل سياسة حقوق المساهمين وأصحاب المصالح سبل المشاركة الفعالة للمساهمين في الجمعية العامة، إذ تقوم الشركة بما يلي في سبيل إتاحة الفرصة لحضور أكبر عدد من المساهمين وضمان المشاركة الفعالة من المساهمين:-
- تقوم الشركة وبالتنسيق مع الجهة المختصة ممثلة بإدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة والصناعة باختيار أنسب الأماكن والمواعيد لإنعقاد الجمعية، ويتم عقد الاجتماع إلكترونياً كلما أمكن ذلك وبالتنسيق مع الجهات الرقابية.
- تقوم الشركة بدعوة المساهمين لحضور الجمعية العامة قبل وقت كافٍ من الاجتماع وبالطرق المنصوص عليها قانوناً والتي تتمثل في النشر في الصحف المحلية والموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني لبورصة قطر وذلك وفاءً بالمتطلبات القانونية ولضمان حضور أكبر عدد ممكن من المساهمين، وتكون الدعوة متضمنةً ملخص وافٍ عن جدول الأعمال.
- توفر الشركة في مكان انعقاد الاجتماع نسخ ورقية كافية من أي أوراق أو مستندات متعلقة بجدول الأعمال لإتاحتها للمساهمين وذلك لتوفير سبل المشاركة الفعالة من قبل المساهمين بما يمكنهم من مناقشة بنود جدول الأعمال وإتخاذ قراراتهم، وفي حالة عقد الاجتماع إلكترونياً تتم إتاحة تلك المعلومات للمساهمين عبر الموقع الإلكتروني للشركة.
- تقوم الشركة بالإفصاح للمساهمين عن نتائج اجتماع الجمعية العامة فور إنتهائها وفق الآليات والطرق والتوقيعات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة.

○ حق المساهمين في إيصال آرائهم وطرح استفساراتهم ومخاوفهم إلى مجلس الإدارة:-

- يؤمن مجلس الإدارة بأهمية المحافظة على اتصالات منظمة مع الأطراف ذات الصلة وخاصة مع المستثمرين بما يمكنهم من إيصال آرائهم إلى المجلس. وبناءً على ذلك فقد أتاحت الشركة قنوات التواصل الفعلي بالمساهمين والتي تمكنهم من مناقشة أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا وطرح إستفساراتهم ومخاوفهم وإيصال آرائهم إليهم، وذلك عبر القنوات التالية:-
- الجمعية العامة، فهي تمثل جميع المساهمين وتعد الوسيلة الأهم لمناقشة مجلس الإدارة ومدقق الحسابات في المسائل المتعلقة بالشركة.
- المؤتمرات الهاتفية أو الاجتماعات الخاصة بعلاقات المستثمرين والتي تعقدتها الشركة بشكل دوري.
- مسؤول علاقات المستثمرين بالشركة مباشرةً أو عبر البريد الإلكتروني المخصص لشؤون علاقات المستثمرين والمعرض على الموقع الإلكتروني للشركة (investorrelations@medicare.com.qa)

○ حق المساهم في الإطلاع على سجل المساهمين بالشركة فيما يخص مساهمته:

- تحتفظ الشركة بسجل المساهمين مقيد به أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنهم وعدد ما يمتلكه كل منهم من أسهم، ويتم طلب نسخة من هذا السجل من جهة الإيداع "شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية" والتي تقوم بشكل دوري (شهرياً) بتزويد الشركة بنسخة منه، كما يتم طلب نسخة من السجل بناءً على طلب الشركة في بعض الحالات مثل إنعقاد الجمعية العامة للشركة.



خلال العام ٢٠٢٤ احتفظت الشركة فعلياً بسجلات دورية لسجل لقائمة المساهمين بالشركة، حيث تلقت الشركة شهرياً من شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية نسخة من سجل المساهمين بالشركة كما في آخر يوم تداول من كل شهر وذلك وفقاً للإجراءات المعمول بها والتعاميم الصادرة عن شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية. ويجوز لكل مساهم الإطلاع على سجل المساهمين مجاناً فيما يخص مساهمته، وفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة وجهة الإيداع في هذا الشأن، ولكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة بالسجل، وبخاصة إذا قُيِّد شخص فيه أو حُذف منه دون مبرر.

توزيعات الأرباح على المساهمين

لدى الشركة سياسة توزيع الأرباح على المساهمين والتي تم عرضها وإجازتها من قبل الجمعية العامة العادية، إذ تحدد السياسة كافة المسائل المتعلقة بتوزيع الأرباح خاصة الحقوق المكفولة للمساهمين فيما يتعلق بتوزيع الأرباح، والأسس التي تستند إليها لجنة الترشيحات والمكافآت في تحديد النسبة المقترحة لتوزيع الأرباح.

ووفقاً للنظام الأساسي للشركة، يجب على الشركة توزيع نسبة لا تقل عن ٥٪ على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الإحتياطي القانوني والإحتياطي الإختياري.

وعلى ضوء ذلك ووفق تقديره مجلس الإدارة يقوم المجلس برفع توصيته في هذا الشأن إلى الجمعية العامة للشركة بشأن النسبة التي يقترح توزيعها على المساهمين إلا أن أمر توزيعها في نهاية المطاف يخضع لموافقة المساهمين في إجتماع الجمعية العامة للشركة.

وفيما يتعلق بتوزيعات الأرباح عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤، فقد أوصى مجلس الإدارة توزيع أرباح نقدية على المساهمين بنسبة ١٩,٨٠٪ من القيمة الإسمية للسهم عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ أي بواقع ٠,١٩٨ ريال قطري لكل سهم، وسيرفع مجلس الإدارة تلك التوصية إلى الجمعية العامة للشركة والتي ستعقد خلال الأربع أشهر الأولى من العام ٢٠٢٥ وذلك للنظر في مسألة المصادقة على توزيعها.

وتكون الأحقية في الحصول على الأرباح التي تصادق الجمعية العامة على توزيعها لمالكي الأسهم المقيدة أسمائهم في سجل المساهمين عند إغلاق باب التداول في بورصة قطر ليوم إنعقاد الجمعية العامة وذلك وفقاً لسجل المساهمين الوارد من شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية.

وتحتفظ الشركة بسجل يتضمن أسماء وبيانات المساهمين المستحقين لأرباح لم يقوموا بإستلامها عن سنوات ماضية وقيمة المبالغ المستحقة لهم، كما تقوم الشركة بتحديث هذا السجل بشكل دوري وتزويد هيئة قطر للأسواق المالية وشركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية بنسخة منها عند الطلب.

تمثل الشركة لضوابط توزيع الأرباح بالشركات المساهمة المدرجة في الأسواق المالية والصادرة بموجب قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم ٧ لسنة ٢٠٢٣. خلال السنة المالية ٢٠٢٤ تمت عملية توزيع الأرباح النقدية التي أقرتها الجمعية العامة للمساهمين عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م عن طريق شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية (إيداع) حيث تولت (إيداع) بالنيابة عن الشركة مهام إدارة عمليات توزيع الأرباح النقدية وذلك بموجب إتفاقية توزيع الأرباح الموقعة بين الطرفين ووفقاً لضوابط توزيع الأرباح المشار إليها.

خلال العام ٢٠٢٤ قامت الشركة بعد إنعقاد الجمعية العامة العادية ومصادقة الجمعية على توصية مجلس الإدارة بتوزيع أرباح على المساهمين، بالإفصاح للمساهمين بموجب إعلان نُشر في الموقع الإلكتروني لبورصة قطر والموقع الإلكتروني للشركة عن موعد وآلية استلام الأرباح النقدية عن السنة المالية ٢٠٢٣.



حقوق أصحاب المصالح من غير المساهمين

تولي الشركة إهتماماً بحقوق أصحاب المصالح بما فيهم الموظفين والعاملين والدائنين والموردين وغيرهم وذلك بغرض حفظ حقوقهم وحماية مصالحهم التي تقرها العقود أو تكفلها القوانين أو السياسات الداخلية المعتمدة لدى الشركة.

○ بالنسبة للعاملين بالشركة:-

- قواعد السلوك المهني:

توضح قواعد السلوك المهني المعتمدة بالشركة إلتزام الشركة والعاملين فيها بالإمتثال للقواعد والسلوك المهني والأخلاقي في جميع الأعمال، وتوفر القواعد مجموعة من القواعد والمعايير الأساسية المصممة لضمان القيام بأعمال الشركة بطريقة أخلاقية ومتوافقة مع القواعد القانونية والأخلاقية وطبقاً لقيم الشركة، وتشكل تلك القواعد الحد الأدنى من المعايير السلوكية التي تتوقعها الشركة من المدراء والموظفين سواء في تعاملاتهم مع زملائهم الموظفين أو في علاقاتهم مع الأطراف الخارجية كالعملاء والمرضى والموردين، ويتحمل كل موظف مسؤولية الحفاظ على معايير وقواعد السلوك المهني وأن تمثل أفعاله وتصرفاته للأطر القانونية والتنظيمية وذلك بهدف ضمان العدالة والنزاهة والكفاءة المهنية في أدائه مهامهم ومسؤولياتهم اليومية الأمر الذي يجسد القيم الأساسية للشركة.

كما تضمن الشركة قواعد لحماية الموظفين مثل:

- إلتزام الإمتناع عن التحرش أو التمييز أو دعم الآخرين ضد زملائهم أو الجمهور العام على أساس الجنس أو الدين أو العرق أو اللون أو الحالة الإجتماعية أو العمر أو الإعاقة العقلية أو الجسدية، وتجنب قبول الهدايا والمنح والمواقف التي قد تؤثر على الموظف بصفته المهنية.
- تلتزم الشركة بمعاملة العاملين فيها بنزاهة وتوفير فرص متساوية لجميع العاملين ضمن السياسات المعمول بها للتوظيف، بما في ذلك التعيين والتدريب والتطوير المهني والترقيات دون تمييز.
- العدل الإجرائي بحيث لا يتم فرض أي عقوبات تأديبية داخلية على الموظف إلا في حالة إرتكابه مخالفات أو إخلاله بالإلتزامات مكتوبة وواضحة متضمنة في سياسات الشركة وتم تعميمها لجميع العاملين بالشركة عن طريق مختلف قنوات الإتصال الداخلي.
- حق أي موظف أو أي شخص تأثر سلباً بأي قرار في الإعتراض والتظلم.

- الإبلاغ عن المخالفات، وتوفير الحماية من الانتقام:

تؤمن الشركة أن إرساء ثقافة تمتاز بالشفافية والصدق داخل إطار العمل يدعم إلتزام الشركة بقيم النزاهة ويعد من أهم الركائز التي تساهم في حماية مصالح الشركة ضد أي مخاطر قد تنتج عن الإخلال بالقوانين والسياسات والقواعد الأخلاقية التي قد يترتب عليها الإضرار بمصلحة الشركة وسمعتها ومركزها المالي.

لذا يوجد لدى الشركة سياسة الإبلاغ عن الشكوك والمخالفات، إذ تتيح للموظف الإبلاغ عن أي فعل مرتكب أو محتمل يشكل جريمة معاقب عليها بموجب القانون أو مخالفة للوائح أو السياسات الداخلية للشركة أو القرارات أو التعليمات أو القواعد الأخلاقية أو يضر بالوضع المالي أو المصالح العامة للشركة أو سمعتها أو يشكل خطراً على الصحة أو السلامة أو الأمن في الشركة.

وتوفر السياسة السرية للموظف المبلغ كما توفر له الحماية الكاملة ضد أي رد فعل سلبي نتيجة إبلاغه عن المخالفات أو الشكوك متى كان التبليغ بحسن نية ومبني على أسس وبيانات فعلية ومادية كافية.



○ بالنسبة للعملاء والموردين والدائنين وغيرهم من أصحاب المصالح من غير المساهمين:-

إعتمدت الشركة سياسة حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح والتي تتضمن حقوق أصحاب المصالح والتزاماتهم.

وتراعى الشركة في هذا الشأن ما يلي:-

- تلتزم الشركة بسياسة تداول داخلية موحدة في جميع تعاملات الأوراق المالية للشركة، مما يعني أن أصحاب المصالح الذين يعتبرون على دراية بالحقائق المادية أو التغييرات في شؤون الشركة التي لم يتم الكشف عنها للجمهور - بما في ذلك أي معلومات من المحتمل أن تؤثر على سعر السوق للأوراق المالية للشركة - ممنوعون من الشراء أو بيع الأوراق المالية للشركة خلال فترات حظر التداول.
- على الشركة عند إبرام العقود مع أصحاب المصالح أن تضمن تلك العقود الإجراءات التي سيتم إتباعها في حالة فشل أو إخلال أي طرف في الوفاء بأي من التزاماته مثل القضاء أو التحكيم، وكذلك الإجراءات الواجب إتباعها لدفع التعويضات.
- على الشركة عند تنفيذ العقود التي تبرمها أن تضمن سرية المعلومات وتضمن تلك العقود نصوصاً تكفل الحفاظ على سرية معلوماتهم أو المعلومات الواردة في العقد.
- كما تراعى الشركة عند تنفيذ العقود التي تبرمها أن تراعى الإلتزام بواجب حسن النية في تنفيذ العقود.
- أقرت الشركة سياسات ومواثيق وإجراءات تتضمن آليات واضحة لمنح أنواع مختلفة من العقود والصفقات إما عن طريق المناقصات أو أوامر الشراء المختلفة، وتمنع منح مزايا تفضيلية من أي نوع للأطراف ذات العلاقة، ويحق لأصحاب المصالح معرفة الآليات المنصوص عليها في تلك السياسات والمواثيق.

وتلتزم الشركة ببناء علاقات جيدة مع أصحاب المصالح وبصفة خاصة مع العملاء والموردين، كما تحرص الشركة على المحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بهم، بحيث تتسم هذه العلاقة وتتوافق مع المعايير المهنية ووفقاً لمبادئ العدالة والمساواة وعدم التمييز بينهم، وقد أتاحت الشركة قنوات التواصل المختلفة لضمان التواصل المستمر مع المساهمين وأصحاب المصالح وتلقي الملاحظات والشكاوى والإستفسارات من أصحاب المصلحة.

وفيما تعلق بآلية تقديم الشكاوى من العملاء (مثل المرضى)، توجد سياسات وآليات داخلية تنظم تقديم الشكاوى وتوفر الشركة لمتلقي الخدمات الصحية آلية تقديم شكوى سوء الممارسة الطبية أو سوء التصرف أو السلوك أو اللياقة في التعامل وفق نماذج معدة ومخصصة لهذا الغرض، ويتم إخطار صاحب الشأن بالنتائج بعد إتخاذ الجهة المختصة الإجراءات والتحقيقات المنصوص عليها في تلك السياسات والآليات، ويوجد بالشركة قسم مختص لإدارة شكاوى المرضى.

وبالنسبة للموردين فكما سبق بيانه عاليه تتضمن السياسات الداخلية المعتمدة بالشركة الآليات والحقوق التي تضمن صون مصالحهم فضلاً عن العقود المبرمة بين الطرفين.

تولي الشركة اهتماماً خاصاً بالتزاماتها تجاه دائنيها والمؤسسات المالية والجهات الخدمية التي تتعاقد أو تتعامل معها إذ أن لدى الدائنين والممولين تعهدات وشروط والتزامات مالية مسبقة تتطلب من الشركة الوفاء بها للحصول على الخدمة من هذه الجهات، وينبغي أن يكون لدى أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا تفهم واضح لهذه المتطلبات وضمان أن تقوم الإدارة بمراقبة موقف الشركة بشكل مناسب لضمان عدم الإخلال بهذه التعهدات والشروط حتى لا يترتب على عدم الوفاء بها أي جزاءات أو عقوبات أو عواقب أخرى تضر بمصالح أو علاقات الشركة.

وتسعى الشركة الى حل كافة الخلافات والمشاكل التي قد تنشأ مع الأطراف التي التعامل معها بالطرق الودية بما لا يتعارض مع أنظمتها ولوائحها ومصالحها وذلك بأن تتم تسوية هذه الشكاوى أو الخلافات بناءً على العقود المبرمة بين الشركة وأصحاب المصالح.



يتم تعويض أصحاب المصالح عند الإخلال بحقوقهم التي تقررها الأنظمة أو تحميها العقود مع الأخذ في الاعتبار ما يلي:

أ- تلتزم الشركة بما هو منصوص عليه في العقود المبرمة مع أصحاب المصالح من حيث كيفية التعويض و طريقة تحديده.

ب -تلتزم الشركة بما تقرره القوانين والأنظمة واللوائح والقواعد السارية من تعويض لأصحاب المصالح عند الإخلال بحقوقهم المقررة في هذه الأنظمة.

ج -تسعى الشركة عند نشوء الخلافات أو اكتشاف الإخلال بالحقوق إلى التوصل إلى تسويات ودية مع أصحاب المصالح وتعويضهم عن حقوقهم الثابتة دون اللجوء إلى القضاء أو التحكيم.

د - إذا آلت تلك الخلافات الى المسار القضائي تلتزم الشركة بتنفيذ أي حكم قضائي نهائي واجب النفاذ يقضي بتعويض أي من أصحاب المصالح وفقا لما يصدر من الجهات واللجان القضائية أو لجان التحكيم من قرارات وأحكام، وذلك بعد إستنفاد الاجراءات النظامية بخصوصها.

خلال العام ٢٠٢٤ لم تنشأ أي إنتهاكات لحقوق الموردين ومقدمي الخدمات.



علاقات المستثمرين

تلتزم الشركة بإتخاذ الخطوات والتدابير اللازمة لضمان التواصل المستمر والفعال مع مجتمع المساهمين والمستثمرين الحاليين أو المحتملين، وفتح قناة تواصل فعلي وسلس معهم وبما يضمن إمتثال الشركة للقواعد الإلزامية الخاصة بعلاقات المستثمرين.

تمثل الشركة بالقواعد الخاصة بعلاقات المستثمرين الواردة في الفصل الثامن من الباب السادس من قواعد التعامل في بورصة قطر وإشعار السوق رقم ٢٠١٩/٣ الصادر عن إدارة الإدراج في بورصة قطر، إذ خصصت الشركة قسماً خاصاً بعلاقات المستثمرين في الموقع الإلكتروني للشركة، كما تقوم بعقد مؤتمر هاتفي لعلاقات المستثمرين مع نشر عرض تقديمي وذلك بشكل دوري بعد الإفصاح عن كل تقرير من تقاريرها المالية الربعية ونصف السنوية والسنوية وذلك لإطلاع المستثمرين على أداء الشركة وإتاحة سبل التواصل معهم والرد على إستفساراتهم. قدمت الشركة خلال العام ٢٠٢٤ إلى بورصة قطر وهيئة قطر للأسواق المالية تقريراً سنوياً حول مدى إلتزامها بالقواعد الإلزامية الخاصة بعلاقات المستثمرين خلال الفترة الممتدة من ٢٠٢٣/١٠/٠١ وحتى ٢٠٢٤/٠٩/٣٠.

وقد عقدت الشركة (٤) مؤتمرات هاتفية مع المستثمرين وذلك برئاسة رئيس الشؤون المالية ومسؤول علاقات المستثمرين، وذلك على النحو التالي:-

تاريخ عقد المؤتمر الهاتفي	تاريخ نشر العرض التقديمي	موضوع المؤتمر الهاتفي
٢٠٢٤/٠٢/٢١	٢٠٢٤/٠٢/٢٠	مناقشة النتائج المالية للشركة عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ وأداء الشركة.
٢٠٢٤/٠٤/٢٨	٢٠٢٤/٠٤/٢٧	مناقشة النتائج المالية للشركة للربع الأول من العام ٢٠٢٤ وأداء الشركة.
٢٠٢٤/٠٧/٢٢	٢٠٢٤/٠٧/٢١	مناقشة النتائج المالية للشركة للربع الثاني من العام ٢٠٢٤ وأداء الشركة.
٢٠٢٤/١٠/٢٤	٢٠٢٤/١٠/٢٣	مناقشة النتائج المالية للشركة للربع الثالث من العام ٢٠٢٤ وأداء الشركة.

ويشغل منصب مسؤول علاقات المستثمرين بالشركة السيد/ محمد ماجد برجاق والذي يشغل أيضاً منصب رئيس الشؤون المالية بالشركة، ويتمتع السيد برجاق بمؤهلات أكاديمية عالية وبخبرات عملية طويلة في مجال الشؤون المالية والإدارية. يشرف مسؤول علاقات المستثمرين على أنشطة علاقات المستثمرين مثل الإشراف على تحديث صفحة علاقات المستثمرين على الموقع الإلكتروني للشركة وتحديث البيانات والمعلومات الهامة للمستثمرين بشكل دائم، إعداد ونشر العروض التقديمية للمستثمرين، تنظيم وحضور المؤتمرات الهاتفية الموجهة للمستثمرين التي تعقدها الشركة، والتواصل مع المساهمين والمستثمرين وتلقي إستفساراتهم والرد عليها، وإيصال آرائهم إلى الإدارة التنفيذية العليا ومجلس الإدارة، والإجتماع والتواصل مع المحللين الماليين.

وفيما يلي قنوات التواصل مع مسؤول علاقات المستثمرين بالشركة:-

إسم مسؤول علاقات المستثمرين	محمد ماجد برجاق
المنصب	مسؤول علاقات المستثمرين، رئيس الشؤون المالية
الهاتف	٤٤٨٩٨٩٨٠
البريد الإلكتروني المخصص لعلاقات المستثمرين	investorrelations@medicare.com.qa
الموقع الإلكتروني للشركة والذي يتضمن قسم مخصص لعلاقات المستثمرين	http://www.medicare.com.qa



برامج التدريب والتثقيف الخاصة بالعاملين بالشركة

إيماناً من الشركة بأن النجاح يُعزى بدرجة كبيرة إلى القوى البشرية العاملة وما تتمتع به من مؤهلات ومعرفة ومهارات وخبرات وإداركا منها بأهمية التعلم والتطوير، تلتزم الشركة بالإستثمار في العنصر البشري وتطوير جميع العاملين بصرف النظر عن مناصبهم أو أقدميتهم في الشركة وذلك بغرض تطوير مهاراتهم وخبراتهم الأمر الذي يعزز قدراتهم الشخصية من جهة ويسهم في دفع عجلة التقدم للشركة من جهة أخرى.

تقوم الشركة سنوياً بوضع خطة سنوية للتدريب ويتم تخصيص ميزانية لتلك الخطة التدريبية في الموازنة التقديرية السنوية للشركة، ويقوم مجلس الإدارة بإعتمادها وذلك كجزء من إستراتيجياتها وتجسيدا لإحدى قيم الشركة التي تتمثل في الإستثمار في التطوير المبني للموارد البشرية بالشركة وتأهيلهم.

يوجد بالشركة إدارة للتدريب وتطوير العاملين بالشركة تختص بإقتراح وتحديد وتصميم خطة التدريب والتثقيف للعاملين بالشركة وذلك بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية العليا وحسب الإحتياجات الخاصة بكل الإقسام المعنية بالشركة، وتكون خطط وبرامج التدريب مصصمة بشكل دقيق ومدروس وحسب الأهداف المرصودة والمعدة من قبل الإدارة التنفيذية العليا وفق الإحتياجات التدريبية أو متطلبات وزارة الصحة العامة أو غيرها من الجهات الرقابية التي تخضع لها الشركة.

إن خطط وبرامج التدريب التي تقوم بها الشركة هي عبارة عن عملية تفاعلية تساعد كافة العاملين بالشركة في تطوير مهاراتهم بشكل جماعي ومنسق يخدم أهداف الإدارة المعنية.

تقدم الشركة لجميع العاملين مجموعة واسعة من الفرص المتاحة على مدار العام لتعزيز المعرفة وتنمية المهارات، وتتضمن تلك الفرص البرامج والدورات التدريبية المتنوعة التي تهدف إلى تطوير المعرفة المهنية والمهارات بما في ذلك المهارات المهنية والسلوكية والإدارية والقيادية.

وتقدم البرامج والدورات التدريبية بواسطة مدربين خارجيون (مستقلون) ومدربون داخليون، وفي كلتا الحالتين فهم متمرسون ومهنيون ويتمتعون بقدر عالٍ من الكفاءة والخبرة.

تكون الخطط التدريبية والتثقيفية على نفقة الشركة وشاملة لكل العاملين بالشركة سواء الكوادر الطبية وغير الطبية كل حسب تخصصه أو وفقاً لما تقتضيه إحتياجات الشركة وحسب الخطة الموضوعية وأهدافها فمنها ما يهدف إلى تدريب العاملين وتطويرهم أداءهم المهني، ومنها ما إلى تطوير المهارات الشخصية، ومنها ما يهدف إلى تثقيف العاملين وإعدادهم لتوقع مخاطر العمل المحتملة وتفادي حدوثها وكيفية إدارتها، ومنها ما يكون إمتثالاً لمتطلبات جهات خارجية بغرض تأهيلهم للحصول على تراخيص مهنية معينة أو تجديدها.

خلال العام ٢٠٢٤ شملت خطة التدريب تنفيذ العديد من البرامج التدريبية والتثقيفية المتنوعة سواء كانت إلزامية أو غير إلزامية وسواء كانت تستهدف الكادر الطبي أو الكادر غير الطبي، ومن البرامج الإلزامية التي تنفذها ما يلي:-

○ دورات تدريبية متنوعة:

- دورات تدريبية متخصصة ومتعددة في المجال الصحي استهدفت ممارسي الرعاية الصحية كجزء من برامج التعليم والتطوير المهني المستمر، وقد تم الحصول على موافقة وزارة الصحة العامة بشأنها.
- برامج توعوية للممارسين الصحيين مثل: فيروس الورم الحليمي البشري والتوعية بالسرطان وسرطان الثدي، تحسين التشخيص من أجل سلامة المرضى.
- دورة تدريبية عن مقدمة في السلامة من الحرائق تم تقديمها للموظفين الجدد بالشركة عند إلحاقهم بالعمل لأول مرة.



- دورة الوقاية من العدوى ومكافحتها (الإلزامية للموظفين المنضمين الجدد).
- التدريب السنوي للتوعية في مجال السلامة من الحرائق لإثراء الموظفين بالمسؤوليات وكيفية العمل في حالة نشوب حريق بما في ذلك تدريب عملي لعملية الإخلاء في حالة الطوارئ.
- تم إتاحة دورة تدريبية متقدمة لعدد من الموظفين في أنظمة إدارة الجودة ائتمرت حصولهم على شهادة المدقق الرئيسي المعتمد في أنظمة إدارة الجودة الصادر من منظمة ISO.
- تم توفير دورات تدريبية متنوعة غير الزامية للموظفين ضمن برامج التعليم الإلكتروني لتطوير المعرفة والمهارات السلوكية والشخصية والقيادية. فضلا عن ذلك، تم إتاحة برامج التوعية الصحية التي تم تنظيمها في مقر المستشفى الأهلي للتوعية الصحية للموظفين والجمهور والمراجعين كجزء من برامج ومبادرات المسؤولية الاجتماعية الموضحة تفصيلها في فقرة (المسؤولية الاجتماعية) في هذا التقرير.

○ الأنشطة والخطة التدريبية بشأن إدارة المخاطر:

فيما يتعلق بالأنشطة التدريبية فيما يتعلق بإدارة المخاطر خلال العام ٢٠٢٤، استمرت الخطط التدريبية خلال العام ٢٠٢٤ فقد خضع جميع العاملين بالشركة (العاملين بالإدارات الطبية والإدارية على حد سواء) لتدريب داخلي بشأن إدارة المخاطر، وقد تم إعداد تلك الدورة من قبل وحدة التدقيق الداخلي وإدارة المخاطر، وتمثلت في عملية إدارة المخاطر المؤسسية (الجزء الثاني) وذلك كجزء من سلسلة الدورات الإلزامية في مجال إدارة المخاطر التي انطلقت خلال السنوات الماضية، وقد كانت دورة هذا العام بعنوان (عملية إدارة المخاطر) والتي تم تصميمها لتزود جميع الموظفين بالمعرفة والمهارات اللازمة لاكتساب رؤية قيمة وأدوات عملية لمساعدتهم في تحديد المخاطر وتقييمها وإدارتها بشكل استباقي ممها يسهم بشكل فعال في إدارة المخاطر ونجاح الشركة.

وقد تتضمنت الدورة تنوير وثقيف العاملين بالشركة حول ما يلي:

- ✓ مقدمة في إدارة المخاطر وأهميتها.
- ✓ التعريف بسياسة إدارة المخاطر.
- ✓ التعريف بآلية عمل إدارة المخاطر:
- ١. تحديد المخاطر.
- ٢. تحليل و تقييم المخاطر.
- ٣. معالجة المخاطر.
- ٤. المتابعة والمراقبة.
- ✓ ما هو المتوقع من كل العاملين بالإدارات الطبية والإدارية.
- ✓ التعريف بسجل المخاطر المحدث وآلية عمله.
- ✓ حفظ سجلات ادارة المخاطر.
- ✓ التعريف بكيفية ربط وموائمة سجلات المخاطر مع أهداف الادارة/القسم والأهداف الاستراتيجية للمؤسسة.
- ✓ التعريف بالية تحليل و تقييم المخاطر حسب خطورتها واحتمالية حدوثها.



إدارة المخاطر السريرية:

تقدم الشركة دورات تدريبية دورية للكادر الطبي بالشركة (الأطباء وأصحاب المهن الطبية المساعدة) للتطوير المهني المستمر كما يتم تنفيذ برامج التدقيق السريري وذلك بهدف تجنب وتقليل المخاطر الإكلينيكية والطبية، علماً بأن المستشفى الأهلي (فرع الشركة) حاصل منذ العام ٢٠١٧ على شهادة الإعتماد من وزارة الصحة العامة كمزود لأنشطة التعليم الطبي والتطوير المهني المستمر لمختلف المهن الصحية، وحاصل أيضاً على الإعتماد الدولي من المجلس الأسترالي للمعايير الصحية منذ العام ٢٠١٤.

خلال العام ٢٠٢٤ بلغت عدد الفعاليات والدورات التدريبية التي قامت الشركة بتنفيذها ما مجموعه عدد ١١٢ فعالية ودورة تدريبية، كما بلغ مجموع عدد ساعات التعلم والتدريب التي خضع لها الموظفون ما مجموعه ١٥,٨٤٨ ساعة.



المسؤولية الاجتماعية

لدى الشركة سياسة المسؤولية الاجتماعية وذلك تأكيداً على قيمها ورؤيتها وإهتمامها المتنامي بتنمية ودعم المجتمع وسعيها لتسيخ مفهوم المسؤولية الاجتماعية لدى الشركة وكذلك العاملين بها، وتتضمن السياسة القواعد التنظيمية الداخلية التي تنظم مساهمة الشركة في المسؤولية الاجتماعية.

خلال العام ٢٠٢٤ واصلت الشركة جهودها في تعزيز دورها في مجال المسؤولية الاجتماعية وخدمة المجتمع، إذ ساهمت في العديد من المبادرات والأنشطة الاجتماعية لعل أبرزها ما يلي:-

○ تدريب وتأهيل الطلاب الجامعيين:

إيماناً من الشركة بمسؤولياتها الاجتماعية تجاه المجتمع ورغبةً منها في المساهمة في دعم الطلاب والخريجين بالدولة بشكل عام وفي المجال الصحي بشكل خاص والمساهمة في بناء جيل قوي من الكوادر البشرية قائمة على المعرفة والخبرة، ترتبط الشركة باتفاقيات تعاون مع الجامعات والمؤسسات التعليمية العريقة بالدولة وذلك بهدف تدريب وتعليم الطلاب من خلال المستشفى الأهلي بوصفه أحد أكبر مقدمي خدمات الرعاية الصحية في القطاع الخاص بالدولة.

وبموجب تلك الاتفاقيات يقوم المستشفى الأهلي بتدريب طلاب جامعة وايل كورنيل للطب - قطر كما يقوم المستشفى بتدريب طلاب جامعة قطر ينتمون إلى عدة تخصصات مثل كلب الطب وكلية الصيدلية وغيرها.

○ تخصيص صندوق خيري لعلاج الحالات غير القادرة على تحمل تكاليف العلاج:

ساهمت الشركة في علاج بعض الحالات غير القادرة على تحمل تكاليف العلاج وذلك من خلال صندوق خيري قيمته مليون ريال قطري خصصته الشركة لهذا الغرض وذلك بناءً على توصية مجلس الإدارة ومصادقة المساهمين على تلك التوصية في الجمعية العامة العادية للشركة.

○ المساهمة في نشر الوعي الصحي بالمجتمع:

الشركة وباعتبارها تنشط في المجال الصحي، فإن أولوياتها في مجال المسؤولية الاجتماعية تتمثل في نشر الوعي الصحي لدى أفراد المجتمع والمساهمة في زرع المبادئ الصحية وأسس الحياة الصحية السليمة في المجتمع، وذلك من خلال الآتي:

- شارك المستشفى الأهلي في الإحتفال بمناسبة اليوم العالمي لسلامة المرضى الذي يصادف تاريخ ١٧ سبتمبر ٢٠٢٤ وذلك ضمن فعاليات الأسبوع القطري العاشر لسلامة المرضى خلال الفترة الممتدة من ١٥ وحتى ١٩ من سبتمبر ٢٠٢٤ والذي أطلقته وزارة الصحة العامة تحت شعار "تحسين التشخيص من أجل سلامة المرضى" بالمشاركة مع مؤسسات الرعاية الصحية بهدف زيادة الوعي والتأكيد على أهمية التشخيص الصحيح والمأمون وفي الوقت المناسب، ودوره المحوري في تحسين سلامة المرضى.
- وقد توج المستشفى الأهلي جهوده بإحراز جائزة أفضل جناح في فعالية الأسبوع القطري العاشر لسلامة المرضى الأمر الذي يعكس ثقة المجتمع بالمستشفى الأهلي ويؤكد نجاحه خططها وإستراتيجياتها في المساهمة في نشر التوعية الصحية لأكبر شريحة ممكنة من المجتمع وذلك كجزء من مسؤولياتها الاجتماعية.

كما نظم المستشفى الأهلي العديد من الفعاليات التفاعلية خلال هذا الأسبوع في مقر المستشفى الأهلي بما في ذلك تقديم مواد تعليمية تشرح التقنيات التشخيصية المتقدمة والسياسات المتبعة في قسم الطوارئ وأهميتها في دعم اتخاذ القرارات السريرية الدقيقة والفعالة، مما يعزز سلامة المرضى.



- أطلق المستشفى الأهلي بتاريخ ١٤ مايو ٢٠٢٤ حملة توعوية بمناسبة اليوم العالمي لنظافة الأيدي وذلك بالتزامن مع فعاليات منظمة الصحة العالمية إحتفالاً باليوم العالمي لنظافة اليدين والذي أقرته المنظمة في شهر مايو من كل عام، حيث تم تنظيم فعالية في بهو المستشفى تشمل إستشارات وفحوصات مجانية لتعزيز الوعي بأهمية نظافة الأيدي.
- نظم المستشفى الأهلي بتاريخ ٨ مارس ٢٠٢٤ وبمناسبة اليوم العالمي للمرأة فعالية توعوية حول أمراض العقم تهدف إلى تسليط الضوء على أهمية استشارة الأطباء المختصين في قضايا العقم وصعوبة الإنجاب، مع إبراز دور المستشفى الأهلي في تقديم أحدث التقنيات المساعدة على الإنجاب التي تحقق نسب نجاح تصل إلى ٤٠ %.
- نظم المستشفى الأهلي بتاريخ ٧ ابريل ٢٠٢٤ وبمناسبة يوم الصحة العالمي فعالية خاصة في بهو المستشفى تتضمن فحوصات طبية مجانية للزوار والضيوف، إلى جانب تقديم نصائح صحية عبر منصات التواصل الاجتماعي.
- شارك مركز الأهلي للتغذية الصحية (حمية) بتاريخ ٧ ابريل ٢٠٢٤ وبمناسبة يوم الصحة العالمي في حملة توعوية بمدرسة النور للمكفوفين لتقديم نصائح غذائية توعوية وإجراء فحوصات مجانية للطلاب والجمهور.
- نظم المستشفى الأهلي في الفترة من ١ - ٧ أغسطس ٢٠٢٤ وبمناسبة الأسبوع العالمي للرضاعة الطبيعية حملة توعوية عبر منصات التواصل الاجتماعي، بالإضافة إلى محاضرة خاصة عن فوائد الرضاعة الطبيعية لكل من الأطفال والأمهات بهدف تعزيز قدرة الأمهات على الرضاعة الطبيعية في كل مكان، لتمنح أطفالهن أفضل بداية في الحياة.
- نظم المستشفى الأهلي حملة توعوية خلال شهر رمضان المبارك بهدف تعزيز الوعي بأهمية اتباع نمط حياة صحي خلال الشهر الفضيل، مع التركيز على نشر العادات الغذائية السليمة بين أفراد المجتمع.
- نظم المستشفى الأهلي بتاريخ ١٦ مايو ٢٠٢٤ وبمناسبة اليوم العالمي لإرتفاع ضغط الدم حملة توعوية على منصات التواصل الاجتماعي تتضمن نصائح للوقاية والتحكم في ضغط الدم.
- شارك المستشفى الأهلي بتاريخ ٧ مايو ٢٠٢٤ بمناسبة اليوم العالمي للربو في التوعية بمرض الربو وذلك من خلال نشر نصائح توعوية عبر منصات التواصل الاجتماعي للتوعية بطرق الوقاية والعلاج من مرض الربو.
- شارك المستشفى الأهلي بتاريخ ٢٩ سبتمبر ٢٠٢٤ بمناسبة اليوم العالمي للقلب في التوعية بأمراض القلب وذلك من خلال نشر نصائح توعوية عبر منصات التواصل الاجتماعي لزيادة الوعي بأمراض القلب وطرق الوقاية منها.
- شارك المستشفى الأهلي بتاريخ ١٠ أكتوبر ٢٠٢٤ بمناسبة اليوم العالمي للصحة النفسية في التوعية بأمراض الصحة النفسية وذلك من خلال نشر نصائح توعوية عبر منصات التواصل الاجتماعي لتعزيز الصحة النفسية.
- نظم المستشفى الأهلي بتاريخ ١٨ أكتوبر ٢٠٢٤ فعالية خاصة عن "سن الأمل" تهدف إلى دعم المرأة خلال مرحلة سن الأمل وتعزيز دور العائلة في تقديم الدعم النفسي والاجتماعي.
- نظم المستشفى الأهلي بتاريخ ٣٠ أكتوبر ٢٠٢٤ فعالية خاصة عن التأتأة / التلعثم تهدف إلى تسليط الضوء على فهم التأتأة وكيفية التعامل معها في المدارس والمنازل.
- نظم المستشفى الأهلي خلال شهر أكتوبر ٢٠٢٤ حملة للتوعية بسرطان الثدي وذلك عن طريق توفير عيادة مجانية للفحص الذاتي وتقديم خدمات تصوير ماموغرام مجانية لعدد من المرضى بالإضافة إلى تنظيم محاضرات توعوية حول سرطان الثدي ونشر نصائح توعوية على مدار الشهر عبر منصات التواصل الاجتماعي.



- نظم المستشفى الأهلي خلال شهر نوفمبر ٢٠٢٤ حملة للتوعية بصحة الرجل وسرطان البروستاتا وذلك عن طريق توفير عيادة مجانية للفحص السريري بالإضافة إلى تنظيم محاضرات توعوية عن سرطان البروستاتا ونشر نصائح توعوية طيلة الشهر عبر منصات التواصل الاجتماعي.
 - نظم المستشفى الأهلي بتاريخ ٥ نوفمبر ٢٠٢٤ فعالية خاصة في بهو المستشفى لرفع الوعي بأهمية مكافحة العدوى، تتضمن ورش عمل واستشارات مجانية للزوار.
 - نظم المستشفى الأهلي بتاريخ ١٤ نوفمبر ٢٠٢٤ حملة توعوية تشمل فحوصات مجانية ونصائح طبية عبر منصات التواصل الاجتماعي، بالإضافة إلى تسليط الضوء على طرق الوقاية وإدارة مرض السكري
 - المساهمة في التوعية الصحية للمجتمع من خلال الإصدارات والمجلات طبية:
 - مجلة درب العافية.
 - مجلة الرعاية الطبية.
 - مجلة المستشفى العربي.
 - المساهمة في التوعية الصحية للمجتمع من خلال عمل فيديو توعوي ونشرها عبر منصات التواصل الاجتماعي.
 - المساهمة في التوعية الصحية للمجتمع من خلال إطلاق المستشفى الأهلي بودكاست "هيلث أفنيو" بدءاً من سبتمبر ٢٠٢٤، يستضيف البودكاست أطباء متخصصين لمناقشة مواضيع صحية تهم الجمهور، مع تقديم نصائح وإرشادات طبية.
 - تقوم الشركة بحث وتشجيع الموظفين على حضور الندوات التوعوية التي تنظمها الجهات الحكومية عبر الانترنت والتي تستهدف أفراد المجتمع والجمهور بغرض التوعية المجتمعية.
- جدير بالذكر أن الشركة تقتطع نسبة ٢,٥ % من صافي أرباحها السنوية للمساهمة في صندوق دعم الأنشطة الاجتماعية والرياضية والثقافية (صندوق دعم) وذلك وفقاً للقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٨ بشأن مساهمة بعض الشركات المساهمة في دعم الأنشطة الاجتماعية والرياضية وتعديلاته، وقد سددت الشركة مبلغ ١,٦٤٢,٥١٤ ريال قطري لصالح الصندوق عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣، بينما تبلغ القيمة الواجب سدادها عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ مبلغ ١,٥٠١,٤٢٣ ريال قطري سيتم سدادها إلى الحساب البنكي الخاص بالهيئة العامة للضرائب بإعتبارها الجهة المختصة بتحصيل تلك المساهمة.



المحافظة على البيئة، والإستدامة

تلتزم الشركة التزاماً راسخاً بالحفاظ على البيئة المحلية، وتساهم الشركة بالمبادرات المحلية فيما يتعلق بالتقدم في مجال الحفاظ على البيئة والاستدامة إيماناً من الشركة بأن مسؤولية حماية البيئة تقع على الجميع وبأن كل خطوة تخطوها الشركة أو مبادرة تسهم فيها وتنفذها وإن كانت صغيرة فلا بد أن من شأنها أن تحدث أثراً إيجابياً في حماية البيئة وفي حماية المجتمع وتعزز مساعي الشركة نحو الإستدامة.

تعي الشركة وتعترف بمسؤولياتها تجاه المجتمع فيما يتعلق بحماية البيئة وأهمية أخذ الإعتبارات البيئية والمناخية بعين الإعتبار في سياساتها وأنشطتها وممارساتها العملية وذلك من خلال تطبيق المبادرات والممارسات الفاعلة وإيجاد وإبتكار الحلول وتطوير تقنيات تساهم في خفض الانبعاثات الطاقة النظيفة وتسهم في حماية البيئة والسلامة والصحة بالمجتمع.

خلال العام ٢٠٢٤ واصلت الشركة خطواتها الإيجابية في مجال حماية البيئة والاستدامة وذلك من خلال عدد من المبادرات والممارسات بغرض المساهمة في خفض البصمة الكربونية للشركة والمساهمة في مساعي الاستدامة، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:-

• خفض الانبعاثات الكربوني:

- قامت الشركة في وقت سابق بدراسة وإعتماد تركيب شواحن للسيارات الكهربائية في مواقف السيارات العامة للجمهور وذلك بغرض تقليل الإعتماد على الوقود وبالتالي المساهمة في خفض الانبعاثات الكربوني، وسيتم التنفيذ خلال العام ٢٠٢٥.
- تم في السنوات الماضية إستبدال نظام الملفات الطبية الورقية للمرضى وإحلال نظام الملفات الإلكترونية، كما خطت الشركة خطوات متقدمة في تقليل إستخدام الورق في الأقسام الإدارية والإستعاضة عنها بالأنظمة الإلكترونية واستخدام التكنولوجيا الحديثة، وتواصل الشركة مساعيها المستمرة في سبيل الإستغناء - قدر الإمكان - عن الورق.

• إدارة الموارد الطبيعية

- تعمل الشركة جاهدة على حسن إدارة الموارد الطبيعية وذلك من خلال إستخدام الموارد الطبيعية بكفاءة والتقليل من الفاقد عبر إتخاذ التدابير التي تسهم في ترشيد إستخدام الطاقة.
- فيما يتعلق بترشيد إستهلاك الطاقة الكهرباء ونظام التدفئة والتهوية وتكييف الهواء HVAC:
- تم تركيب أجهزة إستشعار حديثة في غرف المرضى وذلك للتحكم في التكييف والإضاءة والإغلاق الآلي لمصادر الطاقة في حالة عدم وجود مرضى في الغرف.
- تم إدخال نظام مستشعرات الحركة للأضواء في بعض المرافق لتقليل استهلاك الكهرباء بدلاً من استخدام الأضواء لمدة ٢٤ ساعة.
- يتم إستخدام إضاءة LED الموفرة للطاقة.
- الإلتزام الصارم بمعدات نجمة الطاقة فيما يتعلق بالمشتريات الجديدة من المعدات الكهربائية.
- تتم مراقبة الاستهلاك اليومي للكهرباء ومقارنته بالاستهلاك الأسبوعي/ الشهري.

وفيما يتعلق بترشيد استهلاك المياه:

- تتم مراقبة الاستهلاك اليومي للمياه ومقارنته مع الاستهلاك الأسبوعي/ الشهري.
- يتم إتخاذ تدابير من شأنها ترشيد استهلاك الماء كوضع فتحات ثابتة على حنفيات مخرج المياه لتقليل تدفق المياه وتقليل هدر المياه من تدفق المياه عالي الضغط ومراقبة تسرب المياه من الأنابيب تحت الأرض (المخفية) وإصلاحها.



• إدارة النفايات العامة والطبية والتخلص منها أو إعادة تدويرها:

- لدى الشركة سياسات لإدارة النفايات وممارسات فعالة لإدارة النفايات تتمثل في عملية فرزها والتخلص منها فضلاً عن إعادة تدويرها من قبل الجهات المتعاقد معها.
- يتم جمع النفايات العامة والتخلص منها بشكل يومي عن طريق بلدية الدوحة بالإضافة إلى شركة خاصة معتمدة من الجهات المختصة في الدولة.
- يتم جمع النفايات الطبية والتخلص منها عن طريق شركات معتمدة ومتخصصة في إدارة النفايات الطبية مرخصة من وزارة الصحة العامة ووزارة البيئة .
- يتم جمع الأوراق والصناديق والصحف من قبل شركة متخصصة تقوم بإعادة تدويرها.
- تم إبرام عقد إتفاقية بين المستشفى الأهلي وشركة متخصصة لوضع عدة صناديق مخصصة للنفايات البلاستيكية في أماكن مختلفة بالمستشفى وإعادة تدوير النفايات البلاستيكية.

• تطبيق ممارسات تدعم الاستدامة:

- تراعي الشركة قدر المستطاع في أنشطتها ومشاريعها وتعاقداتها - من ضمن المعايير الأخرى - منح الأولوية للشركات التي تتبنى ممارسات صديقة للبيئة والشركات المتخصصة في إعادة الإستخدام أو التدوير، فعلى سبيل المثال يتم جمع الأوراق والصناديق والصحف من قبل شركة متخصصة تقوم بإعادة تدويرها كما يتم بيع أسرة المرضى الفائضة عن الحاجة لشركات تقوم بإعادة تدويرها واستخدامها.
- تشجع الشركة موظفيها على زيادة الوعي بالتحديات المناخية والبيئية والصحية، وقد خضع بعض موظفي الشركة لسلسلة ندوات تثقيفية هادفة نظمتها بورصة قطر بشأن الإستدامة بغرض الاستفادة من الخبرات المتقدمة في هذا المجال ونقلها وتطبيقها في بيئة عمل الشركة.

• تقييم ومراعاة المخاطر البيئية في المشاريع الهندسية:

- تقوم الشركة بإجراء تقييم للمخاطر البيئية للمشاريع التي يتم تصميمها وتنفيذها مع إدماج واستخدام الحلول التقنية والتكنولوجية الحديثة في تلك المشاريع والمنشآت، وتأخذ الشركة النواحي البيئية في الاعتبار في تقديم خدماتها وفي تصميم وتنفيذ مشاريعها وذلك بهدف خفض التأثيرات الضارة على البيئة والصحة والسلامة.

• ممارسات أخرى:

- الشركة وباعتبارها تنشط في المجال الصحي فإن المستشفى الأهلي - كونه أحد أكبر مقدمي خدمات الرعاية الصحية في القطاع الخاص بالدولة - ينتهج ويتبع أعلى المعايير الصحة والسلامة والبيئة، وتطبق سياسات وآليات وإجراءات دقيقة وصارمة في مجال المحافظة على البيئة بشكل عام وعلى البيئة الصحية بشكل خاص، وتأتي تلك المعايير والممارسات في قلب أنشطة المستشفى الأهلي وعلى سبيل المثال لا الحصر:

- تطبيق أعلى المعايير الدولية الطبية مما مكّنها من الحصول على شهادة الإعتماد الدولي من المجلس الاسترالي للإعتماد الدولي لمعايير الرعاية الصحية الدولية.
- تطبيق معايير صارمة فيما يتعلق بالتخلص من النفايات الطبية والتعامل مع الأجهزة الإشعاعية والنفايات الطبية.
- تتم تلبية متطلبات معايير مكافحة العدوى وجودة الهواء وتنقيته داخل المنشآت وخاصة غرف المرضى.
- يتم جمع زيت الطهي المستخدم والتخلص منه من قبل إحدى الشركات المتخصصة والتي تقوم بعد ذلك إعادة تدويرها كمنتجات أخرى.



- تم تحويل مصاعد المستشفى الى مصاعد تعمل بخاصية الإستشعار (عن بعد) دون الحاجة للضغط على أي أزرار لتلقي الأوامر، وقد تم تطبيق هذه التقنية بهدف الحد من انتقال العدوى والفيروسات.
- تم تطبيق تقنية بغرف المرضى الداخليين الذين يعانون من الأمراض التنفسية، تعمل بنظام الضغط السلبي (Negative pressure) بحيث يتم تنقية هواء الغرفة قبل أن يخرج منها من دون أن يختلط بالهواء الموجود في المستشفى.
- الشركة حاصلة على شهادة الإعتماد في نظام تحليل المخاطر في نقاط المراقبة الحرجة (HACCP) لسلامة الأغذية من شركة SGS المتخصصة في مجال خدمات التفتيش والتحقق والاختبار وإصدار الشهادات، ويتم تجديد الإعتماد سنوياً.

*** إنتهى ***

والله ولي التوفيق،،